



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# شِرْكَةُ الْمُعْلَمَاتِ فِي أَصْفَالِ الْقِبَلَةِ

أحمد العبدالغافري: سيرات علماء الأصول

علي المشكيني الأردبيلي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحرير المعلم في اصول الفقه

كاتب:

على مشكيني اردبيلی

نشرت في الطباعة:

مهر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	تحرير المعالم في اصول الفقه
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٢	مقدمه الكتاب
١٢	المقدمه الاولى : في بيان فضيله العلم
١٢	اشاره
١٣	اصل (١)
١٥	اصل (٢)
١٧	اصل (٣)
٢١	اصل (٤)
٢٤	المقدمه الثانية : في تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و الغرض منه
٢٤	اشاره
٢٩	تقسيم
٣١	تمارين
٣٢	المقام الاول : في مباحث الألفاظ
٣٢	اشاره
٣٢	المطلب الاول
٣٢	اشاره
٣٢	اصل (٨)
٣٤	اصل (٩)
٣٦	اصل (١٠)
٣٩	اصل (١١) : علائم الحقيقة و المجاز
٤١	اصل (١٢) : في الاصول اللقضيه

٤٤	اصل(١٣) : في وقوع الاشتراك و عدمه
٤٦	اصل(١٤) : في اطلاق المشتق على الذات التي كانت متصفه بالمبدا
٤٩	المطلب الثاني : في الاوامر
٤٩	اصل(١٥)
٥١	اصل(١٦)
٥٥	اصل(١٧)
٥٨	اصل(١٨)
٦٢	اصل(١٩) : في مقدمه الواجب
٦٥	اصل(٢٠)
٦٨	اصل(٢١)
٧٢	اصل(٢٢) : التخيير الشرعي و العقلى
٧٤	اصل(٢٣)
٧٨	اصل(٢٤)
٨٠	اصل(٢٥)
٨٣	المطلب الثالث : في النواهي
٨٣	اصل(٢٦)
٨٦	اصل(٢٧)
٨٩	اصل(٢٨) : اجتماع الامر و النهى
٩٤	اصل(٢٩)
٩٧	المطلب الرابع : في المنطوق و المفهوم
٩٧	اصل(٣٠) : المنطوق و المفهوم
٩٩	اصل(٣١) : مفهوم الشرط
١٠٢	اصل(٣٢) : مفهوم الوصف
١٠٤	اصل(٣٣) : مفهوم الغايه
١٠٦	المطلب الخامس : في العموم و الخصوص
١٠٦	اشارة

الفصل الاول : في الكلام على الفاظ العموم	١٠٦
اصل(٣٤) .....	١٠٦
اصل(٣٥) .....	١٠٨
اصل(٣٦) .....	١٠٩
اصل(٣٧) .....	١١١
اصل(٣٨) .....	١١٣
اصل(٣٩) .....	١١٥
الفصل الثاني : في جمله من مباحث التخصيص	١١٨
اصل(٤٠) .....	١١٨
اصل(٤١) .....	١٢٠
اصل(٤٢) .....	١٢٢
اصل(٤٣) .....	١٢٥
اصل(٤٤) .....	١٢٧
الفصل الثالث : فيما يتعلق بالمحصص	١٢٩
اصل(٤٥) .....	١٢٩
اصل(٤٦) .....	١٣٢
اصل(٤٧) .....	١٣٥
اصل(٤٨) .....	١٣٧
المطلب السادس : في المطلق و المقيد و المجمل و المبين	١٤٣
اصل (٥٠) : المطلق و المقيد	١٤٣
اصل(٥١) : المجمل	١٤٦
اصل(٥٢) : المبين	١٤٩
اصل(٥٣) : في التجرى	١٥١
المقام الثاني : في الادله العقلية	١٥١
اشاره	١٥١
اصل(٥٤) : في حجيه القطع	١٥٢
اصل(٥٥) : في التجري	١٥٤

- اصل(٥٦) : في العلم الاجمالي ..... ١٥٦
- اصل(٥٧) : في الامارات ..... ١٥٨
- اصل(٥٨) : في الظن ..... ١٥٩
- اصل(٥٩) : في الاجماع ..... ١٦٣
- اصل(٦٠) ..... ١٦٦
- اصل(٦٢) : في الاخبار ..... ١٦٨
- اصل(٦٣) ..... ١٧٢
- اصل(٦٤) : حجيه خبر الواحد ..... ١٧٣
- اصل(٦٥) ..... ١٧٩
- اصل(٦٦) ..... ١٨٢
- اصل(٦٧) ..... ١٨٥
- اصل(٦٩) : في القياس ..... ١٨٨
- المقام الثالث : في الاصول العملية ..... ١٩٠
- اشاره ..... ١٩٠
- اصل(٧١) : في الاستصحاب ..... ١٩٢
- اصل(٧٣) : في اصاله البراء ..... ١٩٧
- اصل(٧٤) : في اصاله الاحتياط ..... ٢٠١
- اصل(٧٥) : في الشك في المكلف به مع دورانه بين المتبادرين ..... ٢٠٣
- اصل(٧٦) ..... ٢٠٥
- اصل(٧٧) ..... ٢٠٦
- اصل(٨٠) : في اصاله التخيير ..... ٢١٣
- المقام الرابع : في الاجتهاد و التقليد ..... ٢١٩
- اصل(٨٣) ..... ٢١٩
- اصل(٨٤) ..... ٢٢١
- اصل(٨٥) ..... ٢٢٣
- اصل(٨٢) ..... ٢٢٥

٢٢٧	- - - اصل(٨٧)
٢٢٨	- - - اصل(٨٨)
٢٣٠	- - - اصل(٨٩)
٢٣١	المقام الخامس : [التعادل و الترجيح]
٢٣٩	- - - المهارس
٢٤٧	- - - تعریف مرکز

## اشاره

سرشناسه : مشکینی اردبیلی، علی، ۱۳۰۰ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور : تحریر المعالم فی اصول الفقه/المولف علی المشکینی الاردبیلی.

مشخصات نشر : قم : چاپخانه مهر قم ۱۳۹۶ ه.

مشخصات ظاهری : ۲۳۷ ص.

موضوع : اصول فقه شیعه

توضیح : «تحریر المعالم فی اصول الفقه» تلخیص و تحریر کتاب ارزشمند معالم الا-اصول به قلم آیت الله علی مشکینی است. کتاب مشتمل بر دو مقدمه و پنج بخش یا مقام است. روش طرح بحث صاحب معالم چنین است که در ابتدا صورت مساله را زیر عنوان «اصل» بیان کرده سپس اقوال و مکاتب اصولی را نقل می کند آن گاه بعد از انتخاب قول برتر و استدلال برای آن، استدلال های اقوال مخالفان را نقد می کند.

ص: ۱

## اشاره



المقدمه الاولى : في بيان فضيله العلم

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين، و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

و بعد فقد رتبنا هذا الكتاب على مقدمتين و مقامات و مطالب.

ونبذ مما يجب مراعاته على العلماء: فاعلم ان فضيله العلم و ارتفاع درجته و علو رتبته امر كفى انتظامه فى سلك الضروره مؤنه الاهتمام بشأنه، غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا من الآيات و الاخبار.

ص: ٣

اما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك في موضع منه.

الاول: قوله تعالى في سورة العلق: اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (١-٥ العلق)

افتتح الرب تعالى السوره بذكر نعمه الايجاد و اتبعه بذكر نعمه العلم، فلو كان بعد نعمه الايجاد نعمه اعلى من العلم لكان اجر بالذكر وقد قيل في وجه التناصب بين الآي المذكوره في صدر هذه السوره المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق، وبعضها على تعليم ما لم يعلم، انه تعالى ذكر اول حال الانسان اعني كونه علقه و هي بمكان من الخسasse، و آخر حالة و هي صيرورته عالما و ذلك كمال الرفعه و الجلاله، فكأنه سبحانه قال: كنت في اول امرك في تلك المتزله الدنييه الخسيسه ثم صرت في آخره الى هذه الدرجة الشريفه النفيسه.

الثاني - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَيَّمَاوَاتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْهُنَ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنَهُنَ لِتَعْلَمُوا - ١٢ - الطلاق) فانه سبحانه جعل العلم عله لخلق العالم العلوى والسفلى طرا، و كفى بذلك جلاله و فخرا.

الثالث - قوله تعالى: وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا (٢٦٩ - البقره) وقد فسرت الحكمه بما يرجع الى العلم.

الرابع - قوله تعالى: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٩ - الزمر).

الخامس قوله تعالى: إِنَّمَا يَخْسِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢٨ - فاطر).

ال السادس - قوله تعالى: يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ (١١ - المجادله).

السابع - قوله تعالى مخاطبا نبيه صلی الله عليه و آله، آمرا له مع ما آتاه من العلم و الحكمه: وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤ - طه).

و اما السنّه فھي في ذلك كثیره لا تکاد تحصى.

فمنها- ما روی عن الاصبیح ابن نباته قال: قال امیر المؤمنین (عليه السلام):

تعلموا العلم فان تعلمھ حسن، و مدارسته تسیح، و البحث عنھ جهاد، و تعليمھ من لا یعلمھ صدقة، و هو عند الله لاهله قربه، لانه معالم الحلال و الحرام، و سالك بطالبه سیل الجن، و هو انيس في الوحشة، و صاحب في الوحده، و سلاح على الاعداء، و زین الاخلاص، یرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير أئمه، یقتدى بهم، و ترمق اعمالهم، و تقتبس آثارهم، و ترحب الملائكة في خلتهم ... لان العلم حیاۃ القلوب من الجهل، و نور الابصار من العمی، و قوه الابدان من الضعف، ینزل الله حامله منازل الابرار، و یمنحه مجالسه الاخیار في الدنيا و الآخرة، و بالعلم يطاع الله و یعبد، و بالعلم یعرف الله و یوحد، و بالعلم توصل الارحام، و به یعرف الحلال و الحرام، و العلم امام العقل و العقل یتبعه، یلهمه السعداء و یحرمه الاشقياء.

و منها ما روی عنه (عليه السلام) ايضا انه قال: ايها الناس اعلموا ان کمال

الدين طلب العلم و العمل به، الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم و ضمنه و سيفي لكم، و العلم مخزون عند اهله، وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه.

و منها ما روى عن الصادق (عليه السلام): ان العلماء ورثه الانبياء و ذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما و لا دينارا، و انما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشىء منها فقد اخذ حظا وافرا، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذون، فان فينا اهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين و انتقال المبطلين و تأويل الجاهلين.

و منها ما عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج و خوض اللجج،  
ان الله اوحى الى دانيا:

ان امقت عبيدي الى، الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم، و ان احب عبيدي الى، التقى الطالب للثواب  
الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء، القابل عن الحكماء.

و عن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل راویه لحدیثکم ییث ذلك فی الناس، و یشددہ فی قلوبهم و قلوب  
شیعکم، و لعل عابدا من شیعکم ییست له هذه الروایه، ایهاما افضل؟ قال: الراؤیه لحدیثنا یشد به قلوب شیعتنا افضل من الف  
عابد.

و من اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد و اخلاص النية و تطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية، و تكميل النفس في قوتها العملية، و تركيتها باجتناب الرذائل و اقتناء الفضائل الخلقية، و قهر القوتين الشهويه و الغضبيه.

و قد روينا عن الصادق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: طلبه العلم ثلاثة فاعرفهم باعیانهم و صفاتهم: صنف يطلب للجهل و المراء، و صنف يطلب للاستطاله و الخلط و صنف يطلب للفقه و العقل، فصاحب الجهل و المراء موزع ممار، متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم و صفة الحلم، قد تسر بل بالخشوع و تخلى من الورع، فدق الله تعالى من هذا خيشومه و قطع منه حيزومه و صاحب الاستطاله و الخلط ذو خب و ملق يستطيل على مثله من اشباهه، و يتواضع للاغنياء من دونه، فهو لحلوائهم هاضم و لدينهم حاطم، فاعمى الله على (من - خ ل) هذا خبره و قطع من آثار العلماء اثره، و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر، قد تحنك في برنسه

ص: ٨

و قام الليل فى حندسه، يعمل و يخشى وجلا داعيا مشفقا، مقبلا على شأنه، عارفا باهل زمانه، مستوحشا من اوثق اخوانه، فشد الله من هذا اركانه و اعطاه يوم القيمة امانه.

و قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): منهومان لا يشبعان، طالب دنيا و طالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، و من تناولها من غير حلها هلك إلّا ان يتوب و يراجع، و من اخذ العلم من اهله و عمل بعلمه نجى، و من اراد به الدنيا فهى حظه.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، و من اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا و الآخرة.

و عنه (عليه السلام): اذا رأيتم العالم محبًا لدنياه فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب. و قال (عليه السلام): اوحي الله الى داود لا تجعل بيني وبينك عالما فتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتى، فان اولئك قطاع طريق عبادي المریدین الى ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوه مناجاتى عن قلوبهم.

و عن الباقي (عليه السلام) قال: من طلب العلم ليهاهى به العلماء، او يمارى به السفهاء، او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبواً مقعده من النار، ان الرئاسه لا تصلح الا لاهلها.

و عن الصادق، قال كان على (عليه السلام) يقول: العالم اعظم اجرا من الصائم الغازى في سبيل الله، و اذا مات العالم ثم في الاسلام ثلمه لا يسد لها شيء الى يوم القيمة.

اصل و يجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق

العالم آكده و يجعل له حظاً وافراً من الطاعات و القربات فانها تفيده النفس ملوكه صالحه و استعداداً تماماً لقبول الكمالات.

فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العلماء رجلان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، و عالم تارك لعلمه فهذا هالك، و ان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه، و ان اشد اهل النار ندامه و حسره رجل دعى عبداً الى الله تعالى فاستجاب له و قبل منه فاطع الله فادخله الجنة و ادخل الداعي النار بتركه علمه و اتباعه الهوى و طول الامر، اما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، و طول الامر ينسى الآخرة.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: العلم مقرن الى العمل فمن علم عمل و من عمل علم، و العلم يهتف بالعمل، فان اجابه و إلّا ارتحل عنه.

و عنه (عليه السلام) قال: ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت مو عظمته عن القلوب كما ينزل المطر عن الصفا.

و جاء رجل الى على بن الحسين، فسألته عن مسائل فاجاب ثم عاد ليسأله عن مثلها فقال (عليه السلام): مكتوب في الانجيل لا طلبوا علم ما لا تعلمون و لما تعلمتم بما علمتكم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفراً و لم يزدد من الله الا بعدها.

و عن امير المؤمنين (عليه السلام): ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون، ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله، بل قد رأيت ان الحجه عليه اعظم و الحسره ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله، و كلامهما حائر باير، لا ترتباوا فتشكوا، و لا تشكونا فتكفروا، و لا ترخصوا لانفسكم

فتذهبوا، و لا- تذهبوا في الحق فتخسروا و ان من الحق ان تفهوا، و من الفقه الا- تغتروا، و ان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، و اغضكم لنفسه اعصاكم لربه، و من يطع الله يأمن و يستبشر، و من يعص الله يخب- و يندم.

و عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل الى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله ما العلم؟ قال: الانصات، قال: ثم مه يا رسول الله؟ قال:

الاستماع، قال: ثم مه؟ قال: الحفظ، قال: ثم مه؟ قال: العمل به، قال: ثم مه؟ يا رسول الله قال: نشره.

و روينا عن الصادق (عليه السلام) انه قال: اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم، و تواضعوا لمن تعلمونه العلم، و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم، و لا تكونوا علماء جبارين، فيذهب باطلكم بحقكم.

و عنه (عليه السلام) في قول الله (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) قال:

يعنى بالعلماء من صدق قوله فعله، و من لم يصدق قوله فعله فليس بعالم.

و عنه: من تعلم العلم و عمل به و علم لله دعى في ملائكة السموات عظيمها.

و لما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين شرف علم الفقه الذى دون هذا العلم - اعني اصول الفقه - للوصول اليه، لان مدخلته فى العمل اقوى مما سواه، اذ به تعرف او امر الله تعالى فتتمثل، و نواهيه. فتجتب و لان معلومه - اعني احكام الله تعالى - اشرف المعلومات، و مع ذلك فهو الناظم لامور المعاش و به يتم كمال نوع الانسان.

و قد روينا عن ابى الحسن موسى (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه و آله) المسجد فاذا جماعه قد طافوا برجل، فقال ما هذا؟ فقيل: علامه، فقال: و ما العلامه؟ فقالوا: اعلم الناس بانساب العرب و وقائعها و ايام الجاهليه و الاشعار العربيه، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): ذاك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه، ثم قال: انما العلم ثلاـثـه، آيه محكمه او فريضه عادله، او سنه قائمـه، و ما خلاـهـنـ فـهـوـ فـضـلـ.

و عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اذا اراد الله بعد خيرا فقهـهـ فـيـ الدـيـنـ.

و عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: **الكمال كمل الكمال**: التفقه في الدين، والصبر على النائب، وتقدير المعيشة.

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه، و عنه (عليه السلام) قال: إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلمه لا يسد لها شيء و عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: إذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله و ثلم في الإسلام ثلمه لا يسد لها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة لها.

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حديث في حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب او فضة.

و عنه (عليه السلام) قيل له: ان لى ابنا قد احب ان يسألك عن حلال و حرام و لا يسألك عما لا يعنيه، فقال (عليه السلام): و هل يسأل الناس عن شيء افضل من الحلال و الحرام؟!

و عنه (عليه السلام): لو ددت ان اصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفهموا في الدين.

و عنه (عليه السلام) انه قال: تفهوموا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي، ان الله يقول في كتابه: (لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذِّرُونَ).

و عنه (عليه السلام) انه قال: عليكم بالتفقه في دين الله و لا تكونوا اعرابا،

فانه من لم يتفقه فى دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمه ولم يزكك له عملا.

و عنه (عليه السلام): لو اتيت بشاب من شباب الشيعه لا يتفقه لادبه.

و عنه (عليه السلام): ليت السياط على رءوس اصحابى حتى يتفقها في الحلال والحرام.

ص: ١٤

**اشاره**

اما تعريفه، فالاولى ان يقال: انه العلم بالقواعد الممهده لاستنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه، والوظائف العقلية العمليه.

فخرج بالعلم بالقواعد، علم الفقه، فانه علم بنفس تلک الاحکام لا- بالقواعد المعده للكشف عنها، فحججه خبر الثقه و حججه الاستصحاب من مسائل علم الاصول، و وجوب صلاه الجمعة و حرمته العصير من مسائل علم الفقه، اذ بهاتين الحجتين يصل الفقيه الى هذين الحكمين [\(١\)](#)

و خرج بقيد التمهيد للاستنباط، القواعد التي لم يكن تمهدها لخصوص استنباط الاحکام، كعلم اللغة [\(٢\)](#) و المنطق و غيرهما.

ص: ١٥

---

١- وبعبارة اخرى اذا قلت وجوب الجمعة مما اخبر به الثقه و كلما اخبر به الثقه فهو ثابت، فالكبري مسئله اصوليه، و النتيجه مسئله فقهيه (ش)

٢- المراد باللغه هنا الاعم من اللغة المصطلحه. و الصرف و النحو و المعاني، اذ كلها يرجع الى فهم اصل اللغة و خصوصياتها (ش)

و المراد بالاحكام الشرعية هنا مطلق الإنشاءات الصادره من الشارع وجوديه كانت او عدميه، فدخل في الحد ما يستتبعه الفقيه من عدم وجوب فعل و عدم حرمته و نحوهما.

و خرج بالفرعيه ما له دخل في استخراج الاحكام الشرعية الاعتقاديه، كوجوب الاعتقاد بالمبدأ تعالى و المعاد و سفرائه الى العباد.

و دخل بقيد الوظائف العقلية ما يحصله الفقيه من الاحكام العقلية المرتبطة بعمل المكلف كالبراءه و التخيير العقليين و غيرهما.

و اما بيان موضوعه فليعلم انه لا بد في كل علم من البحث عن احوال شئ معين معهود و عوارضه، و يسمى البحث عن تلك الاحوال و العوارض مسائل العلم، و ذلك الشئ المعهود موضوعه، و البحث في هذا العلم انما- هو عن احوال الدليل و الحجه، و ان اي شئ يمكن ان يكون دليلا للفقيه و حجه له في مقام استنباط الاحكام فموضوعه الدليل في الفقه من الكتاب و السننه و العقل و غيرها و مسائله القضايا التي انتجها البحث و التحقيق، مثل ان ظاهر الكتاب دليل و خبر الثقه حجه و الاستصحاب حجه و هي المراده بالقواعد الممهده.

و اما الغرض منه فهو التمكّن من الاستنباط و القدرة على تحصيل الوظائف الشرعية و العقلية المحتاج اليها في مقام العمل.

ثم انه حيث كان هذا العلم مقدمه للفقه، جرت عاده الاصحاب على تعريف علم الفقه هنا، فنقول: الفقه في اللغة: الفهم، و في اصطلاح

المتشرعه هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعية عن ادلتها التفصيليه.

فخرج بتقييد الاحكام بالشرعية العلم بالاحكم العقلية كعلم الفلسفه و نحوه مما لا يبحث عن الشرائع، و خرج بالشرعية [\(١\)](#) الاصول الاعتقاديه كعلم الكلام الباحث عن احوال المبدا و المعاد، فانه يتعلق باصول الدين، و خرج بقييد الادله التفصيليه علم المقلد، فانه يتعلم الاحكم من فتواي مقلده، و المراد من التفصيليه: الكتاب، و السنن المؤثوره عن المعصومين و العقل.

ثم ان الاجتهاد لغه، تحمل المشقة، و اصطلاحا، بذل الوسع في طريق الوصول الى الاحكم الشرعيه، فالانسان المستنبط للالاحكم الشرعيه عن ادلتها من حيث انه تحمل المشاق في طريق الوصول اليها يسمى مجتهدا، و من حيث انه وصل اليها و عرفها عن ادلتها يسمى فقيها. [\(٢\)](#)

ص: ١٧

---

١- المراد بالشرعية ما يتعلق بعمل المكلفين بلا واسطه كالوجوب و الحرم و الصحه و البطلان، و تقابلها الاصوليه الاعتقاديه اي التي تتعلق بالعائد القليه كوجوب الاعتقاد بالمعاد و المراج و نحوهما (ش).

٢- ينبغي ان نوضح تعريف الاصول و الفقه و الاجتهاد بمثال، و هو ان الذى يريد استخراج النفط او الحديد مثلا من معدنهما يحتاج الى آلات و وسائل كثيره للحفر والاستخراج و التصفيه، ليتمنى ؟؟ له الحصول شئ منهما، فهنا امور: الاول: تحصيل الآلات و الادوات التي لولاها لم يمكن الاستخراج، الثاني: وجود المعادن الارضيه القابله للاستخراج، الثالث: تحمل المشاق في سبيل تحصيل المطلوب، الرابع: ما حصل بعد تلك الامور بيد العامل من النفط و الحديد، و بذلك يكون الشخص ذا مال و ثروه، فهذا الانسان ذو ادوات و وسائل اولا، و مجد متتحمل للمشاق ثانيا، و ذو مال و ثروه ثالثا، فحيثئذ نقول: اذا اراد المكلف استنباط الاحكم الفرعية مثلا، فوسائل الاستنباط يتکفل بها علم الاصول و قواعده الممهده و ما يلحق به من اللغة و المنطق، و معادن الاحكم هي الادله التفصيليه اعني الكتاب و السنن و العقل، و تحمل المشاق في طريق تحصيل الاحكم باعمال القواعد الاصوليه و غيرها هو الاجتهاد، و الاموال و الثروه الحاصله للفقيه هي الاحكم الشرعيه المطلوبه للعمل، فالانسان المرید للاستنباط اصولي اولا، و مجتهد ثانيا، و عالم فقيه ثالثا (ش)

ما هو المراد بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام؟

مثل لتلك القواعد بامثله غير ما ذكرناه.

بای قید خرج علم الفقه عن تعريف علم الاصول؟

بای قید خرج علم الادب عن تعريف هذا العلم؟

بای وجه دخلت الاحكام العدميه في التعريف؟

بای قيد خرج علم الكلام عن التعريف؟

ما هو موضوع علم الاصول؟

ما هو الغرض من علم الاصول؟

ما هو تعريف علم الفقه؟

لماذا لا يشمل تعريف الفقه علم المقلد بالاحكام الشرعية؟

(٢) تمرين

ميز بين موضوعات العلوم في الجمل التالية.

الكلمة تحول الى صور مختلفة بحسب المعنى المقصود.

للفظ احوال شتى عند دخوله في التركيب.

المعلومات التصورية و التصديقية توصلك الى مجھولاتك

للomba الواجب تعالى صفات جمالية و جلالية، و المعاد جسماني قطعا لنصوص متواتره.

افعال المكلفين تنقسم الى حلال و حرام و صحيح و فاسد.

من حجج الله تعالى على عباده العقل.

(٣) تمرين

ميز بين المسائل الاصوليه و الفقهيه في الجمل التالية.

ظاهر الكتاب حجه لكل عارف به.

من استولى على مال الغير عدواً فهو له ضامن.

العام بعد التخصيص حجه في الباقي.

خبر العدل الواحد لا يثبت الموضوعات.

اللفظ المشتركة بلا قرينه ليس حجه في شيء من معانيه.

كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

قد عرفت ان الغرض من علم الاصول هو الوصول الى الاحكام الشرعية و العقلية، فمن اللازم ح الاشاره و الالاماع الى معنى الحكم و بعض اقسامه ليكون طالب هذا العلم على بصيره من مرماه و مقصدته.

**فنقول: الحكم هو الانشاء الصادر ممن له صلاحية الحكم المتعلق بفعل المكلف او بالموضوع الخارجى.**

و ينقسم بانقسامات.

الاول: انقسامه الى الحكم التكليفي و الوضعي، فالاول: هو الانشاء الصادر بداعى البعث او الزجر او الترخيص، و ينقسم الى اقسام خمسة: الوجوب والاستحباب والكرامة والاباحه، و تسمى بالاحكام التكليفيه او بما فيه الاقتضاء و التخيير، و ذلك لان فيها كلفه و مشقة، و لان فيها اقتضاء الفعل و الترك و التخيير بينهما، و الثاني هو كل مجعل ليس بحكم تكليفي، كالطهاره و النجاسه و الملكيه و الزوجيه.

الثاني: انقسامه الى الحكم الانشائى و الفعلى: فالاول: هو الحكم المستفاد من ظاهر خطابات الكتاب و السننه مع عدم تحقق شرائط

تحتمه و تنجزه على المكلف: من البلوغ و العقل و الالتفات و القدرة و غيرها.

و الثاني: ذلك الحكم بعد اجتماع الشرائط، و لكن ان تقول:

ان الاول هو الحكم الصادر بلا اراده جديه لمتعلقه، و الثاني هو الصادر مع الاراده الجديه.

الثالث: انقسامه الى الحكم الواقعى الاولى و الواقعى الثانوى و الظاهري، فالاول: هو الحكم المجعل المرتب على فعل المكلف او ذات الشيء الخارجى، بعنوانه الاولى المطلق، كالحرمه المتعلق بشرب الخمر، و النجاسه المرتبه على نفس الخمر، و الثاني: هو الحكم المرتب على الفعل او الذات بعنوانه الثانوى المقيد ببعض القيود، كالحليه المرتبه على شرب الخمر المقيد بالاضطرار او الاكرهه مثله و الحرمه المتعلقه بلحm الغنم المضر او المغصوب، و الثالث هو الحكم المجعل على الفعل المشكوك حكمه الواقعى، كالحليه المرتبه على شرب التنن عند الشك فى حكمه و الطهاره المرتبه على الماء المشكوك طهارته.

الرابع: انقسامه الى المولوى و الارشادى، فالاول: هو البعث او الزجر الحقيقى المستتبع للمثوبه عند الموافقه و العقاب او العتاب عند المخالفه كاغلب الاحكام الاربعه الاقتصائيه، و الثاني هو البعث او الزجر الصادر للتنبيه على صلاح او فساد من غير استتباعه بنفسه ثوابا او عقابا، كامر الطيب بشرب الدواء و نهيه عن بعض الغذاء.

الخامس: انقسامه الى الحكم الشرعى و العقلى، فالاول هو ما صدر من الشارع كالامثله الماضيه، و الثاني عباره عن ادراك العقل و قضائه على الشىء قضاء جاز ما او غير جازم كحكمه بوجوب رد الوديعه و حسن الاحسان، و قبح الظلم و العقاب من غير بيان و يدخل فى هذا القسم ما بنى عليه العقلاء فى اعمالهم حفظا لمصالح الاجتماع و ابقاء لنظم الامور كالبناء على بقاء ما ثبت و الحكم بملكه صاحب اليد و صحة ما مضى من الاعمال المشكوك فيها و غير ذلك، وقد يسمى الاول بالحكم العقلى، و الثاني بالحكم العقلائي.

## تمارين

ما هي حقيقه الحكم و الى كم قسما ينقسم؟

ما هو الفارق بين الحكم التكليفي و الوضعي؟

ما هو الفارق بين الحكم الانشائى و الفعلى؟

مثل لكل واحد منهمما

ما هو الفارق بين الحكم الواقعى الاولى و الثانوى؟

اذكر لكل واحد منهمما مثلا غير ما ذكرناه.

ما هو الفارق بين الحكم المولوى و الارشادى؟

مثل لهما بغير ما ذكرناه.

ما هو الفارق بين الحكم العقلى و العقلائي؟

مثل لهما بغير ما ذكرناه.

## المقام الاول : في مباحث الألفاظ

اشاره

و فيه مطالب

## المطلب الاول

اشاره

و فيه اصول

### اصل (٨)

اللّفظ و المعنى ان اتحدا [\(١\)](#) فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشر كه فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلى، ثم الكلى اما

ص: ٢٣

---

١- اي كان اللّفظ واحدا و المعنى واحدا، و اطلاق الجزئي و الكلى على اللّفظ توسيع مجازى بلحاظ المعنى، فالوصف بحال المتعلق، فان الشمول للكثيرين و عدمه من اوصاف المعنى، و المراد بتساوی معنى الكلى انطباقه على المصادرية من غير ترجيح و اولويه كالماء و النار و هذا بخلاف المشكك فان مصاديقه متفاوتة باوليه او اولويه كالوجود و النور و السواد و البياض (ش).

ان يتساوى معناه في جميع موارده فهو المتواطى او يتفاوت فهو المشكك و ان تكثرا فالالفاظ متبنيه سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة، او منفصله كالضددين، و ان تكثرت الالفاظ و اتحد المعنى فهى مترادفة، و ان تكثرت المعانى و اتحد اللفظ باوضاع متعدده فهو مشترك و ان اختص الوضع باحدها ثم استعمل فى الباقى من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز، و ان غلب و هجر المعنى الاول فهو المنقول اللغوى او العرفي.

(٥) تمرين

عين الاسماء المرتبطة بالبحث من الجمل التالية.

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣٥ النور).

فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّهُ (١٢ الغاشية).

وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٤٥ المائدة) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥ العلق)

وَ مَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ (٣٤ الانبياء).

المرء مخبوء تحت لسانه.

وَ مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩ فاطر).

إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا (٣٦ يوسف).

وَأَنِكُحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ (٣٢ النور).

الطيارة والسيارة من كبان حدثان.

ص: ٢٤

الوضع في الاصطلاح اختصاص لفظ معين بمعنى معلوم بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني و ينقسم الى قسمين تعيني و تعينى.

فالاول: هو ان يحصل ذلك بوضع شخص و تخصيصه كأن يقول واضح اللغة: وضع هذا اللفظ بازاء هذا المعنى و يقول الا:

سميت ابني احمد.

والثاني: ان يحصل باستعمال اللفظ في معنى و لو مجازا فيكثر حتى يستغنى عن القرئنه.

و للوضع تقسيم آخر، و توضيجه انه اذا اراد الواضح وضع لفظ لمعنى فلا- بد له من ان يتصور اللفظ و المعنى كليهما، و حينئذ تاره يتصور لفظا معينا و معنى جزئيا فيعينه له فيقال: ان الوضع خاص و الموضوع له خاص، يعنون من الوضع المعنى المتصور حينه، و هذا كوضع الاعلام الشخصية.

و اخرى يتصور لفظا معينا و معنى كلها فيضع اللفظ بازائه فيقال: ان الوضع عام، و الموضوع له عام، و هذا كوضع اسماء الاجناس و غيرها

من الكليات.

و ثالثه يتصور لفظا معينا و يلاحظ معنى عاما كليا و يضع اللفظ لمصاديق ذلك الكلى لا لنفس الكلى، فيقال ح: ان الوضع عام و الموضوع - له خاص، و هذا كما فى اسماء الاشاره و الحروف و الضمائر، فان الواقع يلاحظ كلمه «هذا» و يلاحظ المذكر المفرد القابل للإشارة اليه، فيضعها فى مقابل مصاديق المعنى المتصور و جزئياته معنى، ألا ترى ان استعمال كلمه «هذا» فى المصاديق صحيح كقولك: هذا زيد، مشيرا الى الرجل الخاص، و فى نفس الكلى غير صحيح كقولك: افراد هذه اكثرا من افراد هذا، مریدا بهما كلى المؤنث و المذكر.

#### (٦) تمارين

ما معنى الوضع التخصيسي و الوضع التخصصى؟

اضرب مثلا للوضع التخصصى.

بين حال الاسماء التالية من حيث عموم الوضع و خصوصه.

الانسان، العالم، محمود، النفاع، المفتاح، المكتبه، من، الى، فى، هو، هى، هذا، هذه.

لا- ريب فى ثبوت الحقيقة اللغوية و العرفية ، بمعنى ان واسع اللغة او اهل العرف عينوا لفظا خاصا و وضعوه لمعنى مخصوص، فصار حقيقه فيه، و اما الشرعيه ففيها خلاف.

و توضيحة: انه لا نزاع فى ان الالفاظ المتداولة فى لسان اهل الشرع المستعمله فى خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق فى تلك المعانى، كاستعمال الصلاه فى الافعال المخصوصه بعد وضعها فى اللغة للدعاء، و استعمال الزكاه فى القدر المخرج من المال بعد وضعها فى اللغة للنحو و استعمال الحج فى اداء المناسك المخصوصه، بعد وضعه فى اللغة لمطلق القصد، لكن قد وقع الخلاف فى ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع الشارع. و تعينه فى هذه المعانى الحادثه ايها بازاء تلك المعانى، او باستعماله لها مجازا فصارت فى عصره حقيقه فيها بحيث دلت عليها بغير قرينه لتكون حقائق شرعية فيها؟ او ان الشارع استعملها فيها بطريق المجاز و لم تصر حقيقه فى عصره، و ان

صارت كذلك بعده عند المتشرعيه؟ و عليه فثبتت الحقيقة المتشرعيه في عصر الائمه (عليهم السلام) او في العصور المتأخره، و تظهر ثمرة الخلاف في المسأله فيما اذا استعملت تلك الالفاظ في كلام الشارع مجرد عن القرائن فانها تحمل على المعاني العباديه المذكوره بناء على الاول، و على غير العباديه بناء على الثاني، و تظهر فائدته الخلاف في ثبوت الحقيقة المتشرعيه في عصر الائمه (عليهم السلام) فيما اذا استعملت في كلامهم كذلك.

ولكن الصواب ان يقال: ان حقائق هذه العبادات كانت ثابته في الشرائع السابقة ايضا، معهوده عند الناس فيما قبل الاسلام و ان كانت مصاديقها في تلك الشرائع مخالفه في الجمله و في شئ من الاجزاء و الشرائط مع ما في الاسلام، فلا ريب في كون تلك الالفاظ حقيقه في هذه المعاني العباديه غير محتاجه الى القرينه، اما لهجر المعاني غير العباديه او اشتراكها بينهما مع اظهريه المعاني العباديه، فحينئذ لا يبقى مجال لدعوى الحقيقة الشرعيه و يسقط التزاع من أصله، و تحمل تلك الالفاظ على المعاني المذكوره اينما وجدت في كلام الشارع.

(٧) تمرين

بين الغرض من ذكر الطائفتين الآتيتين من الالفاظ.

الأولى: الوضوء، الغسل، التيمم، الطهارة، النجاسه، الحدث، الجنابه، الصلاه، الركوع، السجود، التشهد، السلام، الدعاء، التعقيب، الجماعه، الزكاه، النصاب، الصيام، الافطار، الجهاد، الخمس الغنيمه، الحج، الاحرام، الرمي، الوقوف، الافاضه، الهدى، البيت، الحرم، المسجد، عرفات، المشعر، المعروف، المنكر، الميتة،

ص: ٢٨

المذكى، النكاح، الطلاق.

الثانية: البيع، الشراء، الاجاره، التجاره، الخمر، المسكر، القتل، الاكل، الشرب، النوم، الليل، النهار، الصباح، المساء.

(٨) تمارين

الحقيقة الشرعية ثابته ام لا؟

الحقيقة المترسعيه ثابته ام لا؟

ما هي فائده البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه؟

ما هي الشمره في ثبوت الحقيقة المترسعيه في عصر الأئمه (عليهم السلام) و عدمه؟

ص: ٢٩

لتشخيص كون اللفظ موضوعاً لمعنى من المعانى و عدمه علام خاصه يجب الرجوع اليها اذا شك فى الوضع و لم يتبيّن ذلك بنحو الارتكاز او بتنصيص اهل اللغة.

فمنها، التبادر، و هو انسياق المعنى من اللفظ عند اطلاقه و تجرده عن قرينه مقاليه و حاليه، فإذا سمعنا لفظه الانسان و سبق الى الذهن منها الحيوان الناطق، نحكم بكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى باقتضاء التبادر و حكم الانسياق، كما ان عدم انسياق الفرس منه مثلاً. علامه كونه غير موضوع لذلك، فتبادر معنى من لفظ علامه كونه حقيقه فيه، و عدم تبادر معنى منه علامه عدم وضعه له، و اما كون استعماله فيه مجازاً فهو موقوف على امرین: استحسان الطبع، و وجود القرينه و إلّا كان الاستعمال غلطاً.

و منها صحة الحمل و صحة السلب.

فإذا شك في وضع لفظ الإنسان مثلاً للبليد أو للحمار، كان صحة حمله على البليد كان يقال: البليد إنسان، علامه وضعه له، و صحة

سلبه عن الحمار كقولك: الحمار ليس بانسان علامه عدمه، لا كون الاستعمال مجازيا كما مر.

ثم ان الدليل على كون تلك الامور علائم قضاء العقل بعد ملاحظة سيره العقلاه فى ذلك.

و اما ثمره البحث فهى ظاهره بعد وضوح احتياج الاستباط الى تميز الحقائق اللغويه عن غيرها و احتياج ذلك الى هذه العلائم.

#### (٩) تمارين

ما هو التبادر و على أي شيء هو علامه؟

هل يكون عدم تبادر معنى دليلا على ان الاستعمال فيه مجازى؟

ما هي صحة الحمل، ولاي شيء هي علامه؟

ما هي صحة السلب، وهي علامه لما ذا؟

ما هو الدليل على كون تلك الامور علائم؟

ما هي ثمره البحث في هذه المسأله؟

جرت سيره العقلاء على انهم اذا شكوا في ان اللفظ الصادر من متكلم هل اريد به معناه الموضوع له او غيره، حكموا باراده المعنى الموضوع له، و يسمى ذلك عند اهل هذا الفن باصاله الحقيقة.

و اذا شكوا في الفاظ العموم هل اريد بها الاستيعاب او الخصوص حكموا باراده العموم، و يسمى باصاله العموم.

و اذا شكوا في الفاظ المطلق هل اريد بها المقيد اولا، حكموا باراده الاطلاق، و يسمى باصاله الاطلاق، و يجمع الكل انهم اذا شكوا في ان المتكلم هل اراد ما هو ظاهر اللفظ او اراد غيره حكموا باراده الظاهر، و يسمى ذلك باصاله الظهور، و هذه اصول وجوديه.

كما انهم اذا شكوا في ان اللفظ الموضوع لمعنى معين هل وضع لمعنى آخر ايضا حكموا بعدم وضعه له، و يسمى باصاله عدم الاشتراك، و اذا شكوا في انه نقل من معناه الموضوع له الى آخر حكموا بعدم نقله: و

يسمى باصاله عدم النقل: و اذا شكوا فى انه هل اضمروا الكلام شئ من مضاف او متعلق او غيرهما حكموا بعدم اضماره و  
يسمى باصاله عدم التقدير.

فللعقلاء احكام وجوديه و عدميه مجعلوه فى موارد الشك، معمول بها فيما بينهم تسمى اصولا لفظيه لكون مجرهاها باب الالفاظ.

و هنا اصول آخر جاريه فى مرحله العمل تسمى اصولا عمليه كاصاله البراءه عند الشك فى التكليف، و اصاله البقاء عند الشك  
فى الزوال و غيرهما، و ستاتى فى آخر الكتاب إن شاء الله.

فعلم ان الاصل هو الحكم المجعل عنده الشك، فان كان مجرهاها باب الالفاظ سمي اصلا لفظيا، و ان كان مقام العمل سمي  
عمليا، و ان كان جاعله العقلاء سمي عقلاطيا و ان كان الشارع سمي شرعا، إلّا انه ليس للشارع اصل لفظي يختص به بل هو  
يتكل فى ذلك على الاصول العقلاطية.

ثم ان الدليل على تلك الاصول هي السيره القطعية العقلاطية، بحيث لا يرتاب فيها و لا يشك، و لا يجب علينا اقامه الدليل عليها  
من النقل بعد ان كان الشارع بنفسه قد جرى على السيره العقلاطية، فضلا عن ان يسكت عنه او يردع.

(١٠) تمارين

ما هي سيره العقلاء اذا شكوا في اراده المعنى الحقيقي و عدمها؟

ما هو حكمهم عند الشك في العموم و الاطلاق؟

ما معنى اصاله الظهور؟

ص: ٣٣

كم هى الاصول الوجوديه؟

كم هى الاصول العدميه؟

ما هى الاصول اللغطيه؟

ما هى الاصول العمليه؟

ما هو الدليل على حججه الاصول العقلائيه؟

ص: ٣٤

و ليعلم اولا ان المشترك على قسمين: لفظي و معنوي، فالاول:

هو اللفظ الموضع لمعان متباينه باوضاع متعدده مستقله، فلكل معنى لحاظ مستقل و وضع مستقل تعيني او تعيني. و الثاني: هو اللفظ الدال على معنى كلی له مصاديق كالحجر و الشجر، و توصيف اللفظ بالمشترك في الاول حقيقي، و في الثاني عرضي باعتبار اشتراك المعنى و انطباقه على كثرين، و إلّا فالمعنى فيه واحد و الوضع واحد.

والكلام هنا في القسم الاول، فنقول: الحق ان الاشتراك واقع في لغه العرب و غيرها من اللغات، كلفظ العين الموضع للذهب تاره و للباصره اخرى، و للنابع السائل ثالثه، و كالقرء الموضع للطهر و الحيض، و للمشترك في كل لغه مصاديق كثيرة، و لا اشكال ايضا في انه اذا استعمل اللفظ المشترك بدون القرینه المعينه للمراد يكون مجملأ مرددا بين معانيه.

و لكن قد وقع الاختلاف في جواز استعماله في اكثـر من معنى واحد، فمـنـعـهـ قـوـمـ وـ جـوـزـهـ آخـرـونـ، وـ الـحـقـ جـواـزـهـ معـ القرـينـهـ وـ استـحسـانـ الطـبـعـ، كـانـ يـقـولـ: جـئـنـيـ بـكـلـ عـيـنـ وـ بـرـيدـ جـمـيعـ المـعـانـيـ، باـسـتـعـمـالـ اللـفـظـ فـيـماـ يـسـمـىـ بـالـعـيـنـ مـنـ بـابـ اـطـلاقـ اللـفـظـ المـوـضـوـعـ لـلـمـصـادـيقـ وـ اـرـادـهـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ، اوـ يـقـولـ: جـئـنـيـ بـعـيـنـ وـ يـسـتـعـمـلـ العـيـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـعـانـيـ باـسـتـقـالـالـهـ بـجـعـلـ اللـفـظـ اـمـارـهـ حـاـكـيـهـ عـنـهـ مـعـ نـصـبـ قـرـينـهـ عـلـيـهـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) حـيـثـ اـرـيدـ بـالـمـسـاجـدـ الـامـكـنـهـ الـمـعـهـودـهـ، وـ الـاعـضـاءـ السـبـعـهـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ حـالـ السـجـدـهـ، وـ كـثـيرـاـ مـاـ يـوـجـدـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ، وـ قـدـ عـرـفـنـاـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـهـ، ثـمـ انـ اـسـتـعـمـالـ اللـفـظـ وـ اـرـادـهـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ وـ الـمـجـازـيـ مـمـاـ يـكـوـنـ الـكـلامـ فـيـ نـظـيرـ الـكـلامـ فـيـ الـمـشـتـرـكـ بـعـيـنـهـ.

(11) تمارين

كم قسمـاـ اللـفـظـ الـمـشـتـرـكـ؟

ما هو الفارق بين القسمـيـنـ فـيـ اـتـصـافـهـمـاـ بـالـاشـتـراكـ؟

ما هو الشرط في استعمال اللـفـظـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ اـحـدـ مـعـانـيـهـ؟

هل يجوز استعماله في اكـثـرـ منـ معـنىـ وـاحـدـ وـ كـيفـ يـتـصـورـ ذـلـكـ؟

هل يجوز استعمال اللـفـظـ فـيـ معـناـهـ الـحـقـيـقـيـ وـ الـمـجـازـيـ كـلـيـهـمـاـ؟

هل يجوز استعماله في معـنـيـنـ مـجـازـيـنـ؟

هل يحتاج استعمال اللـفـظـ فـيـ معـناـهـ الـحـقـيـقـيـ إـلـىـ القرـينـهـ كـاـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ؟

على فرض الحاجـهـ هلـ تـجـدـ فـرـقاـ بـيـنـ القرـينـتـيـنـ؟

اختلاف بين الاصحاب يتوقف وضوح الحال فيه على بيان امررين (المراد بالمشتق و المراد بالمبدأ)

اما المشتق، فالمراد به هنا هو اللفظ الذي يطلق على الذات بلحاظ تلبسها بصفة من الصفات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهه و نحوها، فيدخل فيه بعض الجوامد في اصطلاح اهل الادب، كالزوج والاخ والرق، ويخرج منه بعض المشتقات في اصطلاحهم، كالماضي والمضارع والامر، وبين مصطلح اهل الاصول والنحو عموماً وخصوصاً من وجه.

واما المبدأ، فالمراد به كل وصف قابل لعرضه على الذات وزواله عنها، سواء أكان فعلاً، كما في القائم والماثلي، او صفة كما في الابيض والاحمر او حرفه و صنعته كما في الخياط والنجار، او استعداداً و ملكه كما في العادل والفقير، فان جميع هذه يمكن عرضها

للذات في وقت و زوالها عنها في آخر، على اختلافها في كيفية العروض والزوال.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن اطلاق المشتق على الذات يتصور على أنحاء ثلاثة.

الاول: اطلاقه عليها بلحاظ زمان اتصافها بالمبدأ و تلبسها به سواء أكان التلبس بالفعل ام في الماضي او في المستقبل، فإذا قلت يوم الجمعة زيد صائم اليوم، مع كونه صائما فيه، او قلت: زيد كان صائما امس مع كونه صائما في الخميس قبله، او قلت: زيد سيكون صائما غدا، مع صيامه في السبت، ففي الجميع قد اطلق المشتق على الذات بلحاظ حال تلبسها بمبدأ المشتق، و ان شئت قلت: ان زمان التلبس فيها مطابق لزمان النسبة الكلامية.

الثاني: اطلاقه عليها بعد انقضاء زمان التلبس بلحاظ كونها متلبسة فيما مضى كاطلاق الحاج فعلا على من حج فيما مضى.

الثالث: اطلاقه عليها بلحاظ انه سيتلبس به فيما يأتي كاطلاق الطبيب على من شرع في تحصيل الطب مثلا.

لا اشكال عند اهل الفن في كون استعمال المشتق و اجرائه على الذات حقيقة في القسم الاول، و لا في كونه مجازا بنحو الاول او المشارفة في القسم الثالث.

لكنه قد وقع الاختلاف في القسم الثاني، فذهب عده الى كونه حقيقة كالاول، و ذهب آخرون الى كونه مجازا كالثالث، و اختار التوقف فرقه ثالثه، و المختار عندنا هو القول الثاني.

لنا على ذلك، التبادر و صحة الحمل في المتبasis بالمبدأ بالفعل

و هما علامتا الحقيقة، و عدم التبادر و صحة السلب عنن كان متلبسا به ثم انقضى عنه و هما علامتا المجاز، كقولك: للوارد من سفره: انه ليس بمسافر، و للمسافر عن وطنه انه ليس بحاضر.

ثم انه تظاهر ثمره المسألة في الاحكام التي رتبت في الأدلة على المشتق، كاكرم العالم و تصدق على الفقير، و ليقصر المسافر و ليتم الحاضر، فيترتب تلك الاحكام على من انقضى عنه المبدأ بنفس ادلتها على الاول، ولا- تترتب على الثاني، و يحصل الاجمال على الثالث، نعم قد يكون مقتضى دليل آخر رفعها عن انقضى عنه في الاول، و مقتضى الاصل ترتيبه عليه في الثاني، و للمسألة في الفقه ثمرات.

(١٢) تمارين

ما هو المراد بالمشتق هنا، و ما هو الفارق بينه و بين المشتق النحو؟

ما هو المراد بالمبدأ؟

كم نحو يتصور اطلاق المشتق على الذات و اي الانحاء مورد للنزاع؟

ما هو الدليل على كونه حقيقة في المتلبس و مجازا في غيره؟

ما هي الثمرة المترتبة على هذا البحث؟

ص: ٣٩

اصل(١٥)

لفظ الامر - اعني ماده (أٌم ر) - قد استعمل في اللغة في معان كثيرة: أشهرها الطلب كقوله تعالى: (قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ٧/٢٩) اي طلب العدل و الاستواء في العقائد و الاخلاق و الافعال.

و الشيء - كقولك: رأيت اليوم امراً عجياً.

و الفعل - كقوله تعالى: (وَ مَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ١١/٩٧) اي ليس فعله ذا استقامه و اهتداء، و لا يبعد كونه حقيقه في هذه الثلاثة بنحو الاشتراك اللغطي لكنه الاستعمال فيها بلا قرينه.

ثم ان الامر المستعمل في الطلب كسائر مشتقاته حقيقه في الوجوب لتبادره منه عند الاطلاق: فاذا قال المولى: آمرك بكذا سبق الى الذهن ايجاب ذلك الفعل و هي علامه الحقيقه، فلا حظ قوله تعالى: (أَمَرَ اللَّهُ تَعَبُّدُوا إِلَّا إِيَاهُ ٤٠ ر ١٢) اي حتم و اوجب.

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ٥٨ ر ٤)

اى يوجبها عليكم و يلزمكم بها.

و قوله تعالى: (وَ أَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطَبَرَ عَلَيْهَا، ١٣٢ ر ٢٠) اى اوجبها عليهم.

و قوله تعالى: (فَلَيَحْدُرِ الدِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ، ٦٣ / ٢٤) اى عن طلبه الواجب.

(١٣) تمارين

ما هو الفارق بين لفظ الامر و صيغته؟

في كم معنى كثر استعمال لفظ الامر، وفي اى معنى هو حقيقة؟

الامر المستعمل في الطلب في اى مصاديقه حقيقة و في ايها مجاز؟

(١٤) تمرير

عين معنى الامر في الجملات التالية.

كَلَّا لَمَّا يَقْضِي مَا أَمْرَهُ (٢٣ عبس).

قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفِيتِيَانٍ (٤١ يوسف).

خُذِ الْعُفُوَ وَ أَمْرِ بِالْعُرْفِ (١٩٩ الاعراف).

كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر.

وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (١٥٩ العمران).

ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ (٣ يونس).

ص: ٤١

صيغه «افعل» و ما في معناها حقيقه فى الوجوب فقط بحسب اللげ على الاقوى، وفاقا لجمهور الاصوليين، و تستعمل مجازا في امور:

الاول في خصوص الندب كقوله: صل نوافلک.

الثانى: في الطلب المطلق و هو القدر المشترک بين الوجوب و الندب، كقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ،\* فان المراد من الصلاه و الزکاه اعم من الواجبه و المندوبه، و قوله: اغسل للجمعه و الجنابه.

الثالث في الاباحه بالخصوص كقوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا.\*

لنا على كونها حقيقه فى الوجوب، تبادر الوجوب الى الذهن من مجرد الامر، و يشهد بذلك ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا، فلم يفعل، عد عاصيا و ذمه العقالء، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامثال و هو معنى الوجوب، لا- يقال: القرائن على اراده الوجوب في مثله

موجوده غالباً لأننا نقول: افرض عدم وجود القرائن تجد الوجدان شاهداً ايضاً ببقاء الذم عرفاً.

وذهب بعض الى كونها حقيقة في الندب واحتج عليه بان اهل اللغة قالوا: لا فرق بين السؤال والامر الا في الرتبه فان رتبه الامر أعلى من رتبة السائل، و السؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر و إلّا لكان بينهما فرق آخر.

والجواب: ان الداعي المزبوره من اهل اللغة غير ثابته بل الحق انه ليس الفارق بين الامر والسؤال في ناحيه الطالب، بل في نفس الطلب، فالطلب الاكيد الذي لا يرضي الطالب بالترك، امر و ايجاب، والخفيف الذي يرضي بتركه ندب و سؤال، سواء صدرأ من العالى او المساوى او الدانى، فصيغه «افعل» موضوعه للقسم الاول و ان استعملها السائل فيه، واما عدم الوجوب على المطلوب منه بامر السائل فهو من جهة انه لا ينفذ امر كل احد في حق كل احد، بل من يحكم العقل او الشرع بلزوم طاعته واجتناب معصيته هو الذي ينفذ امره.

وذهب آخرون الى انها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، واحتجوا عليه بان الصيغه استعملت تاره في الوجوب، قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ،\* و اخرى في الندب كقوله تعالى: إِذَا تَدَايْنُتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

وقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ (٢٨٢ البقره) و قوله تعالى:

كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (١٤١ الانعام) فان المراد اعطاء الصدقة المندوبة لا الزكاه الواجبه فانها فرضت بالمدينه و الآيه

مكية، و قوله تعالى: فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٥ الرؤوم). فتكون حقيقه فى القدر المشترك بينهما و هو طلب الفعل دفعا للاشتراك اللغظى و المجاز.

والجواب: ان المجاز و ان كان مخالفا للacial لـ لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه، و قد بينا انها حقيقه فى الوجوب بخصوصه، فلا بد من كونها مجازا فيما عداه.

و ذهب السيد (ره) الى انها حقيقه لـ فى القدر المشترك، و فى عرف الشـ فى خصوص الـ و احتاج على الاشتراك لـ بمثل ما سبق و على الـ فى عـ شـ بـ الصـ كـ اـ وـ فى القرآن وـ السـ على الـ وـ كانـ يـ بـ بعضـهم بـضاـ فى مـ مـ مختلفـه وـ متـ اـ وـ اـ دـ اـ دـ هـ علىـ صـ اـ اـ مـ اـ منـ اللهـ سـ بـ حـ اـ هـ اوـ منـ رـ سـ وـ آـ لـهـ لـمـ يـ قـلـ صـ اـ هـ اـ اـ مـ اـ وـ الـ اـ مـ يـ قـتـضـىـ النـ دـ اوـ الـ وـ قـ اـ بـ اـ كـ اـ فـواـ فىـ الـ وـ جـ بـ الـ ظـ اـ هـ وـ هـ دـ اـ مـ عـ لـ مـ وـ شـ اـ نـ هـ وـ شـ اـ نـ تـ اـ بـ عـينـ ،ـ فـ طـالـ ماـ اـ خـ تـ لـ فـواـ وـ تـ اـ نـ اـ ظـ اـ هـ وـ هـ دـ اـ يـ دـلـ عـلـيـ قـيـامـ الحـجـهـ عـلـيـهـمـ بـذـلـكـ.ـ قـلـتـ:ـ قـدـ عـرـفـتـ الـ جـوـبـ عـنـ دـعـوـىـ الـ اـشـتـراكـ آـنـفـاـ،ـ وـ اـمـاـ اـحـجـاجـهـ عـلـىـ انـهاـ فـىـ الـ عـرـفـ الشـرـعـىـ لـ الـ وـجـوبـ فـيـ حـقـقـ ماـ اـ دـعـيـناـهـ اـذـ الـ ظـاهـرـ اـنـ حـمـلـهـ لـهاـ عـلـىـ الـ وـجـوبـ اـنـماـ هوـ لـ كـونـهاـ لـ لـغـهـ.

فـائـدـهـ:ـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـضـاعـيفـ اـحـادـيـثـاـ المـرـوـيـهـ عـنـ الـاـئـمـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ اـنـ استـعـمالـ صـيـغـهـ الـاـمـرـ فـىـ النـدـبـ كـانـ شـائـعـاـ فـىـ عـرـفـهـمـ بـحـيـثـ صـارـ مـنـ الـمـجاـزـاتـ الشـائـعـهـ،ـ لـكـنهـ لـاـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ اـثـبـاتـ وـجـوبـ فـعلـ بـمـجرـدـ

ورود الامر به، لاصاله الحقيقه و اصاله عدم وجود القرine (١)

(١٥) تمارين

ما هو المراد من صيغه افعل و ما في معناها؟

فى كم معنى تستعمل صيغه الامر، و فى اي المعانى حقيقه و ايها مجاز؟

ما الدليل على كونها حقيقه فى الایجاب؟

بماذا استدل القائل بكونها حقيقه فى الندب؟

ما هو الفارق بين الامر و السؤال؟

بماذا استدل القائل بالاشتراك المعنوى؟

هل تخل كثره استعمال الصيغه فى الندب بالاستدلال بها على الوجوب عند تجردها عن القرine؟

ص: ٤٥

---

١- فان كثره الاستعمال لا- توجب نقلها الى الندب او حملها عليه عند الاطلاق لكثره الاستعمال فى الوجوب ايضا، مع ان الاستعمال مع القرine و ان كان اكثر من المعنى الحقيقى لا يضر باراده المعنى الحقيقى عند عدم القرine، ألا ترى ان العام قد كثر استعماله فى الخاص حتى قيل ما من عام إلأ و قد خص، ومع ذلك لا يحمل على الخاص عند الاطلاق (ش)

الحق ان صيغه الامر بمجردتها لا اشعار فيها بوحده ولا تكرار (١) و انما تدل على طلب الماهيه، و خالف فى ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار و نزلوها منزله ان يقال افعل ابدا، و آخرون يجعلوها للمره من غير زياده عليها.

لنا: ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقه الفعل، و المره و

ص: ٤٦

١- المراد بالوحده و التكرار الدفعه و الدفعات و الاول هو الوجود الصادر في زمان واحد و ان كان افرادا كثيره، و الثاني هو الصادر في زمانين او اكثر، فإذا قال المولى: اعنت الرقبه، فاعنت العبد رقبه واحده او رقبات دفعه فهى وحده و دفعه، ولو اعنت رقبه ثم اعنت بعده في زمان آخر رقبه اخرى، فهى تكرار و دفعات سواء اعنت في كل مره واحده او اكثر، وقد يقال ان المراد منهما الفرد و الافراد، فعنت عبدين مثلا دفعه تكرار بهذا المعنى (ش)

التكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما، فكما ان قول القائل «اضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة الضرب فكذلك هو غير متناول للعدد كثره ولا قله، نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المره لم يكن بدّ من كونها مراده و يحصل بها الامثال لصدق الحقيقة المطلوبه بها.

و ما يقال: من ان هذا الدليل انما يدل على عدم افاده الامر للوحدة او التكرار بمادته فلم لا يدل عليهما بهيئته؟

فجوابه: ان هيئه الامر تدل بمقتضى حكم التبادر على طلب الايجاد و مادته تدل على نفس الفعل العارى عن الخصوصيات فain الدلاله على المره و التكرار؟

احتاج الاولون: بان النهى يقتضى التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما فى الدلاله على الطلب.

و الجواب: بوجود الفارق فان النهى يقتضى انتفاء الحقيقة و هو انما يكون بانتفاءها فى جميع الاوقات، و الامر يقتضى اثباتها و هو يحصل بمره [\(١\)](#) احتاج من قال بالمره بأنه اذا قال السيد لعبد ادخل الدار فدخلها مره، عد ممثلا عرفا و لو كان الامر للتكرار لما عد ممثلا.

و الجواب، انه انما صار ممثلا لأن المأمور به و هو الحقيقة قد حصل بالمره لا لأن الامر ظاهر في المره بخصوصها.

تنبيه: اذا قلنا بدلالة الامر على التكرار فاتى العبد متعلقه مكررا (كما اذا قال: اقرأ القرآن، فقرأ سورة منه فى الغداء و سورة فى العشى) كان كل واحد منه امثالا و هو واضح، و اما لو قلنا بالمره فالآتيان الاول

ص: ٤٧

---

١- مع انه سيجيء ان دلاله النهى على التكرار ايضا محل تأمل بل الظاهر عدم دلالته (ش)

امثال بلا-اشكال، ولو اتى به بعد ذلك فهو خارج عن متعلق الامر و لا يعقل الامثال بعد الامثال، و اما بناء على الطبيعة ففى الاتيان الثاني قوله، كونه امثالا كما فى القول بالتكرار، و كونه خارجا عنه كما فى القول بالمره.

(١٦) تمارين

على اي شيء تدل صيغه الامر، على المره او التكرار اولا على هذا و لا على ذاك؟

ما هو الدليل على كونها موضوعه للحقيقة السادجه؟

كيف الاستدلال على كونها حقيقه فى التكرار؟

كيف استدل مدعى وضعها للمره على مدعاه؟

هل يعقل الامثال بعد الامثال؟

ص: ٤٨

ذهب جماعه الى ان الامر المطلق يقتضى الفور و التعجيل فلو أخر المكلف عصى، و ذهب السيد الى كونه مشتركاً لفظياً بين الفور و التراخي.

و قال آخرون: بأنه لا يدل على الفور و لا على التراخي، بل على مطلق الفعل و ايهم حصل كان مجزياً، و هذا هو الاقوى: لنا نظير ما تقدم في التكرار، من ان مدلول الامر طلب حقيقه الفعل و الفور و التراخي خارجان عنها لأنهما من صفات الفعل فلا دلاله للامر عليهم.

حجه القول بالفور ان السيد اذا قال لعبد اسكنى، فاخر العبد السقى من غير عذر عد عاصياً و اجيب بان ذلك يفهم بالقرنه لقضاء العاده بان طلب السقى انما يكون عند الحاجه و محل الزراع ما تكون الصيغه فيه مجرد عن القرنه [\(١\)](#).

ص: ٤٩

١- وقد يستشهد على الفور بقوله تعالى (مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَعِذُ إِذْ أَمْرُتَكَ ١٢ ر٧) فانه لو لم يكن الامر للفور لكان لا بلليس ان يقول سوف اسجد. و جوابه ان ذلك الامر كان فورياً لوجود التوقيت فيه قال تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ) \* فهذا خارج عن محل الزراع، وقد يستشهد ايضاً على الفور بقوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ١٣٣ ر٣) و قوله تعالى (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) \* [\(١٤٨ ر٣\)](#) فان الله اوجب المسارعه والاستباق الى المغفره والخيرات، و المراد بهما كلما امر به الشارع فاذا وجب ذلك افاد كون كل امر للفور، فهذه قرينه خارجيه على الفوريه في الاوامر، و الجواب ان امر سارعوا و استبقوا ليسا للوجوب اذ يلزم ان يكون كل واجب او مندوب في الشرع مضيقاً فوريما و هو باطل، فالمراد بالامرين الارشاد الى حسن المسارعه الى سبب المغفره واستباق الخيرات و كونهما مما فيه مصلحة لا ان المراد ايجاب الامرین مولويما (ش)

احتج السيد: بان الامر قد يرد في القرآن و غيره و يراد به الغور، و قد يراد به التراخي، و ظاهر استعمال اللفظ في شيئاً من هذه المفاهيم في الواقع أنه حقيقة فيها و مشتركة بينهما.

و ايضاً فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المخاطب مع فقد القرین هل أريد بهذا الامر الغور او التراخي؟ و الاستفهام لا يحسن إلا مع الاحتمال في اللفظ.

و الجواب: أن الذى يتبدّل إلى الذهن من الامر ليس إلا طلب الفعل، و اما الغور و التراخي فهما يفهمان بالقرین، و اما حسن الاستفهام فهو مسلم إلا انه لا يكون شاهداً على الاشتراك اللغظي، اذ كما يحسن السؤال في المشتركة اللغظي عن المعنى الذي أريد منه، كذلك يحسن السؤال

فى المشترك المعنى، لامكان ان يراد به فرد خاص من مصاديقه مجازا فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال، و لهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو من دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ، ولو كان موضوعا لكل واحد منهما بخصوصه لكن فى اراده التخير بينهما ارتكاب للتجوز والعلم خلافه.

فائدته: اذا قلنا بان الامر للفور ولم يأت المكلف بالمامور به فى اول اوقات الامكان، فهل يجب عليه الاتيان به فى الوقت الثانى ام لا؟ ذهب الى كل فريق.

و التحقيق بناء على كون الصيغه بنفسها تقتضى الفور، لا مفر من القول بسقوط الوجوب حيث يمضى اول اوقات الامكان، لأن اراده الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغه الامر، فهو بمثله ان يقول: اوجبت عليك الامر الفلانى فى اول اوقات الامكان، و يصير من قبيل الموقت، ولا ريب فى فواته بفوارات وقته.

(١٧) تمارين

كم قولًا في المسألة و أيًا من الأقوال تختاره؟

ما هو الدليل على وضع الصيغه للحقيقة السادجه؟

كيف استدل مدعى الوضع للفور و كيف الجواب عنه؟

ما هو الفارق بين كونها مشتركا لفظيا بين الفور و التراخي و بين كونها

ص: ٥١

مشترکاً معنویاً؟

ما هو مختار السيد و كيف تجib عنه؟

اذا اخر المكلف الامثال فهل هو عاص او غير عاص او فيه تفصيل؟

ص: ٥٢

المقدمه فى الاصطلاح مطلق ما يتوقف عليه الشىء، فتطلق على العله التامه و على كل جزء من اجزائها، و تنقسم بانقسامات:

منها: انقسامها الى الداخليه و الخارجيه، و الاولى عباره عن أجزاء المركب فكل جزء منه مقدمه لتحقيق الكل كالركوع و السجود بالنسبة الى الصلاه و الثانية عباره عن الامور الخارجه عن الشىء مما يتوقف الشىء عليه كغسل الثوب بالنسبة الى الصلاه.

و منها: انقسامها الى العقيله و الشرعيه و العاديه، فالاولى:

كالصعود فى السلم بالنسبة الى الكون على السطح، و كطى الطريق بالإضافة الى الكون فى مكه و فى سائر المواقت و المشاعر لمن وجب عليه الحج، و الثانية: كالطهارات الثلاث بالنسبة الى الصلاه، و الثالثة:

كطبخ اللحم بالنسبة الى اكله، و نزع الثياب بالنسبة الى الدخول فى الحمام.

و منها: انقسامها الى السبب و الشرط و عدم المانع، فالاول.

كوجود النار بالنسبة الى احتراق الجسم، و الثاني: كقرب النار من الجسم و ملامستها له، و الثالث: كعدم رطوبه الجسم بحيث لا تؤثر النار فيه في المثال.

و منها: انقسامها الى مقدمه الحكم و مقدمه الموضوع، فالاولى:

كالدلوك بالنسبة الى وجوب الظهر و العصر، و الاستطاعه بالنسبة الى وجوب الحج، و الثانية: كال موضوع بالنسبة الى الصلاه، و الفارق بينهما ان نفس الوجوب في الاولى موقف على حصول المقدمه، فلا وجوب للظهرين قبل الدلوك، و لا للحج قبل الاستطاعه، و لذا لا يجب تهيئه مقدماتها قبل الدلوك و الاستطاعه، لا عقلا و لا شرعا، و اما في الثانية فلا توقف لنفس الوجوب عليها، فان الصلاه واجبه في المثال و ان لم يكن الموضوع حاصل، و لذا يجب تحصيل الموضوع مقدمه لها و جوبا عقليا او شرعا.

و منها: انقسامها الى المقدمه المتقدمه و المقارنه و المتأخره، فالاولى: كالغسل في الليل بالنسبة الى الصوم بعده، و الثانية: كالاستقبال بالنسبة الى الصلاه، و الثالثه: كغسل المستحاضه في الليل بالنسبة الى صوم اليوم الماضى.

و منها: انقسامها الى مقدمه العلم، و مقدمه التتحقق، فالاولى، كاتيان جميع اطراف العلم الاجمالى بالنسبة الى حصول العلم بامثال التكليف المعلوم في البين، و الثانية، كالامثله المتقدمه، الى غير ذلك من انقساماتها التي لا مجال لذكرها.

ما معنى المقدمة و كم قسما هي؟

مثل للمقدمة الداخلية والخارجية مثلا او امثاله غير ما ذكرناه.

هل مجموع اجزاء مركب واحد مقدمة او مقدمات او هو نفس ذى المقدمة؟

ما هو الفارق بين المقدمة العقلية والشرعية؟

ما هو الفارق بين العقلية والعاديه؟

مثل للسبب و الشرط مثلا غير ما ذكر.

ما هو الفارق بين السبب و الشرط؟

ما هو الفارق بين الشرط و عدم المانع؟

اضرب مثلا لمقدمة الحكم و مقدمة الموضوع غير ما ذكر.

بين الفرق بين ان تنتفي مقدمة الحكم، و ان تنتفي مقدمة الموضوع.

مثل للمقدمة المتقدمة و المقارنه بامثله غير المذكور.

مثل للمقدمة المتأخره مثلا آخر غير المذكور.

ما هي مقدمة العلم و مقدمة التحقق: و ما هو الفارق بينهما؟

لو انتفى شيء من مقدمة العلم فهل يحصل القطع بمخالفه التكليف؟

ما هو الفارق بين العله التامه و مطلق المقدمة؟

ما هو الفارق بين العله التامه و السبب؟

هل تعرف مقدمة للواجب غير ما ذكرنا من اقسام المقدمات؟

(العباديه و غير العباديه)

لا اشكال في انه لو امر المولى بشيء او وجبه، حكم العقل بلزم مقدماته مطلقا، سببا كانت او شرطا او عدم المانع (١) لانه لا يمكن امثال امر المولى و ايجاد غرضه إلا بالاتيان بها فيكون ذو المقدمه واجبا شرعا، و مقدماته واجبه عقليه.

واما وجوب المقدمه بوجوب شرعى ايضا فيه اختلاف، فقال عده بعده، وذهب الاكثرون الى وجوبها بوجوب شرعى تبعى مقدمى مرشح من وجوب ذى المقدمه.

والاقوى عندنا هو القول الاول، لنا على ذلك انه ليس لصيغه الامر دلالة على ايجابها بواحدة من الثلاث و هو ظاهر، و لا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانها غير واجبه، و الاعتبار الصحيح بذلك

ص: ٥٦

١- البحث في وجوب المقدمه و عدمه يجري في جميع الاقسام المذكوره لها فيما سبق، عدا المقدمه العاديه و مقدمه الحكم و مقدمه العلم و التفصيل في الكتب الدراسيه المتأخره (ش).

احتاج القائلون بالوجوب مطلقاً: اما في السبب فبان القدره غير حاصله على المسببات بدون السبب، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قد قيل ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسببات، لعدم تعلق القدر بها، اما مع عدم الاسباب فلامتناعها، و اما معها فلكونها (ح) لازمه لا- يمكن تركها، فحيث ما يرد امر متعلق ظاهرا بمسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب، فالواجب حقيقه هو السبب و ان كان في الظاهر وسيلة للواجب.

و اما في غير السبب فبان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمه مطلقاً و هو دليل الوجوب.

والجواب عن الاول: ان المسببات و إن كانت القدر لا تتعلق بها ابتداء لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب، و هذا القدر كاف في جواز التكليف بها، فيأمر المولى بالمبسب و لا- يلزم ايجاب السبب، بل قد لا يكون متوجها اليه حتى يوجد، فيكون الامر فيه موكلا الى العقل.

و عن الثاني، منع كون الذم على ترك المقدمه، و انما هو على ترك الفعل المأمور به حيث لا ينفك تركه عن تركها. [\(١\)](#)

ص: ٥٧

---

١- ان كان البحث في المسألة في ان اللفظ الدال على وجوب ذى المقدمه هل يدل على وجوب مقدماته ايضا بنحو من احياء الدلالات، فالبحث في دلالة اللفظ و المسألة لفظيه، و ان كان البحث في ان العقل هل يحكم باللازم بين وجوب شيء و وجوب مقدمته فالبحث في قضاء العقل و حكمه و المسألة عقلية. و لا يخفى عليك ان طرح البحث هنا عند اصحابنا مختلف فمنهم من جعله لفظيا و منهم من جعله عقليا و الاشهه المذكوره في المتن تعطى كونه على النحو الاول. ثم انه هل يترب ثمرة عمليه على هذه المسألة و ما هي تلك الثمرة فان الانسان المريد لامثال امر مولاه لا محيس له عن الاتيان بجميع ما يتوقف عليه متعلق امره سواء أكان واجبا شرعا ام لم يكن، مع ان وجوبه على القول به غيرى تبعي لا- يترب على موافقته بما هي موافقته ثواب و لا على مخالفته بما هي كذلك عقاب فتامل.

هل محل التزاع في مقدمه الواجب هو وجوبها العقلى او الشرعى؟

هل تخثار الوجوب في محل التزاع او تقول بعده؟

ما هو الدليل على عدم وجوبها شرعا؟

بماذا استدل القائلون بوجوب المقدمه شرعا؟

كيف تجيب عن دليل القائلين بالوجوب الشرعى؟

ما هي الشمره بين القول بالوجوب و عدمه؟

الواجب هو فعل او ترك تعلق به البعث الاكيد و له اقسام كثيرة.

منها: الواجب غير الموقت، وهو الذى لا يكون للزمان دخل فى متعلقه شرعا كما اذا ورد يجب الصدق فى الكلام ويجب ترك الخمر.

و يقابل الواجب الموقت، وهو ما كان الزمان مأخوذا فى متعلقه و هو اما مضيق كالصوم الواجب بين طلوع الفجر والمغرب و اما موسع كالصلاه الواجبه للذوق الشمس الى غسق الليل.

و منها: الواجب العينى وهو الفعل المطلوب من المكلف بشخصه ولا يسقط عنه بفعل غيره كصلاتك و صومك.

و يقابل الواجب الكفائي، وهو الفعل الواحد المطلوب من جماعه بحيث اذا أتى به واحد منهم سقط عن الباقين، كالصلاه على ميت معين و كسائر تجهيزاته.

و منها: الواجب المعلق، وهو الفعل الذى يتوقف حصوله على

امر غير مقدور كما اذا قال المولى صم غدا او حج في العام القابل، فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي لتوقفه على مجىء زمان الفعل.

و يقابلة المنجز، و هو الذي لا يتوقف على امر غير مقدور كالصلاه بعد دخول وقتها، فالوجوب و الواجب فيه فعليان.

و منها: الواجب التوصلى و هو الذي يحصل الغرض منه بمجرد حصوله في الخارج، سواء أتى به بداعى القربه ام لا، كغسل الثوب و دفن الميت.

و يقابلة العبدي، و هو الذي لا يحصل الغرض منه إلّا بالاتيان به قريبا اي بداعى الامر و نحوه مما يجعله عباده كالصوم و الزكاه.  
و منها: الواجب المطلق، و هو الذي لم يقييد وجوبه بقيد او شرط، كصلاه الصبح بعد الفجر.

و يقابلة المشروط، و هو الذي يكون وجوبه مشروطا بشرط كالحج قبل الاستطاعه، فان الوجوب فيه مشروط بحصول الاستطاعه.

و منها: الواجب النفسي، و هو الفعل الذي تعلق به الوجوب بملك مصلحة في نفس الفعل كالصلاه و الصيام.

و يقابلة الغيري، و هو الفعل الذي تعلق به الوجوب لايصال المكلف الى واجب آخر: كغسل الثوب للصلاه و قطع المسafe للحج.

و منها: الواجب الاصلى، و هو البعث الملحوظ بالذات المقصود بالانشاء بلفظ او غير لفظ كقول المولى صل و تصدق.

و يقابلة الواجب التبعي، و هو الذي يستفاد من كلام المولى مع عدم كونه مقصودا لكن بحيث لو توجه اليه لاراده، كما اذا امر باحضار

طبيخ و كان موقوفا على دخول السوق فوجوب دخوله تبعى.

و منها الواجب التعيني، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب بخصوصه.

و يقابلة التخييرى، و هو الفعل الذى تعلق به الوجوب مرددا بينه وبين غيره، كما اذا قال: ان افطرت يوما من شهر رمضان فاعتق رقبه، او اطعم ستين مسكينا، او صم شهرين متتابعين.

(٢٠) تمارين

ما معنى الواجب و كم قسما له فى الشريعة؟

مثل للواجب غير الموقت بامثله غير ما ذكرناه.

هل المأمور به فى الواجب المضيق جزئى او كلى؟

لو كان كليا هل يمكن اتيان اكثر من مصدق واحد فى وقته؟

نسؤال نظير ذلك السؤال فى الواجب الموسع فما هو الجواب؟

مثل للواجب المضيق و الموسع مثلا غير المذكور.

ما هو الفارق بين الواجب العينى و الكفائي؟

مثل لكل منهما مثلا غير ما ذكرناه.

لو اشترك المكلفوون فى الاتيان بالواجب الكفائي فايهم الممثل للامر و المثاب عليه؟

لو خالف الجميع فى الكفائي فايهم يعاقب؟

هل يمكن تعدد الامثال و المخالفه لامر واحد و ايجاب فارد؟

هل تجد فرقا بين مثال الصلاه على الميت و دفنه اذا اشترك المكلفوون فى الاتيان بهما؟

ص: ٦١

اضرب امثله للواجب المتعلق غير ما ذكرناه.

ما فائد فعلية الوجوب في المتعلق مع كون متعلقه استقبالي؟

لو قصد القربة في الواجب التوصلي فهل يثاب على ذلك أولاً؟

هل يصدق الامثال في التوصلي لو اتفق حصول المتعلق بنفسه؟

هل يسقط الامر في التوصلي لو اتى بالواجب على النحو المحرم؟

ما هو الميزان في كون الواجب تبعدياً، وكم قسماً من القصود يجعله قريباً؟

هل الواجب المطلق مطلق من جميع الجهات، او انه ملحوظ بالنسبة الى ما لم يثبت شرطيته له؟

هل الواجب المشروط مشروط مطلقاً او بالنسبة الى ما ثبت شرطيته له؟

هل تجد واجباً مطلقاً لا شرط لوجوبه أبداً؟

ما معنى الواجب الغيرى، و هل تجد فرقاً بينه وبين مقدمه الواجب؟

ما هو الفارق بين الواجب الغيرى والواجب التوصلى؟

ما معنى الواجب التبعى و هل تجد له مثلاً في الشرعيات؟

هل يعقل الواجب التبعى في اوامر الشارع العالم بكل شيء؟

اضرب امثله اخرى للواجب التخييرى.

المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضى ايجاب الجميع لكن تخييرا، بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع، و ايها فعل كان واجبا بالاصالة [\(١\)](#) ويسمى هذا تخييرا شرعا لكون تخيير المكلف بين الفعلين او الافعال بانشاء الشارع و جعله، كقوله تعالى: (وَ لِكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِشْوُنُهُمْ) فخير الله المكلف بين الاطعام و الاكساء.

ص: ٦٣

١- هل الوجوب في الواجب التخيير واحد متعلق بامرین او امور على نحو التردید بين الاشياء، او هو متعلق بالقدر الجامع و الكلی المشترک بين امور معینه؟ او ان هنا وجویات متعدده بعدد الاطراف فلكل واحد منها بعث و ايجاب إلا انها تسقط بامتثال واحد منها، وجوه اوفتها بالظواهر الاول، و هناك تصورات اخر غير سديده اعرضنا عنها لذلك (ش)

و هنا تخير آخر يسمى تخيرا عقليا، و هو فيما اذا تعلق التكليف بامر واحد كلى فيحكم العقل بتخير المأمور بين مصاديقه، كمصاديق الاطعام والكسوه فى المثال، و كما اذا امر المولى بفعل فى وقت موسع كصلاته الظهر فى قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) فان الله اوجب ايقاع الفعل فى ذلك الوقت الموسع، و سوغ له الاتيان به فى اي جزء من اجزاءه شاء، فان اختار المكلف ايقاعه فى اوله او وسطه او آخره، فقد فعل الواجب، و كما ان جميع الخصال فى الواجب المخير يتصرف باللوجوب، على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل فى جميع اجزاء الزمان و لا يجوز له اخلاء الجميع عنه و التعين مفوض اليه ما دام الوقت متسع، فاذًا تضيق تعين عليه الفعل.

و ينبغي ان يعلم ان بين التخير الشرعي و العقلى فرقا، من حيث ان متعلقه فى الشرعي العناوين المتخالفه الحقائق، و فى العقلى هو الجزئيات المتفقة الحقيقة: فان الصلاه المؤداه فى جزء من اجزاء الوقت مثل الصلاه المؤداه فى سائر اجزاءه، و المكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفه بمشخصاتها المتماثله بالحقيقة.

(٢١) تمارين

بين كيفيه تعلق الوجوب بامرین او امور في التخير الشرعي.

ما هو الفارق بين المتعلق في التخير الشرعي و المتعلق في التخير العقلى؟

كيف العمل لو تعذر بعض الاطراف في التخير الشرعي؟

ص: ٦٤

الحق ان الامر بالشىء على وجه الايجاب لا يقتضى النهى عن ضده الخاص باحدى الدلالات الثلاث و فصل قوم فذهبوا الى عدم الاقتضاء لفظاً و الاقتضاء معنى، و اما الضد العام اعني ترك المأمور به، فالحق انه يدل عليه بالالتزام و لعله لا خلاف فيه ايضا.

لنا على عدم الاقتضاء في الخاص انه لو دل لكان بواحدة من الثلاث و كلها متنفيه، اما المطابقه فلان مفاد الامر لغه و عرفا هو الوجوب على ما سبق تحقيقه، و حقيقة الوجوب ليست إلّا الطلب الاكيد المستلزم للمنع من الترك، و ليس هذا معنى النهى عن الصد ضروره، و اما التضمن فلان المنع من الاصداد الوجوديه ليس جزءاً للطلب الاكيد، و اما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلى او العرفى؟ و نحن نقطع بان تصور معنى صيغه الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلاً عن - النهى عنه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك، ما علم من ان ماهيه

الوجوب هي الطلب الأكيد، ويستلزم ذلك عدم رضا الامر بترك متعلقه لزوماً بينا، فصيغه الامر الداله على الوجوب داله على النهي عن الترك بالالتزام.

و احتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً بمثل ما ذكرناه في البرهان على ما اخترناه، وعلى ثبوته معنى بوجهين:

احدهما: ان فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلّا بترك ضده، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، وح فيجب ترك فعل الصد الخاص فإذا وجب تركه حرم فعله و هو معنى النهي عنه.

وجوابه ان التحقيق ان ترك الصد ليس مقدمه لفعل ضده الذي هو الواجب، بل المقدمه هي اراده الواجب، و ترك الصد من مقارناته الوجوديه.

والثاني: ان فعل الصد الخاص مستلزم لترك المأمور به و هو حرم قطعاً، فيحرم الصد ايضاً، لأن مستلزم المحرم حرم.

والجواب (١): انه ان كان المراد باستلزم الصد الخاص لترك المأمور به، انه لا ينفك عنه و ليس بينهما عليه، فلا وجه ح لاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزم، اذا لا ينكر العقل تحريم احد امرتين متلازمتين

ص: ٦٦

---

١- لا يخفى عليك ان الجواب مبني على تسليم كون مستلزم المحرم محرماً، و هو ايضاً مخدوش بعين الخدشة التي ذكروها في باب عدم وجوب المقدمات السبيبية، فان مسئله وجوب المقدمه السبيبية للواجب و عدمه تشابه مسئله حرمه المقدمات السبيبية و عدمها، فالامران توأمان يرتفعان من ثدي واحد و ان كان كلا الامرين موردين للخلاف (ش)

اتفاقا مع عدم تحريم الآخر.

و ما يتخيّل من ان تضاد الاحکام باسرها يمنع من اجتماع حکمین مختلفین منها في امرین متلازمین.

يدفعه ان المستحيل انما هو اجتماع الضدین فى موضوع واحد، و ان كان المراد انه عله و مقتض له فهو منع لوضوح ان العله فى الترك المذكور انما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به و عدم الداعي اليه و ذلك مستمر مع فعل الاضداد الخاصه، فصدور الاضداد من المقارنات الوجوديه للترك المحرم بلا دخل لها فيه ابدا.

و من ذلك يعلم انه لو كان الصد المقارن لترك الواجب واجبا آخر لم يكن محرا من ناحيه امر الواجب و لم يكن وجه للحكم ببطلانه، و ذلك كما اذا دخل المسجد فرأى فيه نجاسه، فالواجب الفعلى ح هو ازاله النجاسه لكونها اهم، و الضد المقارن لذلك هو الصلاه، فاذا اشتغل بالصلاه كانت صحيحة، اذ قد عرفت عدم عليه فعل الصد لترك ضده، و ان عله الترك هو الصارف عنه و عدم الميل اليه.

و بالجمله قد صدر من المكلف هنا حرام و واجب كل بسبب مستقل، فالحرام هو ترك الازاله و العله له هي الصارف عنها و عدم ارادتها. و الواجب هي الصلاه و علتها هي العزم عليها و ارادتها فلا محظوظ في البين.

(٢٢) تمارين

ما هو الفارق بين الصد الخاص و الصد العام؟

هل يتصور التعدد في الصد الخاص و الصد العام كليهما، او لا تعدد فيهما، او فيه تفصيل؟

هل يدل الامر بالشيء على حرمه اضداده الخاصه؟

ص: ٦٧

هل يدل الامر بالشىء على حرمه الصد العام و كيف الدلاله؟

ماذا اراد المفصلون في المسألة، وبكم وجها استدلوا على الاقضياء معنى؟

بين دليهم الاول على الاقضياء في الاضداد الوجودية.

اووضح دليهم الثاني على الاقضياء فيها.

ما هو خلاصه الجواب عن الدليلين؟

هل ينافي تضاد الاحكام الخمسه اجتماع قسمين منها في موضوعين متلازمين؟

هل الاتيان بالضد الخاص عليه لترك المأمور به، او هما متقارنان في الوجود معلولان لامر ثالث و ما هو الثالث؟

اضرب مثلا آخر لما اذا كان المأمور به و ضده الوجودي واجبين متراحمين.

ما هو الصارف، و ما دخله في ترك المأمور به و تأثيره في فعل الضد؟

هل يتعلق بالصارف الامر و النهى كلاهما، او لا يتعلق به شئ منهما:

او يتعلق به احدهما، و ما هو المتعلق به؟

هل يمكن الوصول الى واجب امر به الشارع من ناحيه مقدمه محربه؟

هل يجوز امر المولى بشيء و ايجابه مع علمه بانتفاء شرط المأمور به حين العمل ام لا؟ فيه خلاف، فذهب قوم الى عدم جوازه و قال آخرون بالجواز.

و التحقيق التفصيل في المسألة، و لنشر اولا الى مقدمه و هي ان الامر و الايجاب ينقسم الى قسمين: الاول انشاء وجوب شيء عن اراده جديه لمتعلقه ناشئه عن المصلحة الاكيدة في المتعلق كامر المولى بالصدق في المقال و الوفاء بالعهد، و الثاني انشاء الوجوب بلا اراده للمتعلق، بل يكون الإيجاب ناشئا عن مصلحة في نفس الائمة كالاوامر الاختباريه.

اذا عرفت ذلك فنقول لا- اشكال في عدم جواز الامر مع علم الآمر بانتفاء الشرط في القسم الاول، فان ذلك لغو لا يصدر من الحكيم كما انه لا اشكال في جوازه في القسم الثاني.

و احتاج المجوز مطلقا بأنه لو لم يصح ذلك لم يأمر الله تعالى خليله بذبح ولده مع انتفاء شرط المأمور به و هو بقاء الامر و عدم نسخه، و قد امره بذلك كما حكاه ابراهيم بقوله: يا بنى انى ارى

فی المنام انى اذبحك، و قول ولده له: يا ابت افعل ما تؤمر.

والجواب انك قد عرفت ان الامر كما يحسن لمصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لمصالح تكون في نفس الامر، فان المكلف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به ربما يوطن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخره وفي الدنيا، لانز جاره عن القبيح.

ألا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عباده باوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها في ما بعد امتحانا له و الانسان قد يقول لغيره: وكلتك في بيع عبدي مثلا: مع علمه بأنه سيعزله اذا كان غرضه امتحان الوكيل في امر العبد، والمثال الذي ذكره المجوز مطلقا من هذا القبيل، و من المعلوم جواز ذلك لا يكون دليلا على الجواز مطلقا.

(٢٣) تمارين

١٣٨ كم قسما الامر الصادر من الشارع؟

١٣٩ مثل للقسم الاول من الامر مع انتفاء شرطه بامثله.

١٤٠ مثل للقسم الثاني مثلا غير ما ذكرناه.

١٤١ هل يجوز للحاكم ان يأمر بشيء مع علمه بانتفاء شرط الامتثال؟

١٤٢ ما هي ثمره هذه المسألة؟

ص: ٧٠

النسخ هو رفع الحكم الثابت في مقام كان مقتضى ظاهر الدليل بقائه واستمراره فالدليل الناسخ يبطل المقتضى ويرفعه مع وجود مقتضيه هذا بحسب ظاهر الدليل المنسوخ والدليل الناسخ وأما بحسب الواقع فالنسخ عباره عن تماميه مقتضى الحكم وانقضاء أمهه ومدته ولذلك يقال النسخ رفع اثباتي ودفع ثبوتي.

ثم انه هل يتشرط في نسخ الحكم الشرعي تحقق العمل به في الخارج ولو من بعض المكلفين اولاً يتشرط ذلك؟ الأقوى عدم الاشتراط.

و ايضاً اذا نسخ الوجوب مثلاً فما الحكم الباقى بعده؟ وهل هو الاباحه او الاستحباب او الكراهة او هو ينقلب الى التحريم؟ وكذا الكلام في نسخ التحريم.

والظاهر انه لو لم يستفاد من الدليل المنسوخ والنسخ شئ وجب الرجوع الى سائر الادله، فان دلت على حكم المورد، وإنما يرجع الى البراءه ونحوها.

ثم ان النسخ في الشريعة وإن كان يتراءى من مفسرى العامه والخاصه كثره موارده في الذكر الحكيم، لكن القدر المسلم منها قليل.

فمنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَاكُمْ صَيْدَقَةً) «المجادلة» ١٢ فاوجب الله لمزيد سؤال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن امر التصدق على الفقير قبل السؤال، ثم نسخه بعد مده قليله بقوله تعالى: (أَأَشَفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) «المجادلة» ١٢ وقد روت العامه والخاصه ان هذا الحكم قد نسخ ولم يعمل به احد من المؤمنين غير مولى الكل امير المؤمنين عليه السلام.

(٢٤) تمارين

ما هو النسخ اصطلاحاً، و هل يخالف ذلك معناه اللغوي؟

ما هو الفارق بين الرفع والدفع، و ما معنى الشبوت والاثبات؟

هل يشترط في نسخ الحكم العمل به ولو من بعض المكلفين؟ ذا يبقى في المورد بعد نسخ الوجوب او الحرمة؟

ماذا كان الحكم بعد نسخ وجوب التصدق في المثال؟

(٢٥) تمارين

بين الغرض من ذكر الآيات التالية و لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (١١٥ البقره)، قول وجهك شطر المسجد الحرام، و حيث ما كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرُهُ (١٤٤ البقره).

ص: ٧٢

وَ لَا - تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ (٢٢ البقره) وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ (٥ المائدہ).

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤ الحجر) وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً (٣٦ التوبه).

اختلف الناس في مدلول صيغة النهي (١) حقيقه على نحو اختلافهم في الامر و الحق انها حقيقه في التحرير مجاز في غيره، من الكراهة و القدر المشترك بينها و بين التحرير، لأن التحرير هو المبادر منها في العرف العام عند الاطلاق و لهذا يلزم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله:

(لا تفعله).

ص: ٧٤

١- لفظ النهي اعني ماده (ن ه ه) حكمه حكم ماده الامر، فكما انها كانت ظاهره بحكم التبادر في الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المعتبر عنه بالإيجاب، فكذلك ماده النهي تدل على الطلب الاكيد المتعلق بالترك عند المشهور او على الزجر الاكيد المتعلق بالفعل عندهنا، و ان لاحظت الكتاب الكريم وجدت الكلمه مع مشتقاتها مستعمله في جل الموارد في التحرير قال تعالى: وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (١٦/٩). لَوْ لَا -يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَثُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَئِمْ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ (٥/٦٣). إِنْ تَجْتَبِيَنَا كَبَائِرُ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٤/٣١) نعم قد استعملت في بعض الموارد في غير التحرير كقوله تعالى: ما نهَاكم رَبُّكم عَنْ هذه الشَّجَرَةِ (٢٢/٧). و في بعضها الآخر في الاعم من التحرير و الكراهة كقوله تعالى: ما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٧/٥٩) و قال: وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ (٣/١١٤) بناء على ان الموصول فيما نهاكم و لفظ المنكر اعم من الحرام و المكروه (ش)

و اختلفوا ايضا في بيان الفارق بين مفad صيغه النهى و صيغه الامر، فذهب قوم الى ان مفad النهى ايضا الطلب الاكيد، إلّا انه متعلق بترك الفعل، فالامر طلب لوجود الفعل و النهى طلب لعدمه، فهما متحددان في الحقيقة النوعيه، مختلفان في المتعلق، و قال آخرون بان مفad النهى عباره عن الزجر المتعلق بوجود الفعل، فالامر بعث نحو الوجود، و النهى زجر عن الوجود، فهما مختلفان في الحقيقة النوعيه، متحددان في المتعلق، و هذا هو الاقرب، و يشهد بما ادعيناه التامل في حقيقة الصيغتين و ملاحظه ما يتبدّل منهما.

ثم انه بناء على كون مفad النهى هو الطلب، فلا اشكال في ان متعلقه هو عدم صدور الفعل، و نفس عدم الواقع لا كف النفس عن الفعل مع ميلها اليه، لوضوح ان تارك المنهى عنه كشرب الخمر مثلا، مع توجهه الى النهى و قصده الامثال، يعد ممثلا و يمدحه العقلاء و لو لم يتحقق منه الكف لانه موقف على الميل و الشوق و تجاذب النفس، فلو كان المتعلق هو الكف لم يصدق الامثال في كثير من الموارد.

ثم ان طلب عدم الفعل مع كونه حاصلًا قبل تعلق التكليف انما هو باعتبار دوامه واستمراره و ذلك لأن المكلف كما يمكنه ان يفعل العمل المنهى عنه فيرتفع العدم ولا يستمر كذلك يمكنه ان لا يفعل فيستمر، فأثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها و هو مستند اليها و متجدد بها.

(٢٦) تمارين

١٥١ ما هو الموضوع له صيغة النهي و هل فيه اختلاف؟

١٥٢ ما هو الدليل على كونها حقيقة في التحريم؟

١٥٣ ما هو الفارق بين النهي والامر، هل الفرق بينهما جوهري او عرضي؟

١٥٤ ما هو متعلق النهي اذا كان بمعنى الطلب؟

١٥٥ هل يعقل تعلق الطلب بالعدم و هل هو مقدور للمكلف؟

ص: ٧٦

ذهب بعض الاصحاب الى ان النهى كالامر في عدم الدلالة على التكرار ، بل هو موضوع للقدر المشترك بين المره و التكرار، و قال قوم بافادته الدوام و التكرار، و نسب هذا الى الاكثر، و الاقرب الاول.

لنا ما عرفت سابقا من ان حقيقة النهى هو الزجر عن الوجود او طلب عدم الفعل، و على اي تقدير فلا دلالة له لا على المره ولا على التكرار، و انه في زمان خاص او في جميع الازمنه كما ذكرنا في الامر، طابق القذه بالقذه.

و ما يقال من ان النهى يقتضى منع المكلف من ادخال ماهيه الفعل و حقيقته في الوجود، و هو انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه، اذ مع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهيه في الوجود لصدقها به، و لهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مده كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصيا مخالف لسيده، و

حسن منه عقابه، و كان عند العقلاء مذموما.

(مدفع) بأنه بعد ما ذكرناه من ان هيئه الصيغه لا تدل الا على الزجر، و مادتها لا تدل الا على الفعل، فليس هنا ما يدل على زمان الفعل و مكانه و سائر احواله، فمفاد النهي كما يصدق بالانزجار في زمان خاص كذلك يصدق بالانزجار في جميع الازمنه، و كل منهما مصدق له، و لازم ذلك تحقق الامثال بكل واحد من الامرين.

ان قلت على ما ذكرت يلزم اللغويه في غالب النواهى فان لازم ذلك في النواهى المتوجهه الى المكلف كفايه ان يترك المنهى عنه زمانا يسيرا و في مقدار يمكنه الاتيان به، و يصدق الامثال بذلك، ثم لا بأس بعده بارتكاب المنهى عنه، و هذا يستلزم لغويه تلك النواهى و صيورتها بلا اثر عند العرف.

قلنا: لو سلمنا ذلك لكان قرينه خارجيه عقليه على اراده الدوام في بعض الموارد، و ليست بدلالة لفظيه، و الدلاله مع القرينه خارجه عن محل الكلام اعني تشخيص الوضع اللغوي.

و احتاج بعض على المدعى بأنه لو كان للدوام لما انفك عنه، و قد انفك كما في الحائض نهيت عن الصلاه و الصوم و لا دوام، و كقول الطبيب لا تشرب اللبن و لا تأكل اللحم و لا دوام، لكن هذه الحجه باطله فان كلامنا في النهي المطلق، و اما الامثله التي ذكرها المستدل فالاول منها مختص بوقت الحيض لانه مقيد به و لا يتناول غيره و اما عدم الدلاله في مثل قول الطبيب فانما هو للقرنيه كالمرض في المثال، فلمدعي الدوام ان يقول: انه لو لا القرينه لدل على الدوام.

فائزه: لو اثبتنا كون النهي للدوام و التكرار لوجب القول بالغور، لأن الدوام يستلزم، و من نفي الدوام و التكرار فهل يلزم نفي الغور

ايضا ام لا فيه وجهان، و عن عده الشيخ ره انه نفى الدوام و اثبت الفور، و لا بأس بذلك.

(٢٧) تمارين

هل تدل صيغه النهي على التكرار؟

بما ذا استدل القائلون بالتكرار؟

كيف الجواب عن ذاك الدليل؟

هل تلزم اللغويه في النواهى الصادره عن الشارع اذا نفينا دلالة الصيغه على التكرار؟

هل تدل الصيغه على الفور؟

ص: ٧٩

الحق امتناع توجه الامر و النهى الى شىء واحد و لا نعلم فى ذلك مخالفًا من اصحابنا، و اجازه قوم، و ينبغي تحرير محل النزاع اولاـ فنقول: الواحد قد يكون شخصيا كالسجدة الواحدة المتحققه في الخارج و قد يكون كليا كصلاح الظهر و الصدق في الكلام.

و على اي تقدير فاما ان تتحدد فيه الجهة او تتعدد، فان اتحدت بان يكون الشئ الواحد من الجهة الواحدة مأمورا به و منهيا عنه كذلك مستحيل لا من حيث انه تكليف بالمحال فقط بل هو مع ذلك تكليف محال في نفسه فان معنى وجوبه تعلق اراده المولى به و معنى حرمته تعلق كراحته و اجتماعهما بالنسبة الى فعل واحد من جهة واحدة مستحيل غير معقول.

و ان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان يتوجه اليه الامر من إداهما و النهى من الاخرى فهو محل البحث، مثال ذلك من غير العبادات، ما لو امر المولى عبده بشرب الشاي و نهاد عن شرب الماء الماء الحار فشرب المكلف الشاي حارا، كذلك الشرب مأمور به من حيث كونه شرب الشاي، و منهى عنه من حيث كونه شرب الحار، و مثاله

من العبادات الصلاه فى الدار المغصوبه يؤمر بها من جهه كونها صلاه و ينهى عنها من حيث كونها غصبا.

وح فمن جوز الاجتماع، حكم بتحقق الاطاعه و استحقاق الثواب بالنسبة الى الامر، و تحقق المخالفه و استحقاق العقاب بالنسبة الى النهى، و من احوال الاجتماع، فان قدم جانب النهى حكم بالحرمه بلا حصول الطاعه، و ان قدم جانب الامر حكم بالوجوب بلا حصول المخالفه، و لاــ فرق فيما ذكر بين كون المورد عباديا او غيره نعم في صوره القول بالامتناع و تقديم جانب النهى يسقط الامر ايضا في غير العبادي لحصول الغرض منه و لا يسقط في العبادي كما سيجيء.

و المختار عندنا عدم الجواز، لنا ان الامر طلب لا يجاد الفعل و النهى طلب لعدمه، فالجمع بينهما في شيء واحد ممتنع، و تعدد الجهة غير مجد مع وحده المتعلق، اذا لامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد، و ذلك لا يندفع إلّا بتعدد المتعلق بحيث ي تعد في الواقع امررين هذا مأمور به و ذلك منهى عنه و من البين ان التعدد بالجهة لاــ يقتضي ذلك بل وحده المتعلق باقيه معه قطعا فشرب الشاي الحار و إن تعددت فيه جهة الامر و النهى، وجود واحد و الكون الصلاتي كون واحد فلو صح الاجتماع لكان الشيء الواحد مأمورا به و منها عن باعتبار انه بعينه الكون في الدار الغصبيه، فيجتمع فيه الامر و النهى و هو متحد، و قد بیننا امتناعه.

احتاج المخالف بوجهين:

الاول: ان السيد لو امر عبد بغسل ثوبه و نهاه عن التصرف في الماء المغصوب، فغسل العبد ثوبه بماء الغير، فانا نقطع بأنه مطيع

و عاص لجهتى الامر بالغسل و النهى عن الغصب.

الثانى: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر و النهى اذ لا مانع سواه اتفاقا و اللازם باطل، اذ لا اتحاد فى المتعلقين، فان متعلق الامر فى مثال الصلاه فى الدار المغصوبه هو الصلاه، و متعلق النهى هو الغصب و كل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر، و قد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه، و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر و النهى بحيث لا يقيا حققتين مختلفتين فيتحد المتعلق، و نظيره مثال تطهير الثوب بالماء المغصوب.

والجواب عن الاول انا لا نسلم كونه مطينا و عاصيا، بل ان قدمنا جانب الامر فهو مطيع غير عاص، و ان قدمنا جانب النهى فهو عاص غير مطيع، لكن قد عرفت سقوط الامر في التوصليات و ان لم تتحقق الاطاعه كما اذا حصلت الطهارة بلا اختيار منه.

و عن الثانى ان مفهوم الغصب و ان كان مغايرا لحقيقة الصلاه إلّا ان الكون الذى هو جزئها هو بعض جزئيات الغصب اذ هو مما يتحقق به، فإذا اوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقا للنهى، ضروره ان الاحكام انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها فى ضمن الافراد، فالفرد الذى يتحقق به الكلى هو الذى يتعلق به الحكم حقيقه، و هكذا يقال فى جهة الصلاه، فان الكون المأمور به فيها و ان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود، فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذى يوجد منه، و كما ان الصلاه الكلية تتضمن كونا كليا، فكذلك الصلاه الجزئيه تتضمن كونا جزئيا فإذا اختار المكلف ايجاد كلى الصلاه

بالجزئي المعين منها فقد اختار ايجاد كلی الكون بالجزئي المعين منه الحال في ضمن الصلاه المعينه، و ذلك يقتضى تعلق الامر به، فيجتمع فيه الامر و النهي و هو شىء واحد قطعا فقوله و ذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما ...

ان اراد به خروجهما عن الوصف بالصلاه و الغصب، فمسلم و لكنه لا- يجديه نفعا، اذ لا- نزاع في اجتماع جهتين و تحقق الاعتبارين، و ان اراد به انهم باقيان على المغايره و التعدد بحسب الواقع و الحقيقه فهو غلط ظاهر.

(٢٨) تمارين

ما معنى الواحد ذى الجهة الواحدة و الواحد ذى الجهتين؟

هل يعقل الامر بالواحد ذى جهه واحدة و النهى عنه فى زمانين او فى زمان واحد بالنسبة الى مكلفين؟

هل يمكن الامر به و النهى عنه فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟

ما هو السبب في عدم امكانه و هل له سبب او سببان؟

هل يمكن تعلق الامر و النهى بالواحد ذى الجهتين فى زمان واحد بالنسبة الى مكلف واحد؟

مثل للواحد ذى الجهتين في العبادات و في غيرها مثلا غير ما ذكرناه.

لو جوزنا اجتماع الحكمين فماذا يستحق الآتي بمجمع التكليفين؟

لو منعنا الاجتماع فهل ينتفي كلا الحكمين او يبقى احدهما و ايهما الباقي؟

ص: ٨٣

لو امثلاً الحكم الثابت فسقط بالامثال فما حال الحكم الآخر؟

ما هو المختار في المسألة وما هو دليله؟

بكم دليلاً استدل المجوزون للجتماع وكيف الجواب؟

هل يتعلق الأمر و النهي بالعنوان الكلى من الافعال، او يتعلقان بالمصاديق الخارجية؟

ص: ٨٤

اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهى عنه و عدمها، و توضيح البحث يتوقف على بيان امررين.

الاول: بيان معنى الصحة و الفساد، فنقول: ان الصحة في العبادة و المعاملة و غيرهما عباره عن تمام الشيء و كماله من حيث الاجزاء و الشرائط و عدم الموانع، المستلزم لترتب الاثر المطلوب عليه، فصحة العمل كماله الذي يترتب عليه طهاره المحل و صحة الذبح كماله الذي تتعقبه طهاره الذبيحه و حليتها، و صحة العقد و الایقاع كما لهما المترتب عليه آثارهما من الملكيه في عقد البيع مثلا و الزوجيه في عقد النكاح و انفساخ النكاح في انشاء الطلاق.

و لذلك قد يعبر بان الصحة في غير العبادات هي ترتب الاثر، و صحة الصلاه هي تماميتها المترتب عليها امثال الامر و حصول القرب، و من هنا يصح ان يقال ان الصحة في العبادة بمعنى سقوط الاعداد و القضاء فان ذلك من لوازم الصحة بالمعنى المذكور.

و الفساد في الجميع على عكس ذلك، فهو النقص في الشيء

الموجب لعدم ترتيب الآثار المطلوبه من الشيء عليه.

الثاني ان النهي ينقسم الى قسمين:

مولوى و ارشادى و الاول: هو الزجر الاكيد الصادر عن كراحته متعلقه و وجود مفسدته فيه و الثاني: هو النهى الصورى الذى ترجع حقيقته الى الاخبار عن مفسدته فى الفعل، كقوله تعالى: (لا- تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ) او نقصان فى المتعلق من حيث الاجزاء و الشرائط مثلا بحث لا يترب عليه آثاره، نحو لا تذبح بلا بسم الله.

اذا عرفت هذا فتقول: اذا تعلق النهى المولوى بعباده او غيرها فللاصحاب فى دلالته على فساد المنهى عنه و عدمها اقوال: دلالته على الفساد مطلقا، و عدم دلالته كذلك، و التفصيل بين العبادة و غير العبادة:

بالدلالة في الاول و عدمها في الثاني، و هذا هو الأقوى.

فهاهنا دعويان: الاولى دلالته على الفساد فى العبادة، لنا على ذلك انك قد عرفت ان لازم حقيقه العباده كونها محبوبه لله، و اثر صحتها كونها مقربه منه تعالى، و النهى المولوى كما عرفت يدل على كراحته المنهى عنه و مبغوضيته، و هما متنافيان، فاذا كان فعل عباده ثم تعلق به نهى مطلقا او فى وقت خاص كقول الشارع للحائض: دعى الصلاه ايام اقرائكم، دل بالمطابقه على الزجر الاكيد و بالالتراض على المبغوضيه و عدم ترتيب القرب عليها، فيكشف ذلك عن عدم تماميتها، و هو معنى الفساد.

و الثانية: عدم دلالته على الفساد فى غير العباده.

لنا على ذلك: انه لا تنافى بين مبغوضيه فعل، و بين تماميته و ترتيب الاثر عليه، فلاحظ ذلك فى غسل الثوب بالماء المغصوب، و ذبح حيوان الغير، و البيع فى وقت النداء و العتق رباء، و يدل على ذلك

انه يجوز عند العقل و اهل العرف نهى المولى عنه و تصریحه بانه لا يفسد بالمخالفة، من دون حصول تناف بین الكلامين، و ذلك دليل على عدم الدلالة.

هذا في النهي المولوى، و اما النهى الارشادى فلا اشكال في دلالته على فساد المنهى عنه في العبادات و المعاملات و غيرهما، فانه اذا قال: لا تصل بغير سوره، او لا تصل بغیر وضوء، او لا تكلم في صلاتك، او لا تستدبر بالذبيحة قبله، فالغرض: الارشاد الى وجود نقص في العمل من حيث الجزء او الشرط، او وجود مانع فيه مفسد، و هذا معنى الدلاله على الفساد.

(٢٩) تمارين

ما هو معنى الصحة، و هل يختلف معناها في العبادة و غيرها؟

لماذا فسروا الصحة بترتيب الاثر و سقوط الامر و سقوط الاعاده و القضاء و حصول القرب و نحوها؟

ما هو معنى الفساد؟

الى كم قسما ينقسم النهى في المورد؟

اضرب مثلا لكل واحد من قسمى النهى غير ما ذكرناه؟

كم قولًا في المسألة و اى الاقوال جيد؟

كيف يدل النهى المولوى المتعلق بالعباده على فسادها؟

لماذا لا يدل النهى المولوى على الفساد في غير العبادات؟

في اى مورد يدل النهى الارشادى على الفساد، و لماذا تلک الدلاله؟

ص: ٨٧

## المطلب الرابع : في المنطوق و المفهوم

### اصل (٣٠) : المنطوق و المفهوم

المنطوق هو الحكم المذكور في الكلام للموضوع المذكور فيه، و يقابلة المفهوم فهو الحكم غير المذكور الذي يستلزمـه المعنى المذكور.

و ينقسم المفهوم إلى قسمين المفهوم الموافق و المفهوم المخالف، فالاول هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور في الآثار و النفي:

كقوله تعالى فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفِ فانه يفهم من هذا الكلام حرمه ضرب الآبوبين و قتلهمـا و هذه غير مذكورـه لكن يستلزمـها حرمه التأثـيف المذكورـه في الكلام، فالحرـمه الاولـى مفهـوم، و الحرـمه الثانيـه منطـوق، و يسمـى هـذا المفهـوم بـفحـوى الخطـاب و لـحن الخطـاب و طـريق الاولـويـه ايـضا.

و الثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمعنى المذكور فان مفهوم ان جاءك زيد فاكرمه، عدم وجوب الاعتراف عند عدم المجرىء و مفهوم في الغنم السائمه زكاه، عدم وجوبها في المعلوم، و مفهوم صم الى الليل عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل، نفس تلك الجملات تسمى منطوقا و اصلا، و هذه اللوازم تسمى مفهوما و فرعا، و سيوافقك اياضاح اجمالي لهذه المفاهيم الثالثة.

(٣٠) تمارين

١٨٢ ما هو معنى المنطوق و المفهوم اصطلاحا؟

١٨٣ هل هما وصفان للافاظ او وصفان للمعنى؟

١٨٤ الى كم قسما ينقسمان؟

١٨٥ مثل للمفهوم الموافق مثلا آخر.

١٨٦ بماذا يفترق المفهوم الموافق عن المخالف؟

١٨٧ كم قسما المفهوم المخالف؟

ص: ٨٩

هل يدل تعليق الامر بل مطلق الحكم بشرط، على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط لم لا، فيه تفصيل.

و توضيحة: ان الشرط على قسمين: قسم يؤتى به لفائده تعليق الحكم المذكور في الكلام عليه، مع بقاء موضوع الحكم في صورته تتحقق الشرط و عدمه، كقول المولى: يجب اكرام زيد ان صدق في اقواله.

و قسم يؤتى به لتحقيق وجود الموضوع، بحيث لو لم يتحقق الشرط لم يتحقق موضوع الحكم كقوله: ان رزقت ولدا فاختنه، و ان ركب الامير فخذ ركابه.

اذا عرفت ذلك فنقول: اما التعليق في القسم الاول فهو محل الخلاف بين الاصحاب، فذهب اكثر المحققين الى الانتفاء عند الانتفاء و يعبر عن هذه الدلاله بان للشرط مفهوما او ان مفهوم الشرط حجه، و ذهب السيد المرتضى الى عدمه، و الاقوى هو الاول.

لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك، يجرى في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطاء اكرامك، و المبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا بحيث لا يكاد ينكر ذلك عند مراجعته الوجدان فيكون الاول ايضا هكذا.

احتاج السيد بأن تأثير الشرط هو تعلق الحكم به و ليس يمتنع ان يخلفه و ينوب منابه شرط آخر يجري مجراه و لا يخرج هو عن كونه شرطاً لا ترى ان قوله تعالى (وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فان معنى الآية يجب قبول شهادة العدل ان انضم اليه عدل آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم بدليل آخر ان ضم يمين المدعى الى الواحد يقوم مقامه ايضا فيابه بعض الشروط عن بعض اكثرا من ان تحصى.

والجواب انه بعد ما قلنا بدلالة الشرط على المفهوم يكون ظاهر الآية الشريفه عدم قبول شهادة العدل الواحد في صوره عدم انضمام الآخر اليه و هذا لا ينافي قيام دليل آخر اقوى من المفهوم دال على القبول مطلقا او مع انضمام شيء آخر كاليمين في المثال فهذا الدليل الخارجي معارض للمفهوم مقدم عليه لا انه لا مفهوم للشرط اصلا.

واما القسم الثاني فلا اشكال في ان انتفاء الشرط فيه مستلزم لانتفاء الحكم لا لاجل تعليقه عليه بل لانتفاء موضوعه بانتفاءه فيقال انه لا مفهوم لهذه الشرطيه او ان مفهومها السالبه بانتفاء الموضوع و هذا بخلاف الشرطيه في القسم الاول فان مفهومها السالبه بانتفاء المحمول فلا حظ المثال

(٣١) تمارين

كم قسما الشرط المذكور في الكلام؟

ص: ٩١

مثل لكل واحد من القسمين بامثله غير ما ذكرناه؟

ما معنى قولهم للشرط مفهوم، او مفهوم الشرط حجه؟

هل هذا الكلام اتفاقى او فيه اختلاف؟

ما هو البرهان على ان التعليق فى القسم الاول ينتج الانتفاء عند الانتفاء.

ما هو دليل السيد هنا و كيف الجواب عنه؟

هل يدل التعليق فى القسم الثانى على الانتفاء عند الانتفاء؟

هل يمكن للسيد (ره) دعوى عدم الدلاله فى هذا القسم ايضا؟

ص: ٩٢

اختلفوا في أن تعلق الحكم على الصفة هل يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائها أولاً؟

ويعبر عن هذا بان للوصف مفهوما او بان مفهومه حجه فاثبته قوم ونفاه آخرون وهو الأقرب لنا انه لو دل لكان بالالتزام وهو فاسد لانه لا ملازمته في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمه مثلا وانتفائه عند صفة أخرى كعدم وجوبها في المعلوم.

واحتج المثبتون بأنه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائد وجري مجرى قوله الانسان الايض لا يعلم الغيب و الاسود اذا نام لم يبصر.

والجواب المنع عن الملائمه فان الفائد غير منحصره فيما ذكرتموه بل هي كثيرة.

منها: شده الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما الاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمه مثلا دون غيرها او لدفع توهם عدم تناول الحكم لمحل الوصف كما في قوله تعالى: وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ

إِمْلَاقٍ، فانه لو لا التصريح بالخشيه، لامكن ان يتوهם جواز القتل معها فدل بذكرها على ثبوت التحرير عندها ايضا.

و منها: وقوع السؤال على محل الوصف دون غيره في جانب عن طبقه و اما تمثيلهم في دليلهم بالابيض والسود فلا- نسلم ان المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف و انما هو كونه بيانا للواضحة.

(٣٢) تمارين

١٩٦ هل للصفه مفهوم و هل فيه اختلاف؟

١٩٧ ما هو الدليل على عدم دلالتها على المفهوم؟

١٩٨ بماذا استدل مدعى الدلالة؟

١٩٩ هل يمكن ذكر الوصف لغرض آخر غير تعليق الحكم عليه؟

٢٠٠ مثل لفائه تعليق الحكم عليه مثلا غير ما ذكر؟

ص: ٩٤

الاصح ان التقيد بالغايه يدل على مخالفه ما بعدها لما قبلها و يعبر عنه بان للغايه مفهومما او ان مفهوم الغايه حجه، وفاقا لاكثر المحققين و خالف فى ذلك المرتضى ره فقال ان تعليق الحكم بغايه انما يدل على ثبوته الى تلك الغايه و ما بعدها يعلم انتفاء او ثبوته بدليل آخر:

لنا ان قول القائل صم الى الليل، معناه آخر وجوب الصوم مجىء الليل فلو فرض ثبوت وجوبه بعد مجئه لم يكن الليل آخرا و هو خلاف المدلول و بعباره اخري: ظاهر قوله: صم الى الليل، ان الغايه فيه قيد للهيه دون الماده فالمعنى ان الايجاب ينتهي بدخول الليل و لازمه البين عدم وجود الطلب و الايجاب بعده و هو المطلوب.

احتج السيد بنحو ما سبق في الاحتجاج على نفي دلاله الوصف حتى انه قال من فرق بين تعليق الحكم بصفه و تعليقه بغايه ليس معه الا الدعوى.

و الجواب المぬع من مساواته للتعليق بالصفه فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الوجوب المقيد تكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل، بخلافه هناك، و التحقيق هو ما ذكره بعض الافضل من انه اقوى دلالة من التعليق بالشرط و لهذا قال بدلاته كل من قال بدلالة الشرط و بعض من لم يقل بها ايضا.

(٣٣) تمارين

هل للغايه مفهوم، و هل فيه اختلاف بين الاصحاب؟

ما هو الدليل على حجيه مفهوم الغايه؟

مثل للمورد مثلا غير المذكور؟

ما هو الفارق بين كون الغايه في المثال قيدا للهئيه او للماده؟

ما هو دليل السيد و كيف الجواب عنه؟

ص: ٩٦

و فيه فصول،

### **الفصل الاول : فى الكلام على الفاظ العموم**

#### **اصل (٣٤)**

ان الحق ان للعموم فى لغة العرب صيغه تخصه العموم فى الاصطلاح عباره عن شمول اللفظ لمصاديق مفهوم واحد و احاطته بها، فالعام هو اللفظ الشامل المحيط بالمصاديق.

ثم ان الحق ان للعموم فى لغة العرب صيغه تخصه، و هو اختيار جمهور المحققين، و قال بعض: ان كلما يدعى من ذلك فهو مشترك لفظي بين الشخصوص و العموم.

لنا ان السيد اذا قال لعبدة لا تضرب أحدا فهم من اللفظ العموم عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالف، و التبادر دليل الحقيقة، فالنكره فى سياق النفي للعموم لا غير حقيقه و هو المطلوب، و نظيرها لفظه كل، و الجمع المحلى باللام، و نحوهما.

ثم انه لا يضر بالمخثار كثره استعمال العام فى الخصوص بحيث قد اشتهر فى الالسن انه ما من عام إلا وقد خص، فانك ستعرف ان الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يجعله مجازا، فلا تضره كثره موارده، واما على المشهور من كون العام المخصص مجازا، يكون المورد نظير استعمال الامر فى الندب، و النهى فى الكراهة من المجازات الشائعه، و هو ايضا لا ينافي حمل اللفظ على معناه الحقيقى عند عدم القرine.

(٣٤) تمارين

ما هو معنى العموم و معنى العام؟

هل وضع فى لغه العرب، او فى سائر اللغات الفاظ للعموم خاصه؟

ما هو الدليل على وجود الفاظ كذلك؟

هل تضر كثره استعمال العام فى الخاص بظهوره فى معناه الحقيقى عند عدم القرine؟.

ص: ٩٨

من الفاظ العموم ما يكون جامدا ، نظير ما، و من، و متى، و حيث كقوله تعالى: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ \* و قوله: يُسَيِّدُ بِحُكْمِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ \* و قولك متى جاءك زيد فاكرمه و قوله تعالى (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ) \* فانها بمعنى كل شيء و كل شخص و كل زمان و كل مكان.

و منها: ما يكون مركبا فالجزء الذى يدل على نفس المفهوم يسمى ماده اللفظ و الذى يدل على الشمول يسمى أداه العموم.

ففى قولك كل رجل و العلماء ولا- رجل فى الدار، تكون كلمه رجل و عالم هى المواد، و كلمه كل و هيه الجمع و وقوع النكره فى سياق النفي هى أدوات العموم.

(٣٥) تمارين

مثل لالفاظ العموم الجامده بامثله غير ما ذكرناه.

ما هى مواد الفاظ العموم، و ما هى ادواتها؟

مثل لاداه العموم مثلا غير المذكورات.

ص: ٩٩

للعام عند اهل هذا الفن اقسام كثيرة [\(١\)](#). منها العام البدلی، و هو اللفظ الدال على شمول الافراد بنحو البدل كقولك: اكرم اى  
رجل شئت، سافر اى يوم اردت، فكلمه اى

ص: ١٠٠

١- لا- يخفى عليك ان الفارق بين القسم الاول من العام و القسم الذى بعده امر راجع الى وضعهما، فكلمه اى مع تركيبها  
الخاص في الكلام و أداه العموم مع مدخلولها تختلفان في الدلالة، و اما الفارق بين القسم الثاني و الثالث فالظاهر انه راجع الى  
قصد القائل و اقامته القرینه على مراده. و إلّما فنفس اللفظين في العامين واحد، كما يعلم ذلك من تتبع الموارد، ثم لا يخفى  
عليك ان العام الافradi ليس قسما مماثلا للقسام قبله بل عده قسما مستقللا لبيان حال ما يقابلها اى العام الازمني، و في الحقيقة  
ان هذا انقسام آخر لنفس العام، فهو ينقسم بانقسام الى اقسام ثلاثة و بانقسام آخر الى قسمين (ش)

و ما يؤدى معناها من أدوات العلوم البدلى.

و منها: العام الاستيعابى، و هو اللفظ الشامل للمصاديق دفعه واحده و بنحو الاستغرار، مع لحاظ ترتيب الحكم فى الكلام على كل فرد من الأفراد بالاستقلال، فهنا احكام مستقله بعدد الأفراد، و لكل حكم اطاعه و عصيان مستقلان، كقوله: اكرم كل عالم.

و منها: العام المجموعى و هو اللفظ الشامل للمصاديق بنحو الاستغرار مع لحاظ ترتيب حكم واحد على جميع الأفراد، كقوله اكرم هؤلاء الجماعه اذا قصد وحده الحكم، فاكرام الجميع طاعه واحده و ترك البعض او الكل عصيان واحد.

و منها العام الأفرادى، و هو اللفظ الذى يكون شموله و سريانه بحسب الأفراد كالأمثله المتقدمه.

و منها العام الازمانى و هو اللفظ الذى يكون شموله بلحاظ الازمنه كما اذا ورد يجy الصدق ابدا و تحريم الخمر دائمآ، و مثله ما اذا يقيد الكلام بالتأييد لكنه فهم من الاطلاق، و على اى حال فانه يقال في مثل هذا ان للكلام عموما ازمانيا.

(٣٦) تمارين

مثل للعام البدلى مثلا آخر.

بما ذا يمتاز العام البدلى عن الاستيعابى؟

هل تجد لفظا موضوعا للعام الاستيعابى خاصه او للمجموعى خاصه؟

ان لم يفترقا لفظا فيما ذا يفترقان؟

ما هي الفاظ العلوم الازمانى. و هل يستفاد من دون لفظ؟

ص: ١٠١

الجمع المعرف بالاداه يفيد العموم حيث لا عهد، نحو اكرم المتقين و احب الابرار: و لا نعرف في ذلك مخالفًا من الاصحاب: و اما المفرد المعرف بلام الجنس فذهب جمـع من الناس الى انه يفيد العموم، و قال قوم بعدم افادته و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعاً لعدم صحة رأيت الرجل الا عدولهم و صحة رأيت الرجال الا عدولهم و ما قد يتفق من توصيفه بالجمع كقولهم:

أهلك الناس الدرهم البيض و الدينار الصفر، و صحة الاستثناء منه كقوله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا)، لا ينافي ما ادعينا لان دخول لام الاستغراق التي هي بمعنى الكل عليه احياناً و افادته العموم بذلك لا مجال لانكاره و الكلام انما هو في المفرد المعرف بلام الجنس و انه لا يفيد العموم بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً على حد صيغ العموم.

فائفده مهمه: حيث علمت ان الغرض من نفي دلاله المفرد المعرف

على العموم هو بيان كونه ليس على حد الصيغ الموضوع له لذلك لاــ عدم افادته ايــاه مطلقاــ فاعلــم ان القرــينــه الحالــيه قــائــمه في الاحــکــام الشرــعــيه غالــباــ على ارادــه العمــوم منه حيث لاــ عــهد خــارــجي كما في قوله تعالى: (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) و قوله (صــلــى اللــهــ عليه و آــلهــ و ســلــمــ): اذا كان الماء قدرــ كــرــ لم ينــجــســه شــئــ و نــظــائــرــه.

و وجه قيام القرــينــه على ذلك ان الاحــکــام الشرــعــيه انما تجرــى على الكلــيات باعتبار وجودــها و حــ فــاما ان يــرــاد الــوــجــودــ الحــاــصــلــ بــجــمــيعــ الــافــرــادــ اوــ بــعــضــ غــيرــ معــينــ لــكــنــ اــرــادــهــ الــبــعــضــ يــنــافــىــ الــحــکــمــهــ اــذــ لــاــ مــعــنىــ لــتــحــلــيلــ بــيــعــ منــ الــبــيــوــعــ،ــ وــ تــحــرــيمــ فــرــدــ مــنــ الــرــبــوــاــ،ــ وــ عــدــمــ تــنــجــســ مــقــدــارــ الــكــرــ منــ بــعــضــ الــمــاءــ،ــ فــتــعــيــنــ فــيــ هــذــاــ كــلــهــ اــرــادــهــ الــجــمــيــعــ وــ هــوــ مــعــنىــ الــعــمــومــ وــ لــتــســمــ هــذــهــ قــرــينــهــ الــحــکــمــهــ وــ اليــهــ اــشــارــ

الــمــحــقــقــ فــيــ هــذــاــ الــمــبــحــثــ وــ قــالــ اــذــا صــدــرــ ذــلــكــ مــنــ حــكــيــمــ وــ لــمــ يــكــنــ ثــمــ مــعــهــوــدــ فــاــنــ ذــلــكــ قــرــينــهــ حــالــيــهــ تــدــلــ عــلــ الــاــســتــغــرــاــقــ.

(٣٧) تمارين

ما هو مفــادــ الجــمــعــ المــعــرــفــ بــالــلــامــ؟

ما هو المــوــضــوــعــ لــهــ المــفــرــدــ المــعــرــفــ بــالــلــامــ،ــ وــ هــلــ فــيــهــ خــلــافــ؟

ما هو الدــلــلــيــلــ عــلــىــ عــدــمــ دــلــالــتــهــ عــلــىــ الــعــمــومــ؟

متى يــدــلــ المــفــرــدــ المــعــرــفــ بــالــلــامــ عــلــىــ الــعــمــومــ؟

ما هي القرــينــهــ الــلــفــظــيــهــ عــلــىــ عــمــومــهــ المــفــرــدــ المــعــرــفــ؟

ما هي القرــينــهــ الحالــيــهــ عــلــىــ عــمــومــهــ،ــ وــ لــمــ تــســمــ قــرــينــهــ الــحــکــمــهــ؟

ص: ١٠٣

اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعا بل يحمل على اقل مراتب الجمع وذهب بعضهم الى افادته ذلك بالنظر الى فرينه الحكمه والاصح الاول.

لنا: القطع بان كلمه رجال مثلا بين الجموع فى صلوحها لكل عدد بدلا كرجل بين الآحاد فى صلوحه لكل واحد فكما ان رجالا ليس للعموم فيما يتناوله من الآحاد كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب الجمع نعم اقل المراتب واجبه الدخول قطعا فعلم كونها مراده وبقى ما سواها على حكم الشك.

حجه القائل بالافاده، ان هذه اللفظه اذا دلت على القله و الكثره و صدرت من حكيم فلو اراد بها القله لبينها و حيث لا- فرينه وجب حمله على الكل.

والجواب: ان اللفظ لما كان موضوعا للجمع المشترك بين العموم و الخصوص كان عند الاطلاق مجتملا محتملا لامرين، كسائر

الالفاظ الموضوعه للمعنى المشتركه، إلّا ان اقل مراتب الخصوص باعتبار القطع بارادته يصير متيقنا و يبقى ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته و لا نجد في هذا منافاه للحكمه بوجه.

فائدته: ان اقل مراتب صيغه الجمع هو ثلاثة على الاصح و اما اطلاقها و اراده الاثنين منها احيانا كقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ (النساء ١١) اي ان كان للميت الذي لا ولد له و ورثه ابواه، اخوان فما زاد تنزلت حصه الأُمّ من الثالث الى السادس، وقد وردت اخبار على كون المراد بالاخوه هنا اثنين و اكثر، و قوله تعالى: إِنَّا مَعَكُمْ مُّشَيْمِعُونَ، خطابا لموسى و هارون، فاطلق ضمير الجمع على الاثنين فهو مجاز بالعنایه كما سيجيء، و لا ينافي ما ادعينا.

(٣٨) تمارين

ما هو الجمع المنكر و ما ذا يفيد وضعا؟

مثل له بامثله غير ما ذكر.

كيف الاستدلال على عدم دلالته على العموم؟

ما هو دليل القائل بدلالته على العموم، و كيف الجواب عنه؟

ص: ١٠٥

ما وضع لخطاب المشافهه نحو يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ \* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا \* أَقِيمُوا الصَّلَاةَ \* يعم بصيغته من غاب عن مجلس الخطاب و من غاب عن زمانه و يثبت الحكم لهم بذلك الخطاب و اليه ذهب عده من الاصحاب.

والاشكال بان خطاب الغائب و المعدوم غير معقول فلا يقال لهم:

يا ايها الناس و نحوه، بل حيث لا يقع الصبي و المجنون موردين للخطاب الشرعى مع اتصافهما بالوجود و الانسانيه فهما اولى بالامتناع، غير وارد فان الظاهر ان هذه الخطابات لم تستعمل الا في الخطاب الانشائى و هو انشاء الخطاب لغرض ان يتوجه اليه المكلف و يعمل بمقتضاه مع حصول شرائط التكليف فالخطاب فعلى بالنسبة الى الموجودين الحاضرين و انشائى بالنسبة الى الغائبين او المعدومين و نظير الخطاب بعينه الحكم المستفاد من الكلام كوجوب التقوى و الصلاه فانه ايضا انشائى بالنسبة الى بعض و فعلى بالنسبة الى آخرين.

لنا اولاً قيام الدليل القطعى على كون القرآن العظيم منزلًا إلى جميع الناس و حجه عليهم إلى يومقيمه فنسبته إلينا كنسبته إلى الموجودين في زمان نزوله في أخباره و انشائه و حكمه و قضائه و جميع مفاهيمه و مدلاليه قال تعالى: «هذا بلاغٌ لِلنَّاسِ وَ لَيُنذَرُوا بِهِ - إبراهيم - ٥٢» و قال: وَ أُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ - الانعام - ١٩».

و ثانياً ارجاع الائمه (عليهم السلام) أصحابهم إلى القرآن أخباراته و خطاباته لاستفاده الحكم منه و العمل به مع ان أصحاب الائمه (عليهم السلام) كانوا متأخرین عن عصر نزول القرآن و ليس في تلك الاخبار ما يظهر منه كون الرجوع لتحصيل حكم السابقين ثم تسریته إلى انفسهم بقواعد الاشتراك.

و ثالثاً ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار ممن بعد الصحابة في المسائل الشرعية بالآيات و الاخبار المنقوله عن النبي (صلى الله عليه و آله) و ذلك اجماع منهم على عموم الخطاب لغير من كان في مجلس الخطاب.

و العجب من صاحب المعالم (ره) كيف خص خطابات القرآن بالحاضرين السامعين له من النبي الاعظم فجعل جانباً كبيراً من كتاب الله تعالى النازل لهدايه جميع الخلق في جميع الأزمنة مختصاً بعده مخصوصين و لعمري ان هذا غلط لحق هذا الكتاب قد صدر منه (ره) غفله عن التدبر فيه مع ان قوله تعالى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ \* ليس خطاباً إلى الناس حتى لا يشمله باعتقاده، و أعجب منه نسبة ذلك إلى جميع الإمامية و أكثر أهل الخلاف و هو على فرض الصحة غير قابل للقبول.

هل يعقل شمول الخطاب للغائب عن مجلس التخاطب او للمعدوم؟

هل يجوز خطاب الصبي و المجنون بوضع التكليف عليهم؟

هل يعقل جعل التكليف للغائب و المعدوم؟

ما معنى الخطاب الانشائى و الخطاب الفعلى؟

ما معنى الحكم الانشائى و الحكم الفعلى؟

هل يمكن ان يكون حكم واحد انشائيا و فعليا؟

ما هو البرهان على ان خطابات الكتاب تعم للغائبين و المعدومين؟

اثت باآيه تدل على العموم غير ما ذكرناه؟

هل عندك دليل من السنن على عموم الخطابات؟

هل قام اجماع على عموم الخطابات: و هل هو حجه في المورد؟

كيف يجري صاحب المعالم احكام الخطابات الى غير المخاطبين

اصل (٤٠)

التخصيص هو اخراج بعض ما يشمله الدليل العام من تحته بدليل آخر أقوى منه فالدليل المخرج منه عام، والدليل المخرج خاص و مخصص.

وللمخصص انقسامات:

الاول: انقسامه الى المتصل و المنفصل، فالاول كالاستثناء و الشرط و البدل و الوصف و الغاية، كما اذا قال المولى: اكرم العلماء الا فساقهم: او قال أكرمهم ان كانوا متقيين، او قال: اكرم العلماء عدو لهم او قال اكرم العلماء الابرار، او قال أكرمهم الى ان يكتبوا على الدنيا.

و الثاني: كما اذا قال: اضف الفقراء ثم قال: بعد مده لا تتصف شاربى الخمر منهم.

ص: ١٠٩

الثاني: انقسامه الى المخصوص اللغظى و اللبى، فالاول ما كان لفظا كالامثله السابقه، و الثاني: ما كان من قبيل المعنى و لا قالب لفظى له فكانه لب لا-قشر له، كما اذا قام الاجماع او حكم العقل على عدم وجوب اكرام الفاسق فيكون مخصوصا لبيا لقول المولى اكرم العلماء.

الثالث: انقسامه الى المبين و المجمل، فالاول كالامثله السابقه و الثاني كما اذا قال: اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم، و لم نعلم ان الفاسق هل هو المرتكب للمعصيه مطلقا او المرتكب لخصوص الكبيرة؟

(٤٠) تمارين

ما هو التخصيص، و ما هو المخصوص، و كم قسمها له؟

مثل لكل واحد من اقسام المخصوص المتصل مثلا غير المذكور؟

مثل للمخصوص اللبى مثلا غير ما ذكرناه.

مثل للمخصوص المجمل مثلا غير المذكور.

ص: ١١٠

اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد أو اثنان وذهب الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، وهو الأقرب.

لنا القطع بقبح قول القائل: أكلت كل رمانه في البستان، ثم يستثنى ثمر الشجرات واحدا بعد واحد حتى يبقى شيء قليل، وقوله:

بعت كل كتاب في مكتبتي ثم يستثنى كتابا كتابا حتى يبقى واحد او اثنان: و ليس كذلك لو استثنى مقدارا قليلا، هذا في الاستثناءات الكثيرة واما لو استثنى عنوانا واحدا و كان افراده أكثر مما بقى تحت المستثنى منه، فلا قبح في ذلك، كما اذا قال لا تصاحب العلماء الا عدولهم، او تصدق على الفقراء الا على فساقهم وفرضنا ان المخرج في المثالين اكثر من الباقي.

(٤١) تمارين

إلى كم مقدارا يجوز التخصيص و الالخراج من العام؟

ص: ١١١

ما هو الدليل على قبح استثناء الاكثر؟

هل يفرق في استثناء الاكثر بين موارده؟

اضرب مثلا لاستثناء الاكثر غير الجائز ولاستثناء الاكثر الجائز؟

ص: ١١٢

اذا خص العام و اريد به الباقي ، فهل يكون مجازا في الباقي مطلقا، او حقيقه مطلقا، او فيه تفصيل بين المخصوص المتصل والمنفصل ، او تفصيل بين اقسام الاستعمال، ففي بعضها يكون حقيقه و في بعضها يكون مجازا؟ وجوه: اقواها الاخير.

بيان ذلك ان اراده الخاص من العام، على قسمين: احدهما التخصيص بالوصف والاستثناء والشرط والغايه و نحوها، كما اذا ورد اكرم كل رجل عادل، او اكرم العلماء غير فساقهم، او الا فساقهم، او أكرمهم ان كانوا عدو لا، او الى ان يفسقوا.

و الحق ان العام في الجميع ليس بمجاز و لم يستعمل في غير معناه فان متعلق الحكم في المثال الاول مثلا امور ثلاثة: الكل و الرجل و العادل، اما كلمه كل فهى موضوعه لاستغراق المدخل اياما كان و اما كلمه الرجل فهى موضوعه للطبيعة، و اما كلمه العادل فهى لبيان الوصف، فكل لفظه من الكلام قد استعملت في معناها الحقيقي بنحو تعدد الدال و المدلول

إلا انه قد استفيد من المجموع كون موضوع الحكم امرا محدودا، و هذا لا يجعل الكلمه مجازا و نظيره باقى الامثله المذكورة.

الثانى: استعمال لفظ العام فى الخاص بخصوصه، كما اذا اريد منه فرد واحد ادعأ او تشبيها له بالجميع، حتى كانه جميع الافراد.

و هذا لا-اشكال فى كونه مجازا، اما فى الاسناد، او فى الكلمه كما اذا قلت: زيد جميع الناس، و عمر و كل العلماء، و نظيره قولك اكرم العلماء العدول، باستعمال العلماء فى خصوص عدو لهم و جعل كلمه العدول قرينه على المراد بنحو وحده الدال و تعدد المدلول، و مثله استعمال العموم فى عده كثرين تقرب من المدلول الحقيقى بنحو الاستعاره.

هذا كله فى المخصص المتصل، و اما المنفصل كما اذا ورد اكرم العلماء، ثم ورد منفصلا لا تكرم فساق العلماء، فعدم دلالة الدليل المنفصل على مجازيه العام اولى، بل العام مستعمل فى معناه و المخصص كاشف عن عدم تعلق ميل الامر و ارادته الجديه باكرام مورد التخصيص فالاستعمال عام و الاراده الجديه خاصه، و المخصص كاشف عن تخصص الاراده و تضيق دائرتها لا عن مجاز فى اللفظ.

و حاصل هذا النوع من العام و الخاص انه قد يقصد الأمر اعطاء حكم كلی و انشاء قانون عام، فيستعمل لفظ العموم فى معناه الحقيقى و يرتب الحكم على جميع الافراد، إلا انه قاصد لا-خرج البعض و بيان حكمه للمكلف فيما يأتي، فيكون حكم العام بالنسبة الى المراد، حكما فعليا منجزا صادرا عن اراده جديه مسببه عن مصلحه فى المتعلق و بالنسبة الى البعض المخرج حكما انشائيا غير فعلى صادرا عن مصلحه فى

نفس الانشاء كتهيئ العبد للامتثال او تقيه و نحوها فاين المجاز فى اللفظ؟

(٤٢) تمارين

هل العام المخصوص مجاز في الباقى او غير مجاز او فيه تفصيل؟

في اى اقسام التخصيص بالمتصل لا يكون استعمال العام مجازا؟

في اى قسم منه يكون استعماله في الخاص مجازا؟

هل العام مجاز في صوره التخصيص بالمنفصل؟

ما هو اثر التخصيص بالمنفصل في لفظ العام؟

ما هو اثره في المراد بالعام.

هل يمكن استفاده حكمين مختلفين من عام واحد؟

ما هو الفارق بين ذينك الحكمين.

ص: ١١٥

الاقرب عندنا ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملًا، و من الناس انكر حجيته و ليس بشيء.

لنا: القطع بان السيد اذا قال لعبدة: كل من دخل دارى فاكرمه، ثم قال في الحال او مع الانفصال: لا تكرم زيدا و عمروا فترك اكرام غير من استثناء عد في العرف عاصيا و ذمه العقلاء و ذلك دليل الظهور في الباقى و الحجية فيه.

ثم ان المخالف في المسألة لا دليل له الا توهم صيوره العام مجازا بالتجزء و هو فاسد اولا لما عرفت من عدم كون التجزء سببا لمجازيه العام مطلقا متصلة كان او منفصلة و ثانيا على فرض التسليم لا يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازى مع القرینه مجملأ بل هو ايضا من الظواهر لدى العقلاء و حجه عندهم فإذا ورد اكرام العلماء العدول و فرضنا استعمال الكلمة العلماء في خصوص العدول مجازا يجعل كلمة

العدول قرينه عليه كان اللفظ من الظواهر دون المجملات.

(٤٣) تمارين

هل تخصيص العام يسقطه عن الحجج فيما بقى تحته من الأفراد؟

هل المسألة خلافية، وبما ذا يستدل مدعى سقوطه عن الحجج؟

كيف الجواب عن ذلك الاستدلال؟

ص: ١١٧

هل يجوز لمن يريد استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، التمسك بعمومات الكتاب والسنة، قبل الفحص عن المخصوص أم لا؟ فيه تفصيل و اختلاف.

و الصواب في المسألة أن يقال: إن الكلام لا يختص بالعام بل يشمل جميع ما له صراحته أو ظهور من أدلة الأحكام فيقع الكلام في لزوم الفحص عند اراده التمسك بها من جهة احتمال وجود معارض أقوى أو مخصوص أو مقيد أو حاكم و مفسر أو قرينه صارفه أو معينه.

فنقول لا إشكال في لزوم الفحص للمجتهد عن كل ما يخالف الدليل الذي بيده وهذا وإن لم يكن أمراً معمولاً به عند العقلاة في محاوراتهم العرفية بل ولا عند أصحاب الأئمة فيما كانوا يسمعونه و يتلقونه منهم عليهم السلام إلّا ان طول الرمان و مرور الأعوام و حصول التشتت في الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام و انفصال العام عن مخصوصه و المطلق عن مقيده و الظاهر عن صارفه و المفسر عن كلام يفسره و الدليل عن دليل يعارضه (كل ذلك اما للتقيه او لعدم كون البيان محل الحاجة) أو وجوب

وقوع الادله فى معرض وجود مزاحم السند و معارض الدلاله فلزم على المستنبط الفحص عن المنافي اذ لعله قد خفى عليه المزاحم المانع عن الاستدلال و الاستنباط فى جمله ما لم يره من الادله فلا يصح له الاعتماد على السند بمجرد صحته و الدلاله بمجرد ظهورها.

هذا فى اصل لزوم الفحص و اما مقداره فالظاهر انه لا يجوز الاتكال على الدليل ما لم يحصل من الفحص الاطمئنان بعدم وجود المنافي و لا يتشرط القطع بالعدم لكونه امرا حرجيا و عسرا منفيا و قد قال تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ: وَ لَا يَرِيدُ  
بِكُمُ الْعُسْرَ.

(٤٤) تمارين

هل ظواهر الكتاب و السننه حجه لمن اراد التمسك بها؟

هل حجيتها مطلقه او هى مقيده بشرط او شروط؟

هل الامر في المحاورات العقلائيه ايضا كذلك؟

لما ذا صار الفحص عن المنافي شرطا في مدارك الاحكام؟

هل المعارض قسم واحد او هو انواع مختلفه؟

كم هو مقدار الفحص و ما هو الملاكه فيه؟

ص: ١١٩

اصل (٤٥)

اذا تعقب المخصوص عده عمومات سواء كانت جملا او غيرها (١) كان الاخير مخصوصا قطعا و هل يخص معه الباقي او يختص هو به قوله:

و قد جرت عادتهم على فرض الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء إلّا ان الحال في غيره كحاله.

فنقلوا: ذهب قوم إلى ان الاستثناء المتعلق للجمل المتعاطفة ظاهر في رجوعه إلى الجميع وقال آخرون: انه ظاهر في العود

ص: ١٢٠

---

١- فالاول: كما اذا ورد اكرم العلماء و اصنف الفقراء و علم الجهم الا-فساقهم. و الثاني: كما اذا ورد اكرم الفقراء و الایتام و الغرباء الا فساقهم (ش)

الى الاخيره فقط.

و الذى يقوى فى نفسى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ولا يتعدى لاحدهما إلّا بالقرينه فاي الامرین اريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة واحتیج في فهم المراد الى القرينه كما في التخصيص بالبدل والشرط وغيرهما فاذا قال المولى: اكرم العلماء و اضف الفقراء الا فساقهم، او قال: عدو لهم، او ان كانوا عدو لا فكلمه، الا موضوعه لاخراج ما بعدها عما قبلها و لا فرق بين اخراج الفساق عن الفقراء فقط و اخراجهم عن كلا العامين و كذا لا فرق بين كون العدول بدلا من عام واحد او عامين و لا بين كون الشرط قيدا لفعل واحد او فعلين.

و ينبع هذا البيان كون الجمله الاخيره معلومه التخصيص و كون غيرها مجملأ غير معلوم المراد لكونه محفوفا بما يحتمل قرينته و ذلك سبب للاجمال.

ثم ان هذا كله فيما لم يكن في الكلام قرينه داله على الرجوع الى الاخيره فقط نحو اكرم العلماء و دار الناس الا الجهال او الى الاولى فقط نحو لا- تصاحب العلماء و اجتنب الفجار الا العدول منهم او الى الجميع نحو يجب الجهاد على الرجال، و الحجاب على النساء عدا الصبيان و المجانين منهم و كل ذلك خارج عن محل التزاع.

(٤٥) تمارين

كم قسمًا المخصص المتعقب للعمومات المتعددة؟

ص: ١٢١

هل يخصص به الاخير منها او جميعها؟

كيف يستعمل المخصوص الواحد في تخصيص عمومات متعددة؟

هل يبقى غير الاخير حجه لو قلنا بتخصيص الاخير فقط؟

هل يصح القول بتخصيص غير الاخير فقط بلا قرينه او معها؟

ص: ١٢٢

ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصا له و حكى عن جماعه انكاره و بقاء العام على عمومه و توقف في ذلك آخرون و له أمثله.

منها: قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثُمَّ قَالَ وَ بِعْوَلَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ وَ الضَّمِيرُ فِي بِرَدْهَنِ الْلَّرْجَعِيَّاتِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَخْتَصُ الْحُكْمُ بِالْتَّرْبُصِ بِالْلَّرْجَعِيَّاتِ وَ عَلَى الْثَّانِي لَا- يَخْتَصُ بِلِيْقَى عَلَى عَمَومِهِ لِلْلَّرْجَعِيَّاتِ وَ الْبَائِنَاتِ، وَ عَلَى الْثَّالِثِ يَتَوَقَّفُ، وَ الْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْثَّانِي.

لنا على ذلك انه و ان كان فى كل من التخصيص و عدمه ارتکاب لخلاف الاصل (اما الاول فلانه مخالف لاصالة العموم و اما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازا لان الضمير وضع ليطابق مرجعه فاذا خالفه لم يكن جاريا على مقتضى الوضع و كان مسلوكا به سيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ

معناه الحقيقي وبضميره معناه المجازى و ما نحن فيه منه اذ قد فرض اراده العموم من المطلقات و هو مقتضى ظاهره و اريد من ضميره المعنى المخالف لظاهره اعني الرجعيات).

لكتنا نقول ان اللازم ح حفظ ظهور العام و ارتکاب المجاز فى الضمير فان الشك فى جانب العام فى المراد و فى جانب الضمير فى كيفيه الاستعمال.

بيانه: انه لا اشكال فى كون المراد من الضمير معلوما و انه قد اريد منه الرجعيات إلّا انه قد وقع الشك فى كيفيه الاراده و انه هل اريد منه ذلك بنحو الحقيقة او المجاز و لا- اصل عقلائي في المقام يبين لنا أحدهما بان يدعى انهم عند الشك في كيفيه الاستعمال يبنون على كونه بنحو الحقيقة و هذا بخلاف العام فان الشك فيه في المراد و انه هل اريد منه المعنى الحقيقي العام، او العنائى الخاص؟ و الاصل العقلائي فيه ثابت و هو حمل اللفظ على مقتضى ظاهره.

و هذا هو المراد مما نسب الى الشيخ ره حيث قال: ان اللفظ عام فيجب اجرائه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل و مجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر اليه لا يصلح لذلك لأن كلا منهما لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره و صيورته مجازا خروج الآخر و صيورته كذلك انتهى.

(٤٦) تمارين

مثل لاصل المسأله مثلا غير ما ذكرناه.

كيف صار المورد من قبيل دوران الامر بين المحذورين؟

ص: ١٢٤

ما هو معنى الاستخدام و كم قسما هو؟

ما هو الفارق هنا بين الشك فى العام و الشك فى الضمير؟

ما هو الاصل العقلائى فى الالفاظ اذا شك فى المراد منها؟

ما هو الاصل اذا علم المراد منها و شك فى كيفية الاستعمال؟

ما هي نتيجة البحث بالنسبة الى استفاده وجوب الترخيص للبيانات؟

ص: ١٢٥

لا-Rib في جواز تخصيص العام بالمفهوم الموافق كما اذا ورد زاحم العلماء بركتيك وورد لا تسلم على فساق العلماء وفي جوازه بما هو حجه من المفاهيم المخالفه خلاف كما اذا ورد الماء كله ظاهر لا ينجزه شيء وورد الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء والاكثرلون على جوازه وهو الاقوى.

لنا ان المفهوم دليل شرعى عارض مثله وفى العمل به جمع بين الدليلين فيجب.

احتاج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالته على ما تحته اقوى من دلاله العام على خصوص ذلك الخاص وارجحيه الاقوى ظاهره وليس الامر ها هنا كذلك فان المنطوق اقوى دلاله من المفهوم وإن كان المفهوم خاصا فلا يصلح لمعارضته وحده فلا يجب حمله عليه.

والجواب منع كون دلاله العام بالنسبة الى خصوص الخاص اقوى من دلاله المفهوم المخالف مطلقا بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم

التي هي حجه او كلها لا يقتصر في القوه عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيمما بعد شيع تخصيص العمومات فلا يلاحظ تعارض عموم قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** مع مفهوم الغايه كقوله:

يحل العصير الى ان يغلى و مفهوم الوصف كقوله العصير غير المغلى حلال و نحو ذلك.

(٤٧) تمارين

مثل لتخصيص العام بالمفهوم الموافق و المخالف مثلا غير ما ذكرنا؟

هل يجوز تخصيص العام بالمفهوم مطلقا او فيه تفصيل؟

ما هو الدليل على جواز تخصيصه بالمخالف؟

بماذا استدل المخالف في المسألة؟

اى الدلالتين (دلالة العموم و المفهوم) اقوى؟

ص: ١٢٧

لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ، و وجهه ظاهر، و اما تخصيصه بخبر الواحد كتخصيص عموم الموصول في قوله تعالى: (وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرْكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ) بما ورد صحيحا من انهن لا يرثن من العقار شيئا فالاقرب جوازه ايضا، و حكمي المحقق عن جماعه انكاره.

لنا: انهما دليلان تعارضان في بادئ النظر فاعمالهما ولو بوجه اولى، ولا ريب ان ذلك لا يحصل إلا مع العمل بالخاص، اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص ولغي بالمره.

احتجموا للمنع بوجهين: احدهما: ان الكتاب قطعى و خبر الواحد ظنى و الظنى لا- يعارض القطعى فيلغى بالمره، و الثاني: انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ ايضا و التالي باطل اتفاقا فالمقدم مثله، بيان الملازمه: ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان و التخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد

ل كانت العلة اولويه تخصيص العام على الغاء الخاص و هو قائم في النسخ.

و الجواب: عن الاول ان التخصيص وقع في الدلاله لانه دفع للدلالة في بعض الموارد و هي ظنيه و ان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني و عن الثاني ان الاجماع الذي ادعیتموه هو الفارق بين النسخ و التخصيص على ان دعوى الاتفاق على بطلان النسخ بالخبر ضعيفه بل فيه تفصيل مذكور في محله.

(٤٨) تمارين

هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟

مثل لذلك مثلا غير ما ذكرنا.

ما هو الدليل على جواز التخصيص؟

بماذا استدل القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد؟

ما هو المراد بكون الكتاب و خبر الواحد قطعيين او ظنيين؟

ما هو الفارق بين التخصيص و النسخ؟

هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؟

ص: ١٢٩

اذا ورد عام و خاص متنافيا الظاهر، فاما ان يعلم تاريخهما اولاً و على الاول اما ان يكونا مقتربين او يكون العام مقدما على الخاص او يكون الخاص مقدما على العام، فالاقسام اربعه.

الاول: ان يعلم الاقتران، كما اذا ورد في خبر واحد اكرم العلماء و لا تكرم فساقهم.

الثاني: ان يتقدم العام على الخاص كما اذا ورد العام عن النبي او امام سابق و الخاص عن امام لا حق او عن معصوم في زمانين و لا فرق بين ان يعلم صدور الخاص قبل وقت العمل بالعام او بعده او يشك في ذلك.

الثالث: ان يتقدم الخاص على العام و ورد العام قبل وقت العمل بالخاص او بعده او يشك فيه.

الرابع: ان يجهل تاريخ صدورهما.

و الظاهر ان الحكم في الجميع هو حمل العام على الخاص و جعل الخاص مخصصا للعام و بيانا عقليا له و لا محذور في ذلك حتى في صوره تقدم الخاص ايضا فانه ح و ان كان متقدما ذاتا و من جهة افادته حكما استقلاليا لكنه متأخر بوصف كونه مخصوصا و بيانا.

لا يقال: اذا ورد العام ثم ورد الخاص بعد مده من العمل بالعام فكيف يحمل العام على الخاص مع ان معناه كون الفرد المخرج غير مراد من اول الامر فيلزم كون الحكم المجعل في مورد الخاص لغوا و شمول العام له اغراء بالجهل و هو قبيح لا يصدر من الحكيم، و لا يلزم هذا الاشكال فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فاللازم ح القول بالنسخ و ان الخاص المتأخر ناسخ لحكم العام من حين صدوره لا كاشف عن عدم شمول العام للمورد من الاول.

فانا نقول: لو كان العام و الخاص المتنافيان واردين في الكتاب العزيز او في كلام النبي الاعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع فصل زمانى بينهما فلا بعد في حمل المتأخر على كونه ناسخا و المتقدم على كونه منسوحا للاتفاق على كون نسخ الكتاب بالكتاب ممكنا واقعا و ان النبي الاعظم ينسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق من جانب الله او من نفسه إلّا ان العام و الخاص كذلك نادر الوقوع في الاخبار النبوية بل في الكتاب الكريم ايضا و موارد النسخ قليله جدا.

و اما الاخبار الصادره عن الائمه (عليهم السلام) فالحكم بالنسخ فيها مستبعد لأن الامام لا ينسخ حكم الشريعة و ليس هو بمشرع بل هو حافظ لها و حاك عن الله تعالى و ان فرض اصحابنا الاماميه لذلك فرضا لا بأس به

فالاولى فى الاخبار المتنافيه الصادره عنهم (عليهم السلام) و كذا فيما نافي منها الكتاب العزيز و الاخبار النبويه القول يكون اللاحق مخصوصا لا ناسخا و ان كان وروده بعد العمل و اما القول بلزوم الاغراء بالجهل فمدفوع بأنه بعد ورود الخاص ينكشف كون حكم العام حكما انشائيا صوريا لمصلحه فى نفسه لا فعليا لصلاح فى متعلقه و كان تأخير البيان عن وقت الحاجه لاجل مانع من تقيه و نحوها.

مع انه اذا جهل التاريخان و لم يعلم تقدم العام او الخاص او علم تقدم العام و دار الامر في الخاص المتأخر بين كونه مخصوصا او ناسخا او علم تقدم الخاص و دار الامر بين كونه مخصوصا او منسوبا فالكل من موارد دوران الامر بين النسخ و التخصيص و الراجح هو الثاني.

ثم انه لا-فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون كل من العام و الخاص قطعى السند او ظنيه او كانوا مختلفين فان الملاك في المقام الدلاله هو دون السند.

(٤٩) تمارين

ما معنى بناء العام على الخاص؟

ما هو ملاك التقسيم الى الاقسام الاربعه؟

اذا ورد الخاص بعد العام فهل يفرق فيه بين كون الخاص قبل العمل بالعام او بعده؟

هل المخصوص سبب نزوال حكم العام من حينه او كاشف عن عدم كون الحكم مرادا من العام اصلا؟

هل في كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ناسخ و منسوخ كالكتاب الكريم؟

ص: ١٣٢

هل يجوز نسخ الكتاب او كلام النبي بالخبر الصادر عن الامام المعصوم؟

ما هو المراد بالحكم الاشتائى الصورى؟

لما ذا صار التخصيص ارجح من النسخ عند دوران الامر بينهما؟

لما ذا لا يلاحظ الترجيح بالسند فى باب العام و الخاص؟

ص: ١٣٣

## **المطلب السادس : فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين**

### **اصل (٥٠) : المطلق و المقيد**

المطلق هو اللفظ الدال على معنى له نحو شیوع و سریان، فيشمل اسم الجنس و الجمع المنکر و النکره و نحو ذلك.

و يقابلہ المقید و هو الذى لا شیوع له فى الجمله.

و الشیوع تاره يكون بحسب الافراد فيسمى افراديا، كما فى اکرم العالم و جئنی برجل، فالعالمن و الرجل مطلقاً لوجود الشیوع فى معناهما من حيث الافراد، ولو قيل اکرم العالم العادل و جئنی برجل کريم كان اللفاظان مقیدين.

و اخری يكون بحسب الاحوال فيسمى مطلقاً احواليا، كما فى اطع اباك و اکرم امك، فالاب و الأم هنا مطلقاً بلحاظ شیوع فى معناهما من حيث الحالات، ولو قيل اطع اباك المؤمن و اکرم امك العجوز كان

اللفظان مقيدين.

و ثالثه يكون الشيوع بحسب الازمان، فيسمى مطلقا ازمانيا كما فى قولك يجب الصدق و يحرم الكذب، فلفظه يجب و يحرم مطلقتان لوجود الشيوع فى معناهما من حيث الزمان، ولو قيل يجب عليك الصدق ما دمت مختارا كان مقيدا.

اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق و مقيد، فاما ان يختلف موضوع الحكمين كالاكرام و المجالسه فى اكرم هاشميا و جالس هاشميا عالما فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد، بان كانوا امررين او نهرين ام لا، كان يكون احدهما امرا و الآخر نهيا، و سواء اتحد موجبهما ام اختلف كما سيتضح.

و اما ان لا- يختلف نحو اكرم هاشميا و اكرم هاشميا عالما وح فاما ان يتحد موجبهما او يختلف، فان اتحد فاما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين فهذه اقسام ثلاثة.

الاول: ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظهرت فاعتق رقه، و ان ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه، فيحمل المطلق على المقيد اجماعا، و يكون المقيد بيانا للمطلق، لان فى ذلك جمعا بين الدليلين، لان العمل بالمقيد، يلزم منه العمل بالمطلق و لا عكس لشمول المطلق لمصاديق غير المقيد ايضا، فامثاله بالاتيان بتلك المصاديق مستلزم لترك المقيد رأسا.

الثانى: ان يتحد موجبهما مع كونهما منفيين فيعمل بهما معا اتفاقا، مثل ان يقول فى كفاره الظهار: لا تعتق المكاتب و لا تعتق المكاتب الكافر، فلا يجزى اعتاق المكاتب اصلا.

الثالث: ان يختلف موجبهما كاطلاق الرقبه فى كفاره الظهار و تقييدها فى كفاره القتل، و عندنا انه لا يحمل على المقيد ح لعدم المقتضى له، و لا فرق ح بين كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين.

(٥٠) تمارين

ما هو المطلق و كم قسما هو؟

مثل لكل قسم من المطلق مثلا غير المذكور.

ما هو المقيد و كم قسما هو؟

اضرب لكل قسم منه مثلا.

ميز في المطلق و المقيد بين الموضوعين و الموجبين و الحكمين.

ما هو العمل مع اختلاف موضوعيهما؟

كيف العمل اذا اتحد الموضوعان و الموجبان؟

كيف الحال فيهما اذا اختلف الموجبان؟

ص: ١٣٦

المجمل هو ما لم يتضح دلالته، ويكون فعلاً و لفظاً مفرد او مركباً اما الفعل فحيث لا يقترن به ما يدل على وجاهة وقوعه كما اذا صلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلاه لم يظهر وجهها من حيث الوجوب والندب، واما اللفظ المفرد فكالمحترك لترددہ بين معانیه، اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال كالمختار المتعدد بين الفاعل والمفعول واما اللفظ المركب فكقوله تعالى: أَوْ يَعْفُوا عَنِ الَّذِي يَهِدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، لترددہ بين الزوج ولی الزوج و كما في مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد، نحو ضرب زيد عمرو فضربه، و كالعام المخصوص بمجهول كقوله تعالى:

أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ.

اذا عرفت هذا فها هنا فوائد:

الاولى: ذهب جماعه الى ان آيه السرقة وهي قولی تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا، مجمله باعتبار اليدين تقع على العضو بكامله وعلى ابعاضه و ان كان لها اسماء تخصها فيقولون غمت يدي في الماء الى الاشاجع وهي اصول الاصابع و الى الزند وهو موصل

الكف بالذراع والى المرفق والى المنكب.

الثانية: عد جماعة في المجمل نحو قوله: لا صلاه إلا بظهور ولا صلاه إلا بفاتحه الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولى مما ينفي فيه الفعل ظاهرا لاحتمال اراده نفي الصحة ونفي الكمال لكن الظاهر انه يحمل على نفي الصحة لأن ما لا يصح يكون كالعدم بخلاف ما لم يكمل فكان اقرب المجازين. الى الحقيقة المتعذر فيكون اللفظ ظاهرا فيه فلا اجمال و هذا من قبيل ترجيح احد المجازين بشيوعه ولذلك يقال هو كالعدم اذا كان بلا منفعة.

الثالثة: اكثر الناس على انه لا اجمال في التحرير المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، و خالق فيه البعض، و الحق الاول.

لنا ان من استقرأ كلام العرب علم ان مرادهم في مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطى في الموطوء فإذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او الامهات فهم منه ذلك عرفا فهو متضح الدلاله فلا اجمال.

احتاج المخالف بان تحرير العين غير معقول فلا بد من اضمار فعل يصبح متعلقا له و الافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضروره يقدر بقدرها فتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصيه شيء منها فدلالته على البعض المراد غير واضحه وهو معنى الاجمال.

والجواب المنع من عدم وضوح الدلاله على ذلك البعض لما عرفت من دلاله العرف على اراده الفعل المقصود من مثله.

مثل لكل قسم من المجمل مثلاً غير ما ذكر؟

هل آية السرقة مجمله و كيف العمل بها؟

هل يحكم بجمال نظائر لا صلاه إلّا بظهور؟

كيف العمل اذا قلنا بإجمالها؟

هل يحكم بجمال الكلام فيما اسند التحريرم الى الاعيان؟

ما هو دليل مدعى الاجمال و كيف الجواب عنه؟

المبين نقىض المجمل فهو متضح الدلاله سواء أكان بيّنا بنفسه نحو و الله بكل شىء علیم او مبيّنا بواسطه الغير و يسمى ذلك الغير مبيّنا و ينقسم المبین - بالكسر - كالمجمل الى ما يكون قوله مفردا او مرکبا و الى ما يكون فعلا على الاصح . فالقول يكون من الله و من الرسول صلی الله عليه و آله و هو كثير كقوله تعالى: صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا، فانه بيان لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقره و كقوله صلی الله عليه و آله فيما سقطت السماء، العشر فانه بيان لمقدار الزكاه المأمور بaitتها و الفعل من الرسول كصلاته، فانه بيان لقوله:

اقيموا الصلاه و كحجه فانه بيان لقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ.

و يعلم كون الفعل بيانا تاره بالعلم بقصده التبيين به، و اخرى بنصه كقوله: صلوا كما رأيتونى اصلى و خذوا عنى مناسككم، و شالثه بالدليل العقلى كما لو ذكر مجملـاـ وقت الحاجه الى العمل ثم فعل فعلا يصلح بيانا له و لم يصدر عنه غيره، فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان.

اذا عرف هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل فى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه الا لتقيه و نحوها و اما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجه فالظاهر انه لا- مانع منه سوى ما يتخيله الخصم من قبح الخطاب معه لكنه لا يمتنع عند العقل فرض مصلحه فيه كتوطين المكلف نفسه على الفعل.

(٥٢) تمارین

ما هو المبين بالفتح، وكم قسماً المبين بالكسر؟

من اين يعلم ان الفعل صدر ليان المجمل؟

اـهـ عـلـهـ تـحـوـزـ تـأـخـرـ السـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـهـ؟

۱۴۱ :

اشارة

(٥٣) تقسيم، اعلم ان كل مكلف اذا توجه و التفت الى حكم من احكام دينه و تفحص عنه، فاما ان يحصل له القطع بذلك، او تقوم عنده اماره معتبره عليه، او يشك فيه و يتغير فلا قطع له و لا اماره.

فهنا مكلف قاطع بالحكم، و مكلف غير قاطع عنده اماره، و شاك متغير، وقد عقد الاصوليون لبيان وظيفه كل واحد بابا و لم يعدوا القطع من الامارات اذ الاماره عندهم عباره عن طريق له كاشفيه ناقصه فناله يد الجعل بالامضاء و التسديد، و القطع ليس قابلا للتصرف فيه نفيا و اثباتا كما سترى عن قريب و نحن نقتفي اثر القوم في كيفية البحث فنشرع في احكام القطع.

القطع حجه بلا-Rib و تردید، و المراد بالقطع الصفة النفسيه التي تحصل باسباب خاصه، و تسمى علما و يقينا ايضا و المراد بحجيته هنا اتصافه بآثار ثلاثة، الاول: كونه مما يحکم العقل بلزوم العمل على طبقه و الحركه على وفقه، فإذا قطع الانسان المشرف على الھلكه بان شرب دواء معين ينجيه منها، او قطع بان شرب السم يهلكه حكم عقله بالعمل على وفق قطعه بشرب ذاك الدواء في الاول و ترك شرب السم في الثاني.

الثاني: كونه منجزا للتکلیف الواقعی فيما اذا كان قطعه مصیبا.

فإذا قطع بوجوب فعل او حرمته صار الحكم المقطوع به منجزا عليه و صح عقابه على مخالفته بخلاف ما اذا لم يكن عالما.

الثالث: كونه عذرا للقطاع فيما اذا كان قطعه مخالف للواقع، فإذا قطع بعدم وجوب واجب واقعی فتركه، او بعدم حرمه حرام فأتى

بـه كان قطعه عذرا له ولم يصح عقابه.

ثم: ان الدليل على كونه حجه بهذا المعنى هو حكم العقل و قضائه بل هو من البدويات عنده بلا حاجه الى اقامه برهان، مع جريان سيره العقلاء على ذلك فترى انهم بالقطع يؤخذ بعضهم بعضا. و به يثيبون و به يعاقبون. ولذا اشتهر ان القطع حجه بذاته لا يجعل جاعل بمعنى ان الحجيه من لوازم ذاته كزوجيه الاربعه، لا يمكن سلبها عنه، لأن سلب الذاتيات عن الذات غير معقول، و عليه فلا يمكن اعطاء الحجيه له ايضا، فان تحصيل الحاصل ايضا غير معقول.

(٣٥) تمارين

ما هو القطع و ما هو معنى الحجيه؟

ما هو الدليل على كون القطع حجه؟

ص: ١٤٤

اعلم انه اذا قطع الانسان بوجوب فعل او حرمته و كان قطعه مصيبة فان عمل على وفق قطعه سمي عمله طاعه حقيقيه، كمن قطع بوجوب صلاه الجمעה فاتى بها و كانت واجبه فى الواقع، و ان لم يعمل على وفقه سمي ذلك مخالفه حقيقيه و عصيانا كمن ترك الجمعه فى المثال.

و اما اذا قطع بتکليف و كان قطعه مخالفا للواقع فان عمل على وفقه سمي عمله انقيادا كمن قطع بخمره مائع فترك شربه ثم ظهر كونه ماء، و ان خالف قطعه سمي ذلك تجريا كمن شرب المائع فى المثال.

ثم لا- اشكال فى صوره اصابه القطع و انه يستحق العبد المدح و الثواب فى الطاعه الحقيقيه و الذم و العقاب فى المعصيه الحقيقيه، و اما القطع المخالف للواقع فالظاهر انه لا- كلام ايضا فى رجحان موافقته و حسن- الانقياد عقلاء و استحقاق المنقاد للمدح، و اما مخالفته المسماه بالتجري فقد وقع الاختلاف فيها، فقال قول: بحرمه الفعل المعنون بعنوان

التجري شرعا و استحقاق عامله للعقاب كشرب الماء فى المثال، و ذهب آخرون الى عدم حرمته و عدم ترتيب العقاب عليه، و فصل ثالث فقال بعدم حرمته شرعا، و استحقاق العامل العقوبه عليه عقلا، و هذا هو المختار.

لنا: على عدم الحرمه شرعا انه لا دليل عليها فى المقام فان مقتضى الاadle ترتيب الحرمه على عنوان الواقع كالخمر فى المثال، لا على عنوان الماء مثلا او عنوان مقطوع الخمرية، فالعنوان المحرم غير موجود فى الخارج و العنوان الموجود غير محرم.

ولنا: على استحقاق الذم و العقاب عقلا ان ذاك العمل يعد جرأه على المولى و طغيانا عليه و هتكا لحرمته، فقد تلبس الفعل المباح بالذات بهذه الالبسه المقبحة و اتصف بالاو صاف الشائنه، و ذلك سبب لاستحقاق العقوبه و ان لم يترتب عليه حكم مولوى منجز، و يشهد بذلك ان المولى الحكيم لو عاقب عبده عليه لم يفعل قبيحا و لم يعد عند العقلاء ظالما.

(٥٥) تمارين

كم قسما القطع بالشىء، و كم قسما عمل القاطع به؟

ما هو معنى الطاعه و المعصيه الحقيقيتين؟

ما هو الانقياد، و هل هو راجح شرعا او عقلا؟

ما هو التجري و كم قولـا فيه؟

ما هو الدليل على عدم حرمه الفعل المتجرى به شرعا؟

ما هو الدليل على انه سبب لاستحقاق العقوبه؟

ما هو الملـك في استحقاق العبد العقاب؟

ص: ١٤٦

ينقسم القطع في أحد تقسيمه إلى قسمين: تفصيلي و اجمالي، فالاول: هو القطع المتعلق بعنوان معين لا اجمال فيه ولا تردید، كالقطع بوجوب صلاه الصبح و نجاسه اناء معین.

والثاني: القطع بعنوان فيه اجمال و تردید، كالقطع بوجوب صلاه مردده بين الظهر و الجمعة، مشكوكه الانطباق على هذه او هذه، و كالقطع بنجاسه اناء زيد المردد بين اناءين او اكثرا، فمتعلق العلم معلوم و انطباقه على كل واحد من المصاديق مشكوك، فالعلم الاجمالی علم مقارن بشكوك تفصيليه بعدد المحتملات.

ثم انه لا- اشكال كما عرفت في حجيه القطع التفصيلي و لزوم العمل على طبقه، واما القطع الاجمالی ففيه اختلاف بين العلماء فقال قوم بعدم حجيته مطلقا لاجل الاجمال في متعلقه، فلا اثر له اصلا، فيرجع ح الى الشكوك المقارنه له فيقال: ان كل واحده من الظهر و الجمعة في المثال مشكوكه

الحكم فتجرى فيها اصاله البراءه فيجوز ترك كلتيهما: و كل واحد من الإناءات مشكوك الطهاره و النجاسه تجرى فيه اصاله الطهاره و يجوز شربها.

و ذهب آخرون الى انه مؤثر في الجمله لا- مطلقا فهو يؤثر في حرمه المخالفه القطعيه للواقع المعلوم بالاجمال، و لا- يؤثر في وجوب الموافقه القطعيه، بمعنى انه لا يجوز ترك كلتا الصالاتين في المثال السابق فان فيه المخالفه القطعيه و لا يجب فعلهما معا لتحصيل الموافقه القطعيه فله ان يأتي بإحداهما و يترك الاخرى.

و قال طائفه ثالثه: بكونه كالعلم التفصيلي بلا تفاوت بينهما فينتتج هذا القول وجوب الاتيان بالمحتملات جميعا، و هذا هو الأقوى.

لنا على ذلك: انه لا فرق في حجيه القطع و لزوم الحركه على وفقه بين اقسامه و اصنافه بمقتضى حكم العقل و عمل العقلاه، و لا- دليل على نفي الحجيه عن بعض مصاديقه، و لازم ذلك فعليه متعلقه مطلقا و تنجز المعلوم على العالم في جميع موارده، فان كان تفصيلا و المتعلق واحدا وجب الامتثال بالاتيان بذلك المتعلق، و ان كان اجماليا و المتعلق مرددا بين محتملات وجب الاتيان بجميعها ليخرج عن عهده ما تعلق به علمه مع قدرته على الاتيان.

(٥٦) تمارين

ما هو الفارق بين القطع الاجمالى و التفصيلي؟

هل القطع الاجمالى كالتفصيلي في التنجيز، و كم قولان في المسألة؟

ما هو الدليل على كونه كالتفصيلي؟

ص: ١٤٨

الاماره كما عرفت عباره عن الطريق المجعل في حق غير القاطع، فان كان طريقا الى الحكم، و حاكيا عنه كخبر العدل و الثقه سمى اماره الحكم و دليله، و ان كان طريقا الى الموضوع و مثبتا له كالبينه العادله سمى اماره الموضوع.

و ايضا اذا كان المعتبر للطريق و جاعله طريقا هو الشارع سمى اماره شرعيه، و ان كان هو العقل سمى اماره عقلية، و قد عدوا من القسم الاول خبر العدل الواحد و الاجماع المنقول بخبره و البينه العادله، و من القسم الثاني ظواهر الكلم الكاشفه عن المقاصد و قول اللغويين و غير ذلك و نحن نذكر نبذا مما عدوه من الامارات في ضمن اصول.

(٥٧) تمارين

ما هي حقيقه الاماره؟ و كم قسما هي؟

مثل لكل واحده من اماره الحكم و الموضوع مثلا.

مثل لكل واحده من اماره الشرع و العقل مثلا.

ص: ١٤٩

هو الوصف النفسي المقابل للقطع و الشك فهو عباره عن الطرف الراجح من شقى الترديد الحاصل فى الذهن، وقد يطلق على الاسباب الخاصه الموجبه غالبا لحصول ذلك الرجحان، كظاهر اللفظ الموجب للظن بمراد قائله و خبر الثقه، ويسمى هذا بالظن النوعى، لكنه اطلاق مجازى بعلاقه السببية و المسبيبه.

ثم انه قد وقع الاختلاف فى حجيء الظن بين الاصحاب، فذهب قوم الى عدم حجيته مطلقا، و فصل آخرون فقالوا بعدمها فيما اذا كان لنا طريق آخر الى الحكم الشرعى من قطع او اماره معتبره، و حجيته فيما لم يكن ذلك و سموه ح بالظن الانسدادى. و الاقوى القول بعدم حجيته مطلقا.

لنا على ذلك انه لا-Rib فى ان الظن ليس كالقطع فى اقتضائه الحجيء بذاته فيحتاج اثبات الحجيء له الى جعل جاعل و إلـا فالاصل عدمها، و ح

فلو لم نكن نجد دليلا من الشرع او العقل على حجيتها لكتنا قائلين بعدها، لاصاله عدمها، فكيف مع انا قد وجدنا ما يدل على عدمها، لا- ترى ان الله قد منع عن اتباع الظن و وبخ عليه بقوله (وَ مَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا<sup>٣٦</sup> ) يونس) اي انه قاصر عن اثبات متعلقه ذاتا لا يعني عن تحصيل العلم اغناه و لا يقوم مقام العلم ابدا، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا حَجَرٌ) اي اجتبروا اجتنابا كثيرا عن اتباع الظن و ترتيب الاثر عليه، وهو معنى عدم حجيتها.

احتاج المفصلون على حجيتها عند الانسداد بتمهيد مقدمات، الاولى: انا قد علمنا علما اجماليا بوجود تكاليف كثيرة واقعية من ايجاب و تحريم في شرعننا و ان الله قد اراد منا امثالها، الثانية: انه لا يمكن لنا تحصيل القطع التفصيلي بجميعها و امثالها على ذلك النحو، الثالثة: انه لم يتم عندهنا طريق معتبر غير القطع ايضا من ظاهر الكتاب و خبر العدل و غير ذلك يكون وافيا باثبات جميعها و ما حصل عندهنا منه غير واف بتمام المطلوب وح فلا محيسن عن القول بحجية الظن، اذ لا طريق لنا في الوصول الى تلك الاحكام المنجزه علينا غيره، فهو غايه وسعنا في رعايتها و امثالها و اسقاطها عن العهده فيكون حجه بحكم العقل.

و اجيب عنه بأمور يرجع بعضها الى نقص مقدمات الاستدلال، لكن القول السديد في ردء بحيث يكون جوابا على كل تقدير هو دعوى ان في نصوص الكتاب العزيز و الاخبار الصادرة عن اهل العصمه و كذا الاجماعات المنقوله المفيدة للاطمئنان كفايه في بيان الاحكام

الواقعيه المعلومه بالاجمال، و وفاء لاباتها و لا حاجه لنا الى طريق آخر سواها.

وبعبارة اخرى، اننا و ان كان لنا قبل الاطلاع على ادلہ الاحکام و الخوض فی الكتاب و السنہ و غيرهما علم اجمالي بوجود عده تکاليف شرعیه الزامیه، الاـ۔ اننا بعد الاطلاع على الأدلہ قد حصل لنا القطع بعده منها، و قامت الاماره المعتبره على عده اخری بحيث صار مجموع ما قطعنا به و ما أدّت الطريق اليه بمقدار ما علمنا اجمالا بوجوده و هو يكون سببا لانحلال العلم الاجمالی و صبرورته غير مؤثر في تنحیز ازيد مما حصلناه فنكون في غنى عن التمسك بذيل الظن.

ولنوضح ذلك بمثال، وهو أننا إذا علمنا بوجود عده شيء محرمه في قطع غنم وتردد أمرها بين عشرة إلى عشرين وجب الاجتناب عن جميع ذلك القطع، ثم إذا حصل لنا علم تفصيلي بحرمه عده مما علمنا بحرمه أجمالاً وقامت بيته على حرمه عده أخرى كذلك، وكان المجموع منهما خمسة عشر شاه انحل العلم الأجمالي المذكور ولا يجب الاحتياط في الجميع بل يحكم بحرمه الخمسة عشر وحليه الباقى إذا لا علم لنا بوجود حرام في الباقى، ففيما نحن فيه أيضاً بعد تحصيل عده من الأحكام بالقطع وعده أخرى بالطريق المعتبر لا يبقى لنا علم بوجود الحكم المنجز في غير ما حصلناه لنضطر إلى العمل بالظن ونجعله حجه.

(٥٨) تماریز

ما هي حقيقة الظن و كم اطلاقا له؟

١٥٢ : ص

هل الظن حجه مطلقا؟

ما هو الدليل على عدم حجية الظن؟

ما هو معنى انسداد باب العلم، وكم هي مقدماته؟

ماذا انتجت تلك المقدمات؟

ما هو الجواب عن ذلك الدليل؟

مثل لانحلال العلم الاجمالي مثلا آخر.

ص: ١٥٣

الاجماع لغه العزم و فى اصطلاح الفقهاء هو اتفاق من يعتبر قوله من علماء الاسلام او التشيع و لو فى عصر واحد على امر من الامور الدينية، و لا اشكال فى كونه حجه فى اثبات الحكم المجمع عليه، بشرط العلم بدخول الامام (عليه السلام) فى جملتهم، فمتى اجتمع الامم على قول، و كان (عليه السلام) داخلاً فى جملتها، كان ذلك الاجماع حجه لأن الخطاء مأمون على قوله (عليه السلام) فحججه الاجماع عندنا، باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم.

ولذا قال المحقق ان الاجماع كاشف عن الحجه، لا ان الاجماع حجه بنفسه فلا تغتر اذن بمن يتحكم، فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة من الاصحاب الا مع العلم القطعى يكون الامام احدهم.

لكن الكلام فى انه كيف يحصل لنا العلم بدخول الامام فيهم فان حصل العلم لاحد - و لو من جهه اعتقاده بأنه يجب على الامام شرعاً او

عقلاء القاء الخلاف بين الاسم و ردعهم عن الاجتماع على الخطأ فإذا اجتمعوا على فتوى علم كونها صوابا امضاها المعصوم -  
كان الاجماع المذكور حجه و إلّا فلا دليل على حجيته.

اذا عرفت هذا، فها هنا فوائد:

الاولى الحق امتناع الاطلاع عاده على حصول الاجماع الحجه في زماننا هذا و ما ضاهاه من غير جهه النقل، اذ لا سيل فعلا الى  
العلم بقول الامام فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا، فلا بد من ان يراد به الشهره  
كما ذكره الشهيد ره و اما الزمان السابق على الشيخ المقارب لعصر ظهور الانئمه عليهم السلام فحيث يمكن العلم باقوالهم فيمكن  
فيه حصول الاجماع فيه و العلم به بطريق التتبع، فإذا نقل ذلك اليانا بطريق معتبر، كان اجماعا منقولا و حجه.

والاجماع المذكور يسمى بالنسبة الى من حصله محصلا، و بالنسبة اليها منقولا.

الثانيه: قال الشهيد في الذكرى: اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا، و هل هو حجه مع عدم  
متمسك ظاهر من حجه نقليه او عقليه الظاهر ذلك لأن عدالتهم تمنعهم من الافتاء بغير علم، و لا يلزم من عدم ظفرنا بالدليل  
عدمه قلت الظاهر عدم الحجيء، لأن العدالة انما يؤمن معها من تعمد الافتاء بغير دليل لا من الخطأ.

الثالثه: حكى فيها ايضا عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه و استقربيه و احتج عليه بمثل ما قاله في الفتوى التي لا  
يعلم

لها مخالف: و بقوه الظن فى جانب الشهره.

و يضعف بنحو ما ذكرناه فى الفتوى، و بانه لو فرضنا حصول الظن القوى بها فلا دليل على حجتيه.

(٥٩) تمارين

ما هو معنى الاجماع لغه و اصطلاحا؟

ما هو ملاك حجيه الاجماع؟

كيف يحصل العلم بتحقق الاجماع الحجه فى زمان الغيبة؟

على ما يحمل كلام من ادعى الاجماع فى مسئله فى زمان الغيبة؟

ما هو الاجماع المحصل و ما هو الاجماع المنقول؟

هل تكون فتوى جماعه من الاصحاب حجه مع عدم وجdan المخالف؟

هل الشهره تلحق بالاجماع فى الحجيه؟

ص: ١٥٦

اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد ، فصار اليه قوم و انكره آخرون، و الأقرب الاول.

لنا ان دليل حجيه خبر الواحد كما سترعرفه يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره.

(٦١) فائدتان

الاولى: لا بد لحاكم الاجماع من ان يكون علمه بتحققه باحدى الطرق المفيدة للعلم،

و اقلها الخبر المحفوف بالقرائن، او باخبار من يقبل قوله ليكون حجه فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر،  
فيشترط في قوله ما يشرط هناك، و يثبت له عند التحقيق الاحكام الثابته له حتى حكم التعادل و الترجيح على ما يأتي، و ح  
فقد يقع التعارض بين اجماعين منقولين، و بين اجماع و خبر، فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح على تقدير ان يكون هناك  
شيء منها، و إلّا حكم

ص: ١٥٧

بالتعادل.

الثانية: قد علمت ان بعض الاصحاب اطلق لفظ الاجماع على المشهور من غير قرينه فى كلامه على تعين المراد، فمن هذا شأنه لا يعتد بما يدعى من الاجماع، إلّا ان يبين ان المراد به المعنى المصطلح و ما اظن احدا بين ذلك.

(٤٠) تمارين

ما هو حكم الاجماع المنقول بالنسبة الى ناقله و المنقول اليه؟

كيف حاله اذا تعارض مع ادله اخر؟

ص: ١٥٨

قد اشتهر في السنن أهل الفن عناوين ثلاثة: السنن، والحديث، والخبر.

اما السنن: فهي في الاصطلاح عباره عن قول المعصوم او فعله او تقريره، واما الحديث والخبر فكثيرا ما يطلقان على كلام غير المعصوم الحاكى عن السنن الصادره عن المعصوم.

ثم انهم قسموا الخبر والحديث الى اقسام، منها الخبر الواحد كما سيجيء.

و منها المستفيض وهو ما كان مخبره اكثر من واحد ولم يصل الى حد التواتر.

و منها المتواتر وهو خبر جماعه يفيد بنفسه العلم بصدقه، ولا ريب في امكانه و وقوعه، ولا عبره بما يحكى من خلاف بعض فانه مكابر.

لانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية، كما نجد العلم

بالمحسوسات، و لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم، و ما ذلك إلّا بالأخبار قطعا.

و قد اوردوا على حصول العلم بالتواتر شكوكا، منها: انه يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجمله، اذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين و لان المجموع مركب من الآحاد بل هو نفسها، فاذا فرض كذب كل واحد فقد فرض كذب الجميع، و مع وجوده لا يحصل العلم.

و منها، انه يلزم تصديق اليهود و النصارى فيما نقلوه عن موسى و عيسى انه قال، لا نبي بعدي، و هو ينافي نبوه نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيكون باطلأ.

و الجواب: عن الاول انه قد يخالف حكم الجمله حكم الآحاد، فان الواحد جزء العشره و هو بخلافها، و العسكر متالف من الاشخاص و هو يغلب و يفتح البلاد دون كل شخص على انفراده، و عن الثاني ان نقل اليهود و النصارى لم يحصل بشرط التواتر فلذلك لم يحصل العلم.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط بعضها في المخبرين و بعضها في السامعين.

فالاول ثلاثة: الاول: أن يلغوا في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة تواظفهم على الكذب.

الثاني: ان يستند علمهم إلى الحس، فإنه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا.

الثالث: استواء الطرفين و الواسطه اعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول و الوسط و الآخر عدد التواتر.

و الثاني: امران، الاول: ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا عنه، لاستحاله تحصيل الحاصل، و الثاني: ان لا يكون السامع قد سبق بشبهه او تقليد يؤدى الى اعتقاد نفى موجب الخبر، و هذا الشرط ذكره السيد (ره) و هو جيد.

فائفده: ينقسم الخبر المتواتر الى اقسام ثلاثة:

الاول: المتواتر اللفظي، و هو اتفاق الرواه على نقل لفظ معين كما ادعى ذلك في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انما الاعمال بالنيات: و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

انى تارك فيكم الثقلين، و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كنت مولاه فعلى (عليه السلام) مولاه.

الثاني: المتواتر المعنوي و هو اخبارهم بالفاظ مختلفه يشترك الجميع في اثبات معنى واحد مع اختلاف دلالتها عليه بالمطابقه والتضمن و الالتزام فيحصل العلم بذلك القدر المشتركة، و يسمى المتواتر من جهة المعنى، و ذلك كوقائع مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) في حربه من قتله في غزاه بدر كذا، و فعله في احد كذا، الى غير ذلك، وقد تواتر ذلك منه و ان كان لا يبلغ شىء من تلك الجزئيات درجة القطع لكن يحصل القطع بشجاعته اجمالا

الثالث: المتواتر الاجمالى و هو اخبار الناقلین بالفاظ مختلفه متفاوتة في سعه الدلالة و ضيقها مع حصول العلم الاجمالى بصدور بعض تلك الالفاظ، كما اذا روى بعضهم ان خبر المؤمن حجه، و روى الآخر ان خبر الثقة حجه، و روى الثالث ان خبر العدل حجه، و الحكم ح هو لزوم الاخذ بالاخص مضمونا.

ما هي السنة و الخبر و الحديث؟

كم قسمًا الخبر؟

هل الاخبار المتواترة حججه اتفاقاً؟

بماذا استدل النافي لحججيه وكيف الجواب عنه؟

هل يتوقف حصول العلم بالخبر المتواتر على شيء؟

إلى كم قسمًا ينقسم الخبر المتواتر؟

ما هو المتواتر اللفظي والمعنوي والجمالي؟

مثل لكل منها مثلاً غير ما ذكرناه.

و خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد المتواتر سواء أكثرت رواته أم قلت، و ليس من شأنه افاده العلم بنفسه، نعم قد يفيده بانفصام القرائن اليه، كما اذا اخبرنا واحد بموت زيد و انضمت اليه قرائن من صراخ اهله و احضار التابوت و نحو ذلك، فيحصل لنا العلم بحيث لا يتطرق اليه شك بموته، و هكذا حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب و لا يعترينا شك.

ص: ١٦٣

و ما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيده للعلم يجوز التعبد به عقلاً- بمعنى ايجاب العمل به و لا نعرف فيه من الاصحاب مخالفًا سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبه و يعزى الى جماعه من اهل الخلاف و هل هو واقع اولاً؟ فيه خلاف، فذهب جمع من المتقدمين الى الثاني، و صار جمهور المتأخرین الى الاول، و هو الاقرب و له عدّه ادلّه.

الاول: قوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ، دلت هذه الآية على مطلوبيه الحذر من القوم عند انذار الطوائف لهم و هو يتحقق بانذار كل واحده من الطوائف بعضا من القوم حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف و علقه باسم الجمع اعني القوم ففى كليهما اريد المجموع و من البين تتحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قل او كثرو لو كان بلوغ

التواتر شرطاً لقليل و لينذروا كل واحد من قومهم فمطلوبيه الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذى ذكرناه دليل على حجيء خبر الواحد فان المراد بالحذر العملى اعنى العمل و ترتيب الاثر على ما اخبرت الطائفه به من وجوب و حرم و صحة و فساد فإذا اخبروا هم بصحه صلاه او حج او عباده اخرى او سقوط واجب او حرام فجواز العمل به لا يكون إلّا بحجيه اخبارهم لهم.

ان قلت: من اين علم مطلوبيه الحذر مع انه ليس في الآيه ما يدل عليها؟.

قلت: يعرف ذلك من كلمه لعل فان استعمالها في معناها الشائع و هو الانشاء بداعى توقع حصول المجهول تتحققه مستحيل في حقه تعالى فلا بد ان تكون مستعمله في الانشاء بداعى اصل المطلوبه و هو يثبت المطلوب.

ان قلت: مطلوبيه الحذر عند الانذار لا تصلح بمجردتها دليلاً على المدعى لكونها أخص منه فان الانذار هو التخويف و ظاهر ان الخبر اعم منه.

قلت: الانذار هو الابلاغ قال: في الصلاح الانذار هو الاعلام مع التخويف ... و قريب منه ما في الجمهره و القاموس، و العرف يوافقه و لا ريب ان عمده الاحكام الشرعيه الوجوب و التحرير و ما يرجع بنوع من الاعتبار اليهما كصحه عقد او ايقاع او عباده و فسادها و هما لا ينفكان عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه و الحرام يستوجب المؤاخذه فاعله فإذا دللت الآيه على قبول خبر

الواحد فيهما فالخطب فيما سواهما سهل اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء.

فإن قلت: ذكر التفقه في الآية يدل على أن المراد بالانذار الفتوى و قبول خبر الواحد فيها موضع وفاق.

قلت: هذا موقف على ثبوت عرفيه المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتفقه في زمن الرسول صلى الله عليه و آله على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه و اني لكم باثباته و معناه مطلق التفهم فيجب الحمل عليه.

الثاني: قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا وجه الدلاله انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجىء الفاسق بالنبيا فينتفى عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط فعند مجىء غير الفاسق بالبناء لا يجب التثبت و يجب القبول، هذا و لكن الاظاهر عدم دلاله الآية على المطلوب لما ذكرنا في مفهوم الشرط من ان الشرط قد يكون مسوقاً لتعليق الحكم عليه كما في ان جاءكم زيد فاكرمه و قد يكون مسوقاً لبيان تحقق الموضوع نحو اذا ركب الامير فخذ ر McCabe و في مثله لا مفهوم للشرط قطعاً و الآية الشريفة من هذا القبيل فان مفهومها ان لم يجعلكم فاسق بنينا فلا يجب التبين و من المعلوم ان عدم التبين ح انما هو لعدم وجود الموضوع اما مجىء العادل بالنبيا فهو موضوع آخر غير مذكور في المنطوق.

فإن قلت: هب ان الاستدلال بالأيات بالنظر الى مفهوم الشرط مخدوش، فلم لا تدل على المقصود بمفهوم الوصف، فإن مفهوم (ان جاءكم فاسق اه) ان جاءكم عادل بنينا فلا تبينوا، و لازم ذلك وجوب قول خبره لا طرحه بلا تبين و إلا لزم كون العادل أدنى مرتبة من الفاسق.

قلت: قد من ان الوصف لا يدل على المفهوم سيمما فيما اذا لم يعتمد على موصوفه كما في الآية الشريفه.

الثالث: بناء العقلاء على العمل بأخبار من يشرون به في امورهم العاديه، و اطباقي قد ماء الاصحاب الذين عاصروا الانمه عليهم السلام و اخذوا عنهم او قاربوا عصرهم، على العمل بأخبار الآحاد و روایتها و تدوينها و الاعتناء بحال الرواه و التفحص عن المقبول و المردود و البحث عن الثقه و الضعيف، و اشتهر ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار.

و في زمان امام بعد امام، و لم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك او مصيره الى خلافه، و لا روى عن الانمه عليهم السلام حديث يضاده مع كثره الروايات عنهم في فنون الاحكام، نعم أنكره المرتضى و ابن ادريس زاعمين انه يمكن لنا القطع بالاحكام الشرعية من الاخبار المتواتره او المحفوظه بالقرائن القطعية، و هذه شبهه حصلت له لقرب عصره من الانمه عليهم السلام قال العلامه في النهايه اما الاماميه فهم قد وافقوا على قبول خبر الواحد و لم ينكروه احد سوى المرتضى، و ادعى المحقق ايضا الاجماع على ذلك، و ذكر ان قدیم الاصحاب و حديثهم اذا طلبوها بصحه ما افتى به المفتى منهم عولوا على المنقول في اصولهم، و هذه سجيتهم من زمن النبي صلی الله عليه و آله الى زمن الانمه عليهم السلام و اهل السننه ايضا احتجوا بمثل هذه الطريقة.

الرابع: الروايات الكثيره المتواتره المفيده للعلم الواردہ في الابواب المتفرقه.

فمنها: ما ورد في الخبرين المتعارضين، فما وجب مولانا الصادق (عليه السلام) في مقبوله ابن حنظله الاخذ بما يقوله الأعدل و الاصدق و

ما هو المشهور و نحو ذلك.

و قال ابن جهم للرضا (عليه السلام) يجيئنا الرجالن و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق؟ قال (عليه السلام) اذا لم تعلم فموضع عليك بايهما اخذت.

فلو لا الحجيه لما تعارضوا لما كان الترجيح بينهما مطلوبا.

و منها: ما ورد عنهم عليهم السلام في ارجاع بعض اصحابهم الى بعض كقول الصادق عليه السلام اذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس (مشيرا الى زراره) قوله عليه السلام في حق ابان انه قد سمع مني حديثا كثيرا فاما روى لك عن فاروه عنى الى غير ذلك.

حجه القول الآخر عموم قوله تعالى: (وَ لَا - تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فانه نهى عن اتباع غير العلم، و قوله تعالى: (إِنَّ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ، لَا - يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا) و نحو ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع الظن و النهي و الذم دليل الحرمه و هي تنافي الحجيه و لا شك ان خبر الواحد لا يفيد إلّا الظن.

والجواب: عن الاحتجاج بتلك الآيات ان العام قد يخص و المطلق قد يقييد بالدليل و الدليل موجود كما عرفت على ان آيات الذم ظاهره بحسب السياق في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين لأن الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه و آيه النهي محتمله لذلك ايضا.

على انا اذا اثبتنا بالادله السابقة حجيه الظن الخاص اعني خبر العدل و الثقه كان معلوم الحجيه و العمل بالظن المعلوم حجيته عمل بالعلم لا بالظن و لا بغير العلم، وبعد ورود تلك الادله ينعدم موضوع هذه الآيات.

هل يمكن للشارع الحكيم ان يجعل خبر الواحد بل و غيره مما هو اماره غير علميه حجه؟

هل خبر الواحد حجه و هل فيه اختلاف؟

كيف تدل آيه النفر على حجيء خبر الواحد؟

كيف تدل كلمه لعل على طلب الحذر؟

كيف يدل طلب الحذر على حجيء قول المنذر؟

لماذا لا يدل التفقه في الآيه على كون المراد بالانذار هو الافتاء المسلم حجيته؟

كيف استدلوا بآيه النبأ على حجيء قول العادل؟

لماذا لا تدل الآيه على مدعاهم؟

هل يكون بناء العقلاء على امر حجه في مورده؟

هل يكون اتفاق العلماء دليلا في المقام؟

ما هو الفارق بين عمل العقلاء و اطياق العلماء؟

لماذا انكر المرتضى و ابن ادريس حجيء خبر الواحد؟

ما هو مذهب علماء السنّة في هذا المقام؟

كيف يستدل بالاخبار على حجيء الخبر و هل هو إلّا دورى؟

كم قسما من الاخبار يدل على المطلب؟

بماذا استدل المنكرون على عدم الحجيء؟

بكم طریقا يمكن الجواب عن دلیلهم؟

و للعمل بخبر الواحد شرائط تتعلق كلها بالراوى:

الاول: التكليف فلا تقبل روايه المجنون و الصبي و ان كان مميزا، لأن عدم قبول روايه الفاسق يقتضى عدم قبول روايته بطريق اولى لأن للفاسق باعتبار التكليف خشيه من الله ربما منعه من الكذب، و الصبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه و عدم حرمته الكذب عليه و لا يستحق له العقاب لا مانع لديه من الاقدام عليه.

هذا اذا سمع و روى قبل البلوغ، و اما الروايه بعد البلوغ لما سمعه قبله فمقبوله اذا اجمعت فيه بقيه الشرائط لوجود المقتضى ح و هو اخبار العدل و عدم المانع.

الثاني: الاسلام و لا- ريب عندنا في اشتراطه لقوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْ إِنْ فَتَّيَنُوا) و هو شامل للكافر و غيره و لئن قيل باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم المركب للكبيره لدل بمفهوم الموافقه على عدم قبول خبر الكافر كما هو ظاهر.

الثالث: الایمان، و اشتراطه هو المشهور بين الاصحاب و حجتهم قوله تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ .. و حکی المحقق عن الشیخ انه اجاز العمل بخبر الفطحیه و من ضارعهم بشرط أن لا يكون متھما بالکذب محتاجا بان الطائفه قد عملت بخبر عبد الله بن بکیر و سماعه و على بن ابی حمزه و عثمان بن عیسی و بما رواه بنو فضال و الطاطریون مع فساد ایمانهم، و العلامه مع تصریحه بالاشتراط في التهذیب قد اکثر في الخلاصه من ترجیح قبول روایات فاسدی المذهب والظاهر ان حکیمهم حکم الفاسق المتحرز عن الكذب و سیجيء في الشرط الآتی.

الرابع: العدالة، و هی ملکه في النفس تمنعها من فعل الكبائر و اعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب ايضا و نقل عن الشیخ انه قال يکفى كون الرواى ثقه متحرزا عن الكذب في نص الروايه و ان كان فاسقا بجوارحه و ادعى عمل الطائفه على اخبار جماعه هذه صفتھم، و هذا هو الاقرب لان الظاهر من بناء العقلاء كون الملائک عندھم هو حصول الوثوق من اخبار المخبر و هو ظاهر اخبار الباب و عمل العلماء ايضا كما مر و لا تنافيه آية النبأ فان التعليل يتضمن كون ایجاب التبین في خبر الفاسق لاجل عدم جواز الاقدام فيما يعد جھاھ و سفاهه و العمل بخبر الثقه ليس كذلك.

ثم ان الظاهر عدم جواز العمل بخبر مجهول الحال فانه و ان لم يجب التبین عند الشک في الفسق لاصاله عدمه لكن الحجیه امر وضعی يحتاج اثباته الى احراز موضوعه و هو اخبار العدل او الثقه كما مر و حيث شک فيه فالاصل عدمه.

الخامس: الضبط، اى عدم غلبه السهو و النسیان عليه و لا خلاف

فى اشتراطه فان من لا ضبط له لا يوثق بخبره فقد يسهو عن بعض الحديث و يكون مما يتم به فائدته فيتغير بذلك معنى الحديث او يزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظاً باخر او يروى عن المقصود و يسهو عن الواسطة، نعم عروض السهو نادراً لا بأس به ولا يكاد يسلم عنه أحد ولو كان عدمه شرطاً لما صح العمل الا بخبر المقصود.

(٦٣) تمارين

كم هى شرائط العمل بخبر الواحد؟

لماذا لا يقبل قول الصبى المراهق مع الوثائق بخبره؟

ما هو الدليل على اشتراط الاسلام فى الرواوى؟

هل يدل دليل على اشتراط الایمان فى المخبر؟

ما هو الدليل على اشتراط العداله فيه؟

هل عمل الاصحاب بخبر الثقه و ان لم يكن عادلاً؟

هل تنفي آيه النبأ جواز العمل بخبر الثقه؟

لماذا لا يجوز العمل بخبر مجهول الحال؟

هل كون الراوى ضابطاً شرط فى حجيه نقله؟

ص: ١٧٢

تعرف عداله الراوى و وثاقته بالعلم الحاصل بالاختبار بالصحبه و الملازمه بحيث تظهر احواله و يحصل الاطلاع على سريرته، و تعرف ايضا باشتهاهارها بين اهل الحديث، او بشهاده القرائين المتکثره بحيث يحصل الاطمینان و الوثوق منها و بشهاده البينة المطلعة عليها، و هل يکفى شهاده العدل الواحد او لا بد من التعدد؟ قوله، نسب او لهما الى الاکثر، و قال المحقق: لا یقبل فيها الا شهاده عدلين و هذا عندي هو الحق.

لنا انها شهادة و من شأنها اعتبار التعدد فيها كما هو ظاهر و ان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها و البينة تقوم مقام العلم شرعا فتغنى عنه و ما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

احتاج الخصم بان التعديل شرط الرواية فلا يزيد على مشروطه وقد اكتفى في اصل الرواية بالواحد.

و الجواب: انه قد ثبت الفرق بين ادلہ الاحکام و ادلہ الموضوعات فان مقتضی الادله السابقة حجیه قول العدل او الثقه و ان كان واحدا

فى اثبات الاحكام الكلية و مقتضى ادلہ البینه لزوم قیام البینه فی الموضوعات و هی عباره عن شاهدين عدلين كما فى خبر مسعده بن صدقه (و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البینه) ثبوت الخبر مشروط بالعدل الواحد لانه راجع الى الحكم و ثبوت عداله الرواى مشروط بالعدلين لأنها موضوع.

ثم ان طريق معرفه الجرح كالتعديل و الخلاف فى الاكتفاء بالواحد او اشتراط التعدد جار فيه و المختار فى المقامين واحد و اذا تعارض الجرح و التعديل فان كان مع احدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل بالراجح و إلّا وجب التوقف.

فائده: اذا قال العدل حدثني عدل لم يكف فى العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتوكيد الوحد و كذا لو قال العدلان ذلك بناء على اعتبار قولهما لانه لا بد للمجتهد من البحث عن المعارض المحتمل حتى يغلب على ظنه انتفائه كما سبق التنبيه عليه فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعه من الاصحاب كثيرا من الروايات بالصحه من هذا القبيل، لانه فى الحقيقه شهاده بتعديل روايتها و هو بمجرده غير كاف فى جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعته السندي و النظر فى حال الرواه ليؤمن من معارضه الجرح.

(٦٤) تمارين

بكم طریقاً تعرف عداله الرواى؟

ص: ١٧٤

لما ذا لا يكفى اخبار الواحد فى احرازها؟

هل من فارق بين الدليل المثبت للحكم و المثبت للموضوع؟

هل حكم الجارح كالمعدل، و كيف الحال اذا تعارض؟

هل يكفى قول العدل او العدلين: اخبرنى عدل فى العمل بخبره؟

كيف حال العمل بخبر اذا وصفه جماعه بالصحيه؟

ص: ١٧٥

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً بموقع الالفاظ و عدم قصور الترجمة عن الاصل في افاده المعنى ولم ينف على مخالف في ذلك من الصحاب.

و حجتنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني ره في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اسمع الحديث منك فازيد وأنقص قال: ان كنت تزيد معانيه فلا بأس.

و منها: ان الله سبحانه قص القصه الواحده بالفاظ مختلفه و من المعلوم ان تلك القصه وقعت اما بغير العربيه او بعباره واحده منها و ذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القائل و ان تغير اللفظ.

(٤٥) تمارين

هل يجوز نقل الحديث بالمعنى بلغه العرب او غيرها؟

ما هو الدليل على الجواز؟

كيف حكى الله تعالى قضيه واحده بعناوين مختلفه؟

ص: ١٧٦

(٦٨) تتمه ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالایمان والعدالة والضبط و عدمها الى اربعه اقسام، يختص كل منها في الاصطلاح باسم.

الاول: الصحيح، وهو ما اتصل سنته بالمعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات و ربما يطلق الصحيح و يضاف إلى أحد الروايات الواقعه في سلسله السندي، فيقال صحيح ابن سنان مثلا، فيراد منه ان سند الحديث صحيح إلى ابن سنان و ان عرضه بالنسبة إلى من بعده احتلال في الشرائط من ارسال و نحوه، فإذا قيل في صحيح ابن سنان عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) كان المقصود صحة الحديث إلى ابن سنان و عروض الارسال له بعده.

و قد يقال روى الشيخ في الصحيح عن زراره مثلا فيراد من اطلاق لفظ الصحيح بيان حال الجملة المحذوفة و ان جميع روايات الحديث إلى زراره عدول ضابطون ترك ذكرهم للاختصار.

الثانى: الحسن، وهو متصل السندي المعصوم بالأمامي الممدوح

من غير معارضه ذم مقبول و لا ثبوت عداله فى جميع المراتب او فى بعضها مع كون الباقي بصفه رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر فى الصحيح.

الثالث: الموثق، و هو ما دخل فى طريقه من ليس بامامي و لكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب و لم يستعمل باقى الطريق على ضعف من جهه اخرى و يسمى القوى ايضا و قد يستعمل لفظ الموثق و يراد به ما يشبه النحوين المتقدمين فى الصحيح و الحسن.

الرابع: الضعيف، و هو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثه بان يستعمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب او مجھول و يسمى هذه الاقسام الاربعه اصول الحديث لان له اقساما اخر باعتبارات شتى و كلها ترجع الى هذه الاقسام الاربعه و ليس هنا موضوع تفصيلها.

(٦٦) تمارين

كم قسما خبر الواحد بالنظر الى حال سنته؟

اى قسم منه حجه، و لما ذا صار حجه؟

ص: ١٧٨

القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر لاشراكهما في عله الحكم فموضع الحكم الثابت يسمى اصلا و موضع الآخر يسمى فرعا و المشترك يسمى جاما و عله، و العله اما مستنبطه كما اذا ورد ان الخمر حرام و حصل لنا الظن بان العله في حرمتها هو الاسكار الموجود في النبيذ مثلا فيكون تعديه الحكم الى النبيذ قياسا وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالعله المستنبطه الا من شذ و حکى اجماعهم فيه غير واحد منهم و تواترت الاخبار بانكاره عن اهل البيت عليهم السلام وبالجمله فمنعه يعد من ضروريات المذهب.

او منصوصه كما اذا ورد لا تشرب الخمر لانه مسكر او لا تبع الحنطه بالحنطه متفاضلا لانها مكيل ففي العمل بها خلاف بينهم و ظاهر المرتضى المنع عنه ايضا و قال العلامه الحق عندي ان العله اذا كانت منصوصه و علم وجودها في الفرع كانت حجه.

واحتاج في النهاية لذلك بان الاحكام الشرعية تابعه للمصالح الخفيفه والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلية عرفنا انها الباعثه و الموجبه لذلك الحكم فainما وجدت وجوب وجود المعلول وهذا هو الاظاهر.

(٦٧) تمارين

ما هو القياس و كم قسما هو؟

ما هو الدليل على بطلان القياس المستنبط عليه؟

لما ذا يجوز العمل بالقياس المنصوص على علته؟

ص: ١٨٠

اشاره

(٧٠) تقسيم لمجاري الاصول

قد عرفت في اوائل الكتاب ان الاصل في الاصطلاح عباره عن الحكم المجعل عن الشك، ليكون موردا لعمل الشاك و المتحرر، و انهم قسموه الى اصل لفظي و عملي، و الكلام هنا في القسم الثاني، و هو ما كان معمولا به عند التحرر في مقام العمل و كان متعلق الشك الاعمال دون الالفاظ، كمن شك في وجوب فعل او حرمته مع عدم قيام دليل على حكمه، فالحكم المجعل ح اصل عملي، ثم ان الحكم به ان كان هو الشارع سمي اصلا شرعيا، و ان كان هو العقل سمي اصلا عقليا، و الاصول العملية كثيره نبدأ اولا بذكر الاصول الاربعه المشهوره منها و لا بد من تقديم امر يتضح به موضوعها و مجريها و يسهل به تميز بعضها عن بعض.

فاعلم ان الشك في الحكم يتصور على اقسام اربعه.

ص: ١٨١

الاول: ان يكون للحكم الذى شك فيه حاله سابقه، بان كان عالما بثبوته سابقا فشك فى بقائه فعلا، و هذا موضوع الاستصحاب و مجراه.

الثانى: ان لا يكون للمشكوك حاله سابقه و كان شكه فى اصل التكليف لا فى متعلقه، كان شك فى وجوب الدعاء عند رؤيه ال�لال و هذا مجرى البراءه.

الثالث: ان لا يكون له حاله سابقه و علم باصل التكليف و كان شكه فى متعلقه مع امكان الاحتياط، كان علم بوجوب صلاه يوم الجمعة و شك فى كونها الظهر او الجمعة، و هذا مجرى الاحتياط.

الرابع: ان لا يكون حاله سابقه و كان شكه فى المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، كان علم بوجود الزام من الشارع و شك فى تعلقه بفعل الجمعة او تركها، اذ فى المقام اما ان يفعلها المكلف او يتركها و على كل تقدير يتحمل الموافقه والمخالفه و هذا مجرى التخيير.

(٦٨) تمارين

ما هو الاصل اللغوى والاصل العملى؟

ما هو الاصل الشرعى والاصل العقلى؟

كيف ينقسم الشك فى الحكم الى اربعه اقسام؟

ما هو الشرط فى جريان الاستصحاب؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله البراءه؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله الاحتياط؟

ما هو الشرط فى جريان اصاله التخيير؟

ص: ١٨٢

اختلف الاصحاب في الاستصحاب، و محله و موضوعه هو ان يثبت حكم او موضوع ذو حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر يشك في بقائه و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم او الموضوع فهل يحكم ببقاءه على ما كان و هو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دليل؟ الاظهر الاول و هو اختيار الاكثر.

لنا على الحكم بالبقاء وجوه، الاول: سيره العقلاء اذا ثبت الشيء عندهم في الآن الاول ثم حصل لهم الشك في دوام ما ثبت و بقائه يبنون على البقاء عملا و يرتبون على المشكوك آثار البقاء و لا يعنون باحتمال زواله ما لم يحصل لهم القطع بذلك.

الثاني: ان الفقهاء عملوا بالاستصحاب في كثير من المسائل و الموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف و ذلك كمسأله من تيقن الطهاره و شك في الحدث فانه يعمل على يقينه و كذلك العكس و

من تيقن طهاره ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها و من غاب غيبه منقطعه حكم ببقاء انكحته و لم يقسم امواله و عزل نصبيه في المواريث و ما ذاك إلّا لاستصحاب حياته و هذه العله موجوده في جميع مواضع الاستصحاب فيجب العمل به.

الثالث، الاخبار، و هي كثيرة:

منها: صحيحه زراره و فيها قد حكم الامام بانه لا يجب الوضوء على المتظاهر الذى شك فى غلبه النوم عليه حتى يستيقن انه قد نام، قال (عليه السلام): و إلّا فانه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين بالشك ابدا و لكنه ينقضه بيقين آخر، معناه: و ان لم يستيقن النوم الناقض فلين على بقاء الوضوء و ليرتب أثره من الدخول في الصلاه و نحوه، قوله: و لا ينقض ...

تعميم لحكم الاستصحاب لكل ما شك فى بقائه و ارتفاعه فالروايه واضحه الدلاله على المطلوب.

و منها صحيحته الاخرى فيما اذا شك المصلى أربعا في الاتيان بالركعه الرابعه و عدمه فحكم (عليه السلام) باضافه رکعه اخرى ثم قال: و لا- ينقض اليقين بالشك و لا- يدخل الشك في اليقين «إلى أن قال (عليه السلام)»: و لا- يعتد بالشك في حال من الحالات، و المعنى: و لا ينقض اليقين بعدم الاتيان بالرابعه بمجرد الشك في اتيانها، فاللازم الاتيان بها بمقتضى الاستصحاب، ثم استدرك ذلك بان الرکعه المشکوکه المأتمى بها لا تدخل في الصلاه و لا يؤتى بها متصلة بل منفصله بعنوان صلاه الاحتياط، و قوله: و لا يعتد بالشك ... اشاره الى عموم هذا الحكم لجميع موارد الاحکام و الموضوعات.

و منها: قوله (عليه السلام): من كان على يقين فشك فليبين على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين: و دلالتها واضحة، فعلى ما ذكرنا من الأدلة إذا شككنا في بقاء حكم شرعى تكليفى كوجوب الجمعة، أو وضعى كطهاره العصير العنى بعد غليانه، أو موضوع ذى حكم كعدالة زيد و حياة عمرو و وجوب الحكم ببقاء ذينك الحكيمين، و بقاء ذلك الموضوع حتى يقطع بعدمهما و عدمه

(٦٩) تمارين

عرف الاستصحاب و موضوعه؟

هل العقلاة يبنون على ابقاء ما كان عند الشك و هل هو حجه؟

ما هو المراد باستصحاب الحكم و الموضوع ذى الحكم؟

لم لا يجري الاستصحاب فى موضوع بلا حكم؟

هل هناك مسئلة اتفق العلماء على الاستصحاب فيها؟

هل يمكن التعدى عن الموضوع المتفق عليه إلى غيره؟

هل الصحيحتان ثبتان جريان الاستصحاب فى الحكم او فى الموضوع؟

هل يستفاد منهما جواز التعدى من موردهما إلى كل مشكوك البقاء؟

فى الخبر الاخير هل المراد بقوله (شك) الشك فى صحة يقينه او الشك فى بقاء متيقنه و ما هو المستفاد على كل واحد من الاحتمالين؟

ص: ١٨٥

(٧٢) تذيل للاستصحاب انقسامات كثيرة نذكر منها ما يناسب حال الكتاب.

منها: انقسامه الى الاستصحاب الوجودى و العدمى، كاستصحاب وجوب الجمعة و استصحاب عدم وجوب الظهر.

و منها: انقسامه الى الاستصحاب الحكمى و الموضوعى، فالاول كاستصحاب حليه التمر بعد غليانه، و الثاني كاستصحاب حياء زيد عند الشك فى موته.

و منها: الاستصحاب التعليقى و التجيزى، فالاول ما كان الحكم المستصحب فيه حكمًا تعليقىًا، كما اذا ورد يحرم العنبر اذا غلى، فاستفادنا منه ان للعنبر حكمًا تحريريميا معلقا على الغليان، فإذا صار زبيبا و شككتنا في بقاء حرمةه التعليقية سمى استصحابه تعليقى، و الثاني ما كان مستصحبه حكمًا تنجيزيا كاستصحاب حليه اكل العنبر بعد صدوره زبيبا اذا فرض الشك فيه.

و منها: انقسامه الى استصحاب الجزئى و الكلى، فالاول

كاستصحاب بقاء زيد، و الثاني كاستصحاب بقاء كل الانسان في محل بعد تتحققه فيه في ضمن بعض المصاديق، كما اذا شككنا في بقاء اهل قبليه او بلده بعد مضي مئات من الاعوام، فيشك في بقاء النوع و انقرافه فيستصحب، وقد يشك في بقاء الكل فيما اذا تحقق في زمان في ضمن بعض افراده و كان الفرد المتحقق في ضمنه الكل مرددا بين ما هو زائل قطعا، و ما هو باق قطعا،

و مثلوا له بما اذا علم بوجود حيوان في الدار و شك في كونه فيلا- يعيش اعواما او بقا لا يعيش الا اياما، فاذا مضت بعد ذلك شهور يحصل الشك لا- محاله في بقاء اصل الحيوان، اذ لو كان الموجود فيلا فهو باق قطعا، و لو كان بقا فهو فان قطعا، فيمكن هنا استصحاب كل الحيوان.

(٧٠) تمارين

ما هو معنى الاستصحاب؟

مثل للاستصحاب الحكمي و الموضوعي مثلا آخر.

ما هو معنى الاستصحاب التعليقي و التنجيزى؟

اضرب لهما مثلا آخر.

ما هو معنى استصحابالجزئي و الكلى؟

كم قسما استصحاب الكلى؟

مثل لكل قسم مثلا.

ص: ١٨٧

(و فيها امور: الاول) قد عرفت ان مجرى اصاله البراءه و موضوعها هو الشك فى اصل التكليف مع عدم لحاظ الحاله السابقة، و البراءه عباره عن الحكم الجارى فى ذلك المورد، و هى تنقسم الى قسمين: البراءه العقلية و البراءه النقلية فالاولى عباره عن حكم العقل بعدم استحقاق المكلف العقوبه على ما شرك فى حكمه، و لم يقم عنده دليل على وجوبه او حرمته، فاذا شك المكلف فى وجوب غسل الجمعة او حرمته الزريب المغلى، و لم يوجد بعد الفحص دليلاً على الحكم، حكم عقله بعدم فعليه حكمهما لو كان، و عدم ترتيب العقاب على ترك الاول و فعل الثاني، لحكمه العقل و قضاوته بقبح العقاب بلا بيان، و هذه هي البراءه العقلية.

و الثانية: عباره عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلى او بالاباحه و الرخصه بالفعل المشكوك وجوبه او حرمته كما فى المثالين.

الامر الثاني: انه قد اختلفت كلمات الاصحاب فى القول بالبراءه فالمشهور بين الاصوليين القول بها مطلقاً، عقلتها و نقلتها فى

الوجوبية والتحريمية وفصل بعض في البراءة العقلية بين الشبهات الحكمية والموضوعية، فقال بالجريان في الأولى دون الثانية، و معظم الاخباريين منعوا البراءة العقلية مطلقاً، و اجرروا البراءة النقلية في خصوص الشبهة الوجوبية فهم في الوجوبية قائلون بالبراءة و مشكوك الوجوب عندهم مباح ظاهراً، و في التحرميّة قائلون بالاحتياط و مشكوك الحرمة عندهم حرام ظاهراً، إلى غير ذلك من الأقوال.

الامر الثالث: قد عرفت ان البراءه العقلية هي حكم العقل و قضائه الجازم بقبح مؤاخذه المولى عبده فيما لا بيان منه و لا اعلام فلا- فعله للتکلیف المشکوك و لا- استحقاق للمؤاخذه، فادراك القوه العاقد و قضاؤه نفس تلك الخصيصة الربانية کاف في الحجيه.

و اما البراءه الشرعيه فيدل عليها.

اولا- ظاهر الكتاب كقوله تعالى: (وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) اي ما كان من عادتنا سابقاً و لا حقاً ان نعذب احداً على ترك واجب او فعل حرام حتى نبين حكمهما: فبعث الرسول کنايه عن بيان احكام الافعال.

وقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا) بناء على ان المراد بالواسع الوضع العلمي، و قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) بناء على ان المراد بالإيتاء الاعلام.

و ثانياً: الاخبار، فمنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث الرفع (رفع عن امتى ما لا- يعلمون) فان الايجاب و التحرير المجهولين من قبيل ما لا يعلم فيكونان مرفوعين.

و منها: قوله (عليه السلام) في حديث الحجب، ما حجب الله علمه عن

العبد فهو موضوع عنهم.

و منها: قوله (عليه السلام): (الناس في سعه ما لا يعلمون) اى انهم من ناحية مجهولاتهم في سعه لا يؤخذون عليها و لا يعاقبون.

و منها: قوله (عليه السلام) (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) اى كل مشكوك الحرمeh و الحليه فهو لك حلال ظاهرا و هو معنى البراءه.

و منها: قوله (عليه السلام) (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهی) اى كل فعل انت مرخص فيه حتى تصل اليك حرمته.

(٧١) تمارين

ما معنى البراءه العقلية، و هل المستفاد منها عدم الحكم واقعا او عدمه فعلا او عدم العقوبه على ما يرتكبه؟

لم سمى هذا القسم من البراءه بقاعدته قبح العقاب بلا بيان؟

اضرب لمورد البراءه العقلية مثلا آخر.

هل المستفاد من البراءه الشرعيه عدم الحكم واقعا، او عدم فعليه الواقع على فرض وجوده، او عدم العقوبه كذلك، او الاباحه ظاهرا؟

هل مسألة البراءه اتفاقيه او فيها اختلاف؟

ما معنى الشبهه الوجوبية و التحريميه؟

ما معنى الشبهه الحكميه و الموضوعيه؟

مثل لكل واحد من هذه الاقسام الاربعه مثالا؟

ما هو الدليل على حجيه البراءه العقلية؟

ص: ١٩٠

كم دليلاً أقاموا على حجية البراءة النقلية؟

ما معنى بعث الرسول و هل يؤخذ الله الانسان على مخالفه ما استقل به عقله اذا لم يصل اليه النقل؟

هل يمكن عدم العقل و ادراكه مصداقاً لبعث الرسول؟

هل يمكن ان يراد بالوصول فيما لا يعلمون الفعل المجهول عنوانه كشرب الماء الذى لم يعلم كونه خمراً، و هل من فرق بين هذا و ما ذكر اولاً؟

هل المراد بما حجب الله علمه هو خصوص ما لم يبينه للعباد و سكت الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه، او ما بينه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فضاع و لم يصل اليهم و على ايهم بنى الاستدلال؟

هل يشمل حديث السعه الجاهل القاصر و المقصر كليهما او يختص بالاول، او يفصل بين الشبهات الحكيمه و الموضوعيه بالاختصاص بالقاصر في الاولى و العموم في الثانية؟

هل يشمل الخبر الثالث اطراف العلم الاجمالى ايضاً و كيف المخلص لو قلنا بالشمول؟

## اصل(٧٤) : فی اصاله الاحتیاط

و يعبر عنها باصاله الاشتغال ايضا.

تقسيم.

قد عرفت ان مجرى اصاله الاحتیاط هو الشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف، و هذا ينقسم الى اقسام ثلاثة.

الاول: ان يكون متعلق التكليف مرددا بين امور متباعدة، كالصلاه الواجبه يوم الجمعة المردده بين الظهر و الجمعة.

الثانى: ان يكون المتعلق مرددا بين الاقل و الاكثر المستقلين، كان يعلم ان عليه دينا لزيد و يشك فى انه خمسه دراهم او عشره و تسميتهم بالمستقلين بلحاظ ان الاتيان بكل واحد من المحتملين مبرئ للذمه بحده، فلو كان الدين فى الواقع عشره و ادى الخمسه برأته ذمته عن نصف الدين.

الثالث: ان يكون متعلقه مرددا بين الاقل و الاكثر المرتبطين كان يعلم بوجوب صلاه عليه، و يشك فى انها عباره عن عشره اجزاء او تسعة

فيرجع شكه الى انه هل تعلق الايجاب بالقليل او بالكثير، و تسميتهم بالمرتبين لاجل ارتباطهما بحيث لو اتى بالتسعة و كان الواجب في الواقع العشره لم يصح الماتى به و لم يوجد نفعا، و مرجع هذا القسم في الحقيقة الى الشك في جزئيه الزائد عن التسعة، و لذا يطلق على هذا البحث مسألة الشك في الجزئيه، فيقع الكلام في باب الاشتغال في حال الاقسام الثلاثه جميعا.

(٧٢) تمارين

ما هو مجرى اصاله الاحتياط، و كم قسما لها؟

ما هي مسألة الاقل و الاكثر الاستقلاليين؟

مثل لهما مثلا غير ما ذكرناه.

ما هي مسألة الاقل و الاكثر الارتباطيين؟

مثل لهما مثلا آخر.

ص: ١٩٣

## اصل(٧٥) : فى الشك فى المكلف به مع دورانه بين المتبينين

و الاصل الجارى فيه هو اصاله الاحتياط، و هى ايضا على قسمين:

اصاله الاحتياط العقليه، و الشرعيه.

فالاولى عباره عن حكم العقل بلزوم الاتيان بفعل يتحمل الضرر الاخرى فى تركه، و لزوم ترك فعل يتحمل الضرر الاخرى فى فعله، فإذا علمنا بوجوب صلاه فى يوم الجمعة قبل صلاه العصر و شككنا فى انها الظهر او الجمعة فترك كل واحده منهما مما يتحمل فيه الضرر الاخرى فالعقل يحكم بلزوم الاتيان بكلتىهما احتياطا و كذا اذا علمنا بتحريم الشارع مائعا معينا، و شككنا فى انه الخمر او العصير العنبي فشرب كل منهما يتحمل فيه الضرر الاخرى فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطا.

والثانيه: عباره عن حكم الشارع بوجوب الفعل او الترك فى - المثالين و نظائرهما.

ثم ان الدليل على الاحتياط العقلى هو كون مورده داخلا تحت الكليه العقليه، و هى لزوم دفع الضرر الكبير الشديد، خاصه اذا كان

اخرويا، و اما الاحتياط الشرعي فاستدل عليه مدعيه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):  
(قفوا عند الشبهه) و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه) و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):  
(و من ارتكب الشبهات وقع في المحرمات و هلك من حيث لا يعلم).

(٧٣) تمارين

ما هي اصاله الاشتغال و كم قسمها هي؟

ما هو الدليل على هذه القاعدة؟

هل تجري هذه القاعدة في غير موارد العلم الاجمالى ايضا؟

ص: ١٩٥

اذا تردد متعلق التكليف بين الاقل و الا-كثير الاستقلاليين كالمثال السابق و كما اذا جهل عدد ما فات منه من الصلاه و الصيام، فهل يجب الاحتياط ح بالاتيان بالاكثر ام يجوز الاكتفاء بالاقل وجهان، اقواهما الثاني، و لعل المخالف فى المسأله قليل.

لنا على ذلك، انه لما كان متعلق التكليف امورا مستقله غير مرتبه كقضاء الصلوات و اداء الدرارهم، فينحل التكليف المردد بين الاقل و الاكثر الى تكاليف كثيره متعدده بعدد الصلوات و الدرارهم، فيكون بعضها معلوما بالتفصيل و هو ما تعلق بالاقل، و بعضها مشكوكا بدويا و هو ما تعلق بما زاد عنه، فالملكلف بالنسبة اليه شاك في أصله، وقد عرفت ان حكم ذلك هو اجراء البراءه عنه.

(٧٤) تمارين

كم قولافى هذه المسأله؟ و ما هو المختار من الاقوال؟

ما هو الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها؟ و الى اي اصل يرجع ح؟

ص: ١٩٦

اذا تردد التكليف بين تعلقه بالاقل او بالاكثر مع كونهما مرتبطين، كالشك فى كون الوجوب متعلقا بالمركب من تسعة اجزاء او عشره، ففى المسألة اختلاف، فقال قوم: بوجوب الاحتياط فى المقام كالمتباينين لكون التكليف معلوما تردد متعلقه بين امرين فيجب الاحتياط، إلّا ان الاحتياط هنا يحصل بالاتيان بالاكثر، ولا يحتاج الى تكرار العمل و الاتيان بالاقل تاره و الاكثر اخرى.

و ذهب آخرون الى اجراء البراءه عن الاكثر، و كفايه الاتيان بالاقل و هذا هو المختار.

لنا على ذلك ان مرجع تردد التكليف بين الامرين فى المقام الى الشك فى جزئيه ما به التفاوت بينهما، فانا اذا علمنا بتعلق الوجوب مثلا بفعل مركب، و شككنا فى قوله اجزائه و كثرتها فقد علمنا بانبساط التكليف على الاقل و شككنا فى شموله للجزء المشكوك فيهول الامر الى الشك فى اصل وجوب ذلك الجزء وقد عرفت ان الشك فى التكليف مجرى البراءه:

نعم الفرق بين المقام وبين سائر مجارى البراءه كالشك فى وجوب صوم يوم الشك مثلا هو ان الشك هنا فى جزء من التكليف المنبسط على الكل و انه هل له سعه و انبساط بحيث يشمل المشكوك ايضا ام لا و بعارات اخرى الشك هنا فى شمول بعض من التكليف لبعض من المتعلق و هناك فى وجود تكليف مستقل و تعلقه بعمل مستقل، وهذا المقدار من الفرق غير قادر فى المطلب، فكل فعل شككنا فى وجوبه نحكم بعدم وجوبه كان جزءا لمركب او مستقل، كان حكمه بعضا من مجموع منبسط على الشيء او مستقل.

ان قلت: اذا اجرى المكلف البراءه فى الجزء المشكوك و اتى بالاقل، و فرضنا كون المكلف به فى الواقع هو الاكثر فقد فات منه الواجب الواقعى كله لكون المورد ارتباطيا على الفرض، فكيف المخلص من تبعه ترك المأمور به.

قلت: معنى اجراء البراءه هو شمول الادله الشرعيه لمورد الشك، كحديث الرفع و السعه و نحوهما، و حكم الشارع بعدم تنجز التكليف فيه و ترخيصه للمكلف فى ترك ما شك فى وجوبه و ذلك تأمين من الشارع من تبعه المخالفه لو اتفقت فيكون المورد نظير سائر موارد البراءه لو اتفق مخالفتها للواقع فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا.

(٧٥) تمارين

كم قولافى مسئله الاقل و الاكثر الارتباطيين؟ و ما هو المختار من الاقوال؟

ص: ١٩٨

الى ما ذا يقول امر الشك بين الارتباطين؟ و ما هو الاصل الجارى فيه؟

ما هو الفارق بين المقام و سائر مجارى البراءه؟

هل يرد اشكال على اجراء البراءه فى المقام؟

ما هو الجواب عن ذاك الاشكال؟

ص: ١٩٩

اعلم ان متعلق التكليف يتعدد تاره بين مركب قليل الاجزاء و كثيرها فيطلق عليه ح الشك في الجزئيه كما عرفت آنفا، و يتعدد اخرى بين موضوع مقيد بقيد وجودى و موضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في الشرطية او القيدية، و ذلك كما اذا شك في ان الواجب هل هو مطلق الطواف ام الطواف المقيد بالطهاره، او ان الواجب عتق مطلق الرقبه ام الرقبه المقيدة بالایمان، و يتعدد ثالثه بين موضوع مقيد بقيد عدمى و موضوع غير مقيد، فيطلق عليه الشك في المانعية او القاطعية، و ذلك كما اذا شك في ان النافله مثلاً مشروطه بعدم استصحاب النجاسه فيها ام غير مشروطه او مشروطه بعدم التكلم فى اثنائها ام لا.

ثم انه قد اختلفت كلمات القوم في الشك في الشرطية و المانعية فذهب قوم الى وجوب الاحتياط فيما يعنى الاتيان بالمتصلق مع القيد المشكوك فيه وجوديا او عدميا، كفعل الطواف مع الطهاره و اعتاق الرقبه المؤمنه، و الاتيان بالنافله مع عدم استصحاب النجاسه، و ذهب

آخرون الى كون المقام مجرى البراءه فاجروا اصاله البراءه فيه، و هو المختار.

لنا على ذلك ان الشك فى المقام يرجع الى شرطيه شىء للواجب كالطهاره والايمان، و الى مانعيه شىء كالنجاسه، فيحصل هنا صغرى و كبرى تنتجان المختار، فنقول: ان شرطيه الامر المشكوك فيه او مانعيته مجهوله لنا و محظوظه عنا، و كلما كان كذلك فهو مرفوع و موضوع، لما ذكرنا فى اصاله البراءه، فإذا انضم رفع الشرطيه و المانعه بهذا الاصل الى ثبوت وجوب اصل العمل بالدليل انتج ذلك وجوب ذات المتعلق مع عدم تقديره بقيده وجوده او عدمه.

(٧٦) تمارين

ما هو معنى تردد المكلف به بين المطلق و المقيد؟ و كم قسما هو؟

الى ماذا يئول امر هذا التردد، و ماذا يسمى القسمان؟

كم قولافى مسئله الشك فى القيديه و المانعه؟ و ما هو المختار؟

ما هو الدليل على اجراء البراءه فى المسألتين؟

ص: ٢٠١

فى موارد العلم الاجمالى و تردد المعلوم بالاجمال بين المحتملات لو كانت الاطراف قليله محصوره، سميت المسأله بالشبهه المحصوره لقله الاحتمالات و المحتملات، و لو كانت كثيره غير محصوره سميت شبهه غير محصوره، لكثره الاحتمالات و المحتملات.

و الميزان فى محصوريه الشبهه هو كون الاطراف محدوده محصوره عند العرف، ميسوره العد فى العاده، كتردد الواجب او الحرام بين خمسه او عشره او مائه او ما يقرب من ذلك، و مثاله ما سبق من مثال وجوب الظهر و الجمعة، و الحرام المردد بين الخمر و العصير.

و الميزان فى كونها غير محصوره كونها كذلك عرفا و عاده بحيث لا يعني العقلاء بوجود العلم الاجمالى عند ارتكاب بعض المحتملات.

ثم انه لا اشكال في لزوم رعايه العلم الاجمالى و وجوب الاحتياط في اطرافه و محتملاته في الشبهه المحصوره كما عرفت و اما الشبهه غير

المحصوره فيها وجوه او اقوال، الاول: لزوم الاحتياط فيها ايضا مطلقا بفعل الجميع في محتملات الواجب و تركه في محتملات الحرام الثاني: عدم وجوبه مطلقا فيجوز ترك الجميع في محتملات الواجب و فعله في محتملات الحرام، الثالث: التفصيل في المقام بتجويز الارتكاب في مقدار لا يحصل معه القطع بمخالفه الواقع، و عدم الجواز فيما اذا حصل و يشهد لهذا انه لو علم الانسان بوجود مال حرام في يد فرد من اهل بلد او قريه (كما ان هذا العلم حاصل لكل احد منا) فاحتاج الى التعامل مع البعض منهم فلا يعني العقلاء بذلك العلم الاجمالى، و لا يمنعه علمه بذلك عن التعامل معه، نعم هو يمنعه عن التعامل مع الجميع بحيث يقطع باخذ الحرام، و على هذا فيجوز له ترك البعض في مثال الواجب دون الجميع، و فعل البعض في مثال الحرام دون الجميع، و لتفصيل القول في المسأله محل آخر.

(٧٧) تمارين

ما هي الشبهه المحصوره وغير المحصوره؟

ما هو الميزان في حصر الشبهه و عدم حصرها؟

هل يجب الاحتياط في الشبهه المحصوره؟

كم قوله في مسألة الشبهه غير المحصوره، و ما هو المختار؟

ص: ٢٠٣

و موضوعها العلم بالتكليف والشك في المكلف به مع عدم امكان الاحتياط، و له موردان.

الاول: كما اذا علم المكلف بتعلق الزام من المولى على عمل كصلاح الجمעה في يومها و شك في انه تعلق بايجاد ذلك الفعل او بتركه، فيحكم العقل ح بتخييره بين الاتيان به و تركه.

والثاني: كما اذا كان هناك فعلان و علم المكلف بوجوب احدهما و حرمه الآخر، ولم يعلم ان هذا واجب و ذاك حرام، او ان ذاك واجب و هذا حرام، و المكلف هنا اما ان يتركهما او يفعلهما او يفعلهما و يترك الآخر، و إلأ و لأن يستلزمان العلم بالمخالفه القطعية فهما ممنوعان و ان استلزمما العلم بالموافقة القطعية ايضا،فينحصر الامر في الثالث بحكم العقل اذ ليس فيه إلأ احتمال الموافقة و المخالفه و هو معنى التخيير، فعلم ان اصاله التخيير اصل عقلی فقط لا- شرعاً و هي عباره عن حكم العقل بالتخدير اما في عمل واحد

بين فعله و تركه، و اما في عملين مختلفين بين فعل هذا و ترك ذاك و بين عكسه.

والدليل على هذا الحكم قبح الترجيح بلا مرجع، وقد يعبر عن هذه المسألة بدوران الامر بين المحذورين لعدم امكان الاحتياط.

(٧٨) تمارين

ما هي اصاله التخيير؟

في كم موردا يجري هذا الاصل، و ما هو الدليل على جريانه؟

ص: ٢٠٥

الشك الموجود في مجارى الاصول الاربعه قد يكون متعلقا بالحكم الشرعى الكلى وقد يكون متعلقا بالحكم الجزئي.

اما الاول: فمنشأ الشك فيه يكون احد امور ثلاثة، اولها:

عدم النص المعتبر فى المورد، ثانيتها: اجمال النص الوارد، ثالثها:

تعارض النصين بلا ترجيح في البين، ويسمى الشك في هذا القسم بالشك الحكيمى و الشبهه الحكيمية، لكون متعلقه الحكم الكلى. فاذا شك المكلف في بقاء وجوب الجمعة، او في وجوب السواك، او في كون الواجب يوم الجمعة صلاتها او صلاة الظهر، او في كون صلاة الجمعة واجبه او محربه- سواء أكان الشك في الجميع من جهة عدم الدليل ام اجماله ام تعارضه مع مثله- كان الاول من قبيل الشبهه الحكيميه للاستصحاب، و الثاني للبراءه و الثالث للاحبياط و الرابع للتخيير.

و اما الثاني: اي الشك المتعلق بالحكم الجزئي فيسمى بالشك

الموضوعى، فاذا شك فى ان خمر هذا الاناء هل انقلبت خلا-ام لا، او ان هذا المائع خل ام خمر، او ان نهى والده هل تعلق بشرب التتن او شرب الشاي، او انه هل امره بشرب الشاي ام نهاه عنه، كان الاول شبهه موضوعيه للاستصحاب. و الثاني للبراءه، و الثالث للاح提اط، و الرابع للتخيير، و لعلك تعرف من الامثله ان منشأ الشك هنا اشتباه الامور الخارجيه المرتبطة بالموضوع كانقلابه خلا او نحو ذلك و لذلك سميت الشبهه موضوعيه.

ص: ٢٠٧

الشبهه الموجوده فى مجارى الاصول الاربعه قد تتعلق بوجوب فعل و قد تتعلق بحرمته، فالاولى تسمى بالشبهه الوجوبيه و الثانية بالشبهه التحريميه، فالشك فى بقاء وجوب الجمعة فى زمان الغيبة شبهه وجوبه للاستصحاب، و فى بقاء حرمه العصير المغلى اذا صار دبسا قبل ذهاب الثنين شبهه تحريميه له، و الشك فى وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال و فى حرمه شرب التتن شبهه وجوبه و تحريميه للبراءه، و الشك فى وجوب الجمعة او الظهر يوم الجمعة و فى كون المحرم عصير العنبر او عصير التمر شبهه وجوبه و تحريميه للاشتغال، و اما باب التخيير فليس له إلّا قسم واحد و يصح فيه الإطلاقان.

(٧٩) تمارين

كم قسما متعلق الشك فى مجارى الاصول الاربعه؟

ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الكلى؟ و كم قسما هو؟

ص: ٢٠٨

ماذا يسمى الشك في الحكم الكلى؟

ما هو منشأ الشك المتعلق بالحكم الجزئي؟

ماذا يسمى الشك في الحكم الجزئي؟

ما هي الشبهه الوجوبية والتحريميه؟

هل يتحقق القسمان من الشبهه في جميع مجارى الاصول الاربعه؟

ص: ٢٠٩

الاجتهاد فى اللغة كما مر فى اول الكتاب تحمل الجهد و هو المشقة و اما فى الاصطلاح فهو استفراج الوسع فى تحصيل الاحكام الشرعية و الوظائف الدينية و قد اختلف الناس فى قبوله للتجزية (بمعنى جريانه فى بعض المسائل دون بعض و ذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد فى بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد) و عدمه فذهب عده الى الاول و صار قوم الى الثانى.

حججه الاولين: انه اذا اطلع على دليل مسئلته بالاستقصاء فقد ساوي المجتهد المطلق فى تلك المسألة و عدم علمه بادله غيرها لا مدخل له فيها و ح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا يجوز لهذا و يشهد له روايه ابن خديجه عن الصادق (عليه السلام) حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا

فاجعلوه بينكم حكما فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه و هذا القول هو الظاهر.

احتاج الآخرون: بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الاطمئنان بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل، و اجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسألة بحسب اطمئنانه و التجويز المذكور يخرج الكلام عن الفرض.

(٨٠) تمارين

ما هو الاجتهاد لغه و اصطلاحا؟

ما معنى التجرى في الاجتهاد، و هل هو قبل التجزي؟

ما هو الدليل على حجيه فتوى المتجزى في الاجتهاد؟

بماذا استدل المخالف في المسألة و ما هو الجواب؟

ص: ٢١١

و للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها و هي على الاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامه الادله على المسائل الشرعية الفرعيه و على التفصيل ان يعلم من اللغة و معانى الالفاظ العرفيه ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب و السنن و لو بالرجوع الى الكتب المعتمده و يدخل في ذلك معرفه النحو و التصريف، و من الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها و يتمكن عند الحاجه من الرجوع اليها و لو في كتب الاستدلال، و من السنن الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عالما عنده من الاصول المصححه ما يجمعها و يعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها و ان يعلم احوال الرواه في الجرح و التعديل و لو بالمراجعة و ان يعرف موقع الاجماع ليحترز عن مخالفته و ان يكون عالما بالمطالب الاصوليه من احكام الاوامر و النواهى و العموم و الخصوص الى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها و هو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين و لا بد ان يكون ذلك

بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيه من الاختلاف لا كما توهمنه القاصرون و ان يعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونها و ان يكون له ملکه مستقيمه و قوه ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصل ورد الجزئيات الى قواعدها و الترجح في موضع التعارض.

(٨١) تمارين

عدد اقسام العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد المطلق.

اى مقدار يلزم تحصيله من كل واحد منها؟

هل يكفي التقليد فيما حصله من كل قسم، او يلزم كونه مجتهدا فيه؟

هل الملکه المستقيمه المذکوره من شرائط الاجتهاد او هي نفسه؟

ص: ٢١٣

اتفق الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين واحد و غيره مخطئ فلو كان الخطأ في العقليات التي وقع بها التكليف كوجود الصانع و تحقق المعاد و وجوب شكر المنعم و قبح الظلم فالخطأ فيها آثم لأن الله تعالى كلف فيها بالعلم و نصب عليه دليلاً قاطعاً لا يفتقر إلى الاجتهاد و النظر و اما الاحكام الشرعية فان كان الدليل فيها قاطعاً غير محتاج إلى دقة النظر فالخطأ غير معذور ايضاً لانه قد قصر في حكمه و فتواه و ان كان غير قاطع بل محتاجاً إلى النظر و الاجتهاد فاختلط في الحكم بعد استفراغ الوسع فهو معذور بل مأجور و ذلك لأن الله تعالى في كل واقعه حكماً يشترك فيه العالم و الجاهل فلمن جد و اجتهد و اصابه اجران و لمن اجتهد ولم يصبه اجر واحد لما روى من ان للمصيبة اجرتين و للخطأ أجر واحد.

ثم ان المراد من الحكم المشتركة بين العالم و الجاهل هو الحكم الواقعى بمرتبته الانسانية المستفاده من ظواهر الكتاب و السنن و اما المرتبة الفعلية

التي تستتبع الارادة الجديه فليست مما يشترك في الجميع بل هي تابعه لقيام الحجه عليها فتشتبه في حق من قامت عنده ولا ثبت في حق من لم تقم عنده.

(٨٢) تمارين

في اي مورد يكون المجتهد المخطئ غير معذور؟

في اي مورد يكون المجتهد المخطئ معذورا او مأجورا؟

ما هو الحكم الذي يشترك فيه العالم و الجاهل و ما الذي يختلفان فيه؟

ص: ٢١٥

التقليد هو العمل بقول الغير من غير سؤال عن دليله و حجته كأخذ العامي قول المفتى و المريض قول الطبيب.

ثم انه لا اشكال فى جواز التقليد بل وجوبه لمن لم يبلغ درجه الاجتهاد سواء أكان عاميا ام عالما بطرف من العلوم و حكى غير واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر.

لنا على ذلك ان رجوع الجاهل الى العالم فى كل علم و فن و اتباعه نظره و رأيه عملا مما شهدت به الفطره السليمه و حكومه العقل و عليه سيره العقلاه و عملهم فى كل عصر و مصر و لم يرد فى ذلك من ناحيه الشرع ما يكون ردعا و منعا فيجب ان يكون ثابتا.

ان قلت: كفى فى الردع عنه ما يدل على عدم جواز اتباع غير العلم و حرمته اتباع الظن كقوله تعالى: (وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) و قوله تعالى (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا).\*

قلت: قد ورد من الشرع ما يؤيد السيره المتقدمه و يمضيها مثل قوله تعالى: (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)،<sup>\*</sup> فانه يشمل مورد

البحث ايضا بلا اشكال و مثل ارجاع الائمه اصحابهم الى عده من فضلاء تلامذتهم كقول الصادق (عليه السلام): يا ابا جلس في المسجد و افت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك، و مثل ما ورد في التفسير المنسوب الى الامام (عليه السلام) من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدینه، مخالفوا لهواه، مطينا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه، و غيرها فيكون المورد من قبيل التخصيص لعموم حرمته اتباع غير العلم و الظن.

و احتجوا ايضا بانه لو وجب على العامي النظر في ادله المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها و القسمان باطلاق اما قبلها فلانه يؤدى الى استيعاب وقته فيؤدي الى الضرر بامر المعاش، و اما عند نزول الواقعه فلان ذلك متعدن لاستحاله اتصاف كل عامي بصفه الاجتهاد عند نزول الحادثة، و بالجمله هذا الحكم لا مجال للتوقف فيه و لا ينكره الا مكابر.

(٨٣) تمارين

ما هو تعريف التقليد؟

ما هو الدليل على جواز تقليد الجاهل للعالم او وجوبه؟

هل يدل دليل على ردع الشارع عن التقليد في الشرعيات او مطلقا؟

هل تجد ما يؤيد حكم العقل او سيره العقلاة و كم قسما ذلك؟

ص: ٢١٧

الحق منع التقليد في اصول العقائد و هو قول جمهور علماء الاسلام فيجب على كل احد فيها الاستدلال و الاجتهاد و اما تحرير الادله بالعبارات المصطلح عليها و دفع الشبهه الوارده عليها فليس بل اللازم معرفه الدليل الاجمالى بمقدار يقتضيه عقله و يتحمله استعداده بحيث يوجب الطمأنينة و هذا يحصل بايسير نظر و لذا لم يوقفوا قبول الشهاده على استعلام المعرفه و لم يكن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذا كان يعلم منهم العلم بهذا القدر كما قال الاعرابي: البعره تدل على البعير و اثر الاقدام يدل على المسير فأسماء ذات أبراج و أرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير!؟

(٨٤) تمارين

هل يجوز التقليد في اصول الدين؟

هل يمكن للعامي ان يكون مجتهدا في اصول عقائده جمیعاً؟

لما ذا يجب على العامي الاجتهاد في الاصول و لا يجب في الفروع؟

ص: ٢١٨

و يعتبر في المفتى الذى يرجع اليه المقلد بالإضافة الى الاجتهاد ان يكون مؤمنا عدلا، و فى صحة رجوع المقلد اليه، علمه بحصول الشرائط فيه، اما بالمخالطة المطلعة، او بالاخبار المتواتره او القرائن الكثيره او بشهاده العدلين العارفين لانها حجه شرعية.

قال المحقق: ولا- يكتفى: العامى بمشاهده المفتى متصدرا ولا- داعيا الى نفسه و لا مدعيا و لا باقبال العامه عليه و لا باتصافه بالزهد و الورع فانه قد يكون غالطا فى نفسه او غالطا بل لا بد ان يعلم الاتصاف بالشرائط المعتبره من ممارسته او ممارسه العلماء و شهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد المفتى ظاهر و كذا مع التعدد و الاتفاق فى الفتوى و اما مع الاختلاف فان علم استواهم فى المعرفه و العداله تخير المستفتى فى تقليد ايهم شاء و إن كان بعضهم أرجح فى العلم و العداله من بعض تعين عليه تقليده و هو قول اصحابنا

ولو ترجح بعضهم بالعلم وبعض بالورع. قال بعض الاصحاب يقدم الاعلم لان الفتوى يستفاد من العلم لا من الورع و القدر الذى عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بغير العلم فلا اعتبار برجحان الآخر و هو حسن.

(٨٥) تمارين

هل يعتبر فى المقلد بالفتح شرط سوى اجتهاده فى الاحكام؟

بای طريق يحرز وجود الشرائط فى المفتى؟

اذا تعدد الفقهاء و اختلفوا فى الفتيا فايهم ينبغي او يجب اختياره، و هل فيه خلاف؟

ص: ٢٢٠

ذهب بعض الاصحاب الى جواز بناء المجتهد فى الفتوى على الاجتهاد السابق و منع عن ذلك آخرون، فعدوا فى شرائط تسویغ الفتوى ان يكون المفتى بحيث اذا سئل عن دليل الحكم فى كل واقعه يفتى بها اتى به و بجميع اصوله التى يتبني عليها، و لا ريب ان هذا اولى، غير ان الاول متوجه، لأن الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، وقد حصل فوجوب الاستئناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل و ليس بظاهر.

(٨٦) تمارين

هل يجوز للمجتهد ان يعتمد على فتواه السابقه مع نسيان مدركها؟

هل المسأله خلافيه؟

ما هو الدليل على جواز البناء؟

ص: ٢٢١

(٩٠) في التعارض و التعادل و الترجيح

فالتعارض في الاصطلاح عباره عن تنافي دليلين او اكثر، بحيث يتحير اهل العرف في العمل بهما وكيفيه الجمع بينهما، سواء أكان تعارضهما بنحو التناقض، كما اذا ورد يجب اكرام العالم، و ورد لا يجب اكرام العالم، ام كان بنحو التضاد كما اذا ورد العصير العنبى حلال، و ورد انه حرام.

و قيدنا التنافي بكونه مما يتحير فيه لا خراج ما كان تنافيهما بدلويما يزول بأدنى تأمل، بحيث يتصرف اهل العرف فيهما او في أحدهما بما يرتفع به التنافي كالعام والخاص والمطلق والمقييد، وكل دليلين أحدهما ظاهر والآخر اظهر كما اذا ورد لا تشرب العصير، و ورد لا بأس بشربه، فان ظهور عدم البأس في الجواز اقوى من ظهور النهى في الحرمه، فهذه الموارد لا تعد من اقسام التعارض، لانه تعارض

بدوى غير مستقر بل يجمع بين المتنافيين فيها، بحسب الدلاله، كتخصيص العام بالخاص، و تقييد المطلق بالمقييد، و حمل الظاهر على الاظهر و يطلق عليه الجمع الدلالي.

ص: ٢٢٣

(٩١) و اما التعادل و الترجيح فهما من فروع التعارض، فانه اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا متساوين في الاوصاف المرجحة من عداله الرواى، و شهره الروايه، و موافقه الكتاب و مخالفه العامه و غيرها و اما ان يكونا متفاضلين فيها، فعلى الاول يطلق على تساويهما عنوان التعادل و على الدليلين اسم المتعادلين لكون كل دليل عدلا للآخر اي مثلا، و على الثاني يطلق على تفاضلها الترجيح، و على الدليل ذى المزية الراجح و على مقابله المرجوح.

اذا عرفت ذلك فنقول: اذا تعارض دليلان ففي المسائله وجوه:

الاول: لزوم طرح كليهما سندًا مطلقا و الحكم بعدم صدورهما عن المعصوم، للتکاذب الواقع بينهما فيرجع الى الاصول الجاريه في موردهما من البراءه و الاحتياط و غيرهما، فإذا ورد اكرم العلماء و ورد لا تكرمه، وجب طرحهما و اجراء اصاله البراءه عن الوجوب و الحرمه كما هو مقتضى القاعده العقلائيه في الطرق المتعارضه، و عمل الاصحاب

فى سائر الامارات المتعارضه غير الخبر الواحد كالاجماعين المنقولين و اليتيمين المتعارضتين.

الثانى: لزوم الاخذ و العمل بهما معا مطلقا بما يقتضيه العقل و النظر، فاللازم فى المثال الحكم بصدور كلا الخبرين: ثم حمل اكرم العلماء مثلا على اكرام عدو لهم و حمل لا تكرمهم على فساقهم فيندرج المورد تحت قاعده (الجمع مهمما امكن اولى من الطرح).

و فصل المشهور فى المسأله فاوجبوا الترجيح فى المتفاصلين، و التخيير فى المتعادلين بمعنى انه ينظر فان كان لاحدهما مزيه فيؤخذ ذو المزيه سندا و دلالة و يعمل به و يطرح الآخر، و ان كانا متساوين فيؤخذ احدهما مخيرا سندا و دلالة و يطرح الآخر كذلك و هذا هو الاقوى.

لنا على ذلك ورود روایات مستفيضه فى المقام تسمى بالادله العلاجيه داله على لزوم الاخذ باحدهما ترجيحا او تخيرا و عدم جواز طرحهما معا او العمل بكليهما و هذه الاخبار هي الفارقه بين المورد و سائر الطرق و الامارات.

فمنها: روایه زراره قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت: جعلت فداكك ياتى عنكم الخبران و الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟

فقال (عليه السلام): يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر، فقلت يا سيدى انهم معا مشهوران مؤثران عنكم؟ فقال، خذ بما يقوله أعدلهما عندك، و أوثقهما في نفسك فقلت: انهم معا عدلان مرضيان موثقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما العامه فاتركه و خذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم، قلت: ربما كانوا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع؟ قال اذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك الآخر، قلت: فانهما

معاً موافقان للاحتجاط او مخالفان له فكيف اصنع؟ فقال: اذن فتخير أحدهما و تأخذ به و دع الآخر الى غير ذلك من الاخبار التي ستقف عليها في المطولات إن شاء الله.

(٨٧) تمارين

ما هو التعارض لغه و في اصطلاح الاصوليين؟

كم قسمـاً التعارض؟

ما معنى التعارض البدوى و التعارض المستقر؟

ما هو التعادل و الترجيح؟

كم قولـاً في مـسأله تعارض الدليلـين او الاـدلة؟

ما هو مـدعى المشهور و ما هو دـليلـهم عليه؟

ص: ٢٢٦

(٩٢) فذلكه البحث قد تبين مما ذكرنا ان التعارض بين دليلين ان كان بدويا كالعام والخاص، فالحكم الرجوع الى الجمع الدلالي، ولا فرق في هذا بين اقسام الامارات من الكتاب والحديث وغيرهما.

و ان كان مستقرا ثابتا فاما ان يقع في الكتاب الكريم كتعارض القراءتين في يطهرون و يظهرون، او يقع في الخبر المتواتر او في الخبر الواحد، او يقع في غير الكتاب والحديث من الامارات.

اما الكتاب فحيث لا خدشه بحمد الله في سنته، فلا جرم يقع التعارض في الدلالة، فان وجدت قرينه عقلية او نقلية على تأويل احدى الدلالات بما توافق الاخرى او تأويلها معا فهو، و إلا حصل الاجمال فيهما و وجوب الرجوع الى غيرهما من اماره او اصل.

و في حكم الكتاب الخبر ان المتواتر ان اذا تعارضا لعدم الخدشه في سنتهما.

و اما غير الكتاب و السنن فقد اشرنا الى ان القاعدة العقلائية فيه

تساقطهما و الرجوع الى الاصول العملية، و اما الخبر الواحد فقد عرفت ايضا ان الحكم فيه التخيير بينهما مع عدم المزية و الترجح مع وجودها، فحينئذ نقول ان المزايا و المرجحات في المقام كثيرة:

منها: الترجح بمزايا السند، و يحصل بامور:

الاول: كثرة الروايات كان يكون رواه أحدهما أكثر عددا من رواه الآخر، فيرجح ما رواته أكثر لقوه الظن بصدوره اذ العدد الأكثري بعد عن الخطاء من العدد الأقل.

الثاني: رجحان راوي أحدهما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالوثاقة و الفطانة و الورع و العلم و الضبط، و عن الشيخ يرجح بالضابط و الاضبط و العالم و الاعلم، محتاجاً بان الطائف قدّمت روایه محمد بن مسلم و بريد بن معاویه و الفضل بن يسار و نظائرهم على غيرهم، قال و يمكن ان يحتاج لذلك بان روایه العالم او الاعلم أبعد من احتمال الخطأ و انساب بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى.

الثالث: قلة الوسائل و هو المعبّر عنه بعلو الاسناد، فيرجح العالى لأن احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه اقل.

و منها: الترجح باعتبار المتن و هو من وجوه:

احدها: ان يرجح المروي بلفظ المعصوم على المروي بمعناه، و عن الشيخ ان ذلك فيمن لا يوثق بترجمته و إلا فيتساويان.

و ثانية: ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحاً و لفظ الآخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال، فيرجح الفصيح، و اما الا فصح فلا يرجح على الفصيح، اذ المتكلّم لا يجب ان يكون كل كلامه أفصح.

و ثالثها: ان تتأكد الدلالة في أحدهما؟ بان تعدد جهات دلالته

او تكون اقوى، و لا يوجد مثله في الآخر، فيرجح متأكّد الدلالة، و من امثاله ما جاء في بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت، من قوله (عليه السلام): قصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله فهذا يرجح على ما فيه الامر بالقصير فقط

و منها: الترجيح بالأمور الخارجيه، و هي ثلاثة.

الاول: اعتضاد احدهما بدليل آخر، فانه يرجح به على ما لا يؤيده دليل.

الثاني: عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الآخر.

الثالث: ان يكون احدهما موافقا لاهل الخلاف و الآخر مخالفها، فيرجح المخالف لاحتمال التقييـه في الموافق.

(٨٨) تمارين

اين هو مورد الجمع الدلالي؟

كم هى موارد تعارض الاشهـه المستقرـه؟

كيف العمل عند تعارض الدليلـين من الكتاب، او تعارض الخبرـين المتواتـرين.

كيف العمل عند تعارض غير الكتاب و السنـه؟

ما هى المرجحـات في مقام تعارض الخبرـين؟

ما هو الفارق بين مزايا السنـد و مزايا المتن؟

و هاهـنا قد تمـ الكتاب بعون الله و تايـيده وفقـنا الله و ايـاكـم لـمراضـيـه ان شاء اللهـ، و الحـمد للـله اولا و آخـرا و ظـاهـرا و باـطـنا

فى شهر رجب الاصـب ١٣٩٦

ص: ٢٢٩

## الفهارس

الموضوع الصفحه

المقدمه الاولى

فضل العلم و وظيفه العلماء ٤-٥

فضل تعلم الفقه ٦-١٤

المقدمه الثانيه

تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و الغرض منه ١٥-١٩

الحكم و انقساماته ٢٠-٢٢

المقام الاول فى مباحث الالفاظ

اقسام اللفظ ٢٣-٢٤

اقسام الوضع ٢٥-٢٦

الحقيقة الشرعيه ٢٧-٢٩

علام الحقيقة و المجاز ٣٠-٣١

ص: ٢٣٠

الاشتراك ٣٥-٣٦

المشتقة ٣٧-٣٩

في الأوامر حكم ماده الامر ٤٠-٤١

حكم صيغه افعل و ما في معناها ٤٢-٤٥

دلالة صيغه الامر على المره و التكرار ٤٦-٤٨

عدم دلالة الامر على الفور و التراخي ٤٩-٥٢

مقدمة الواجب

اقسام الواجب ٥٣-٦٢

التخيير الشرعي و العقلى ٦٣-٦٤

هل يقتضى الامر بالشيء النهى عن ضده؟ ٦٥-٦٨

الامر بالشيء مع انتفاء شرطه ٦٩-٧٠

النسخ ٧١-٧٣

في النواهي مدلول صيغه النهى ٧٤-٧٦

عدم دلالة النهى على التكرار ٧٧-٧٩

اجتماع الامر و النهى ٨٠-٨٤

دلالة النهى على الفساد ٨٥-٨٧

فی المنطق و المفهوم تعريف المنطق و المفهوم ٨٨-٨٩

مفهوم الشرط ٩٠-٩٢

مفهوم الوصف ٩٣-٩٤

مفهوم الغاية ٩٥-٩٦

فی العموم و الخصوص فی الفاظ العموم

للعموم صيغه تخصه ٩٧-٩٨

من الفاظ العموم ما يكون جامدا و مركبا ٩٩

اقسام العام ١٠٠-١٠١

الجمع المعرف بالاداه يفيد العموم ١٠٢-١٠٣

الجمع المنكر لا يفيد العموم ١٠٤-١٠٥

حكم خطاب المشافهه ١٠٦-١٠٨

مباحث التخصيص

تقسيم المخصص ١٠٩-١١٠

متنهى التخصيص ١١١-١١٢

حال العام بعد التخصيص ١١٣-١١٥

حجيه العام بعد التخصيص ١١٦-١١٧

التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص ١١٨-١١٩

فی المخصص

ص: ٢٣٢

الاستثناء المتعقب للجمل ١٢٠ - ١٢٢

الضمير المتعقب للعام ١٢٣ - ١٢٥

تخصيص العام بالمفهوم الموافق ١٢٦ - ١٢٧

تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ١٢٨ - ١٢٩

بناء العام على الخاص ١٣٠ - ١٣٣

في المطلق و المقيد و المجمل و المبين المطلق و المقيد ١٣٤ - ١٣٦

المجمل ١٣٧ - ١٣٩

المبين ٢٤٠ - ٢٤١

المقام الثاني في الأدلة العقلية في حجيه القطع ١٤٣ - ١٤٤

في التجربى ١٤٥ - ١٤٦

في العلم الاجمالي ١٤٧ - ١٤٨

في الامارات - ١٤٩

في الظن ١٥٠ - ١٥٣

في الاجماع ١٥٤ - ١٥٦

ثبوته بخبر الواحد - ١٥٧

فائدة ان ١٥٧ - ١٥٨

اصل في الاخبار - ١٥٩

اقسام الخبر

المتواتر و اقسامه ١٦١ - ١٦٢

حجيه خبر الواحد ١٦٤ - ١٦٩



جواز نقل الحديث بالمعنى ١٧٦

اقسام خبر الواحد ١٧٧-١٧٨

فى القياس ١٧٩-١٨٠

المقام الثالث فى الاصول العمليه تقسيم لمجارى الاصول ١٨١-١٨٢

الاستصحاب ١٨٣-١٨٥

انقسامات الاستصحاب ١٨٦-١٨٧

اصاله البراءه ١٨٨

انقسامات البراءه ١٨٨-١٩١

اصاله الاحتياط ١٩٢-١٩٣

دوران الامر بين المتباينين ١٩٤-١٩٥

الاقل و الاكثر الاستقلاليان ١٩٦

الاقل و الاكثر الارتباطيان ١٩٧-١٩٩

الشك فى الشرطيه و المانعية ٢٠٠-٢٠١

الشبهه المحصوره و غير المحصوره ٢٠٢-٢٠٣

اصاله التخيير ٢٠٤-٢٠٥

تذليل للاصول الاربعه ٢٠٦-٢٠٧

تذليل آخر ٢٠٨-٢٠٩

المقام الرابع فى الاجتهاد و التقليد فى الاجتهاد ٢١٠-٢١١

فيما يتوقف عليه الاجتهاد ٢١٢-٢١٣



المصيبة من المجتهدين واحد ٢١٤ - ٢١٥

في التقليد ٢١٦ - ٢١٧

عدم جواز التقليد في أصول العقائد ٢١٨

لزوم العدالة في المفتى ٢١٩ - ٢٢٠

جواز البناء على الاجتهاد السابق ٢٢١

المقام الخامس في التعارض والتعادل والترجح

التعارض ٢٢٢ - ٢٢٣

التعادل والترجح ٢٢٤

ص: ٢٣٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

